



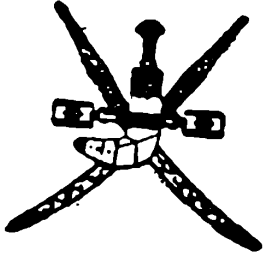
سَاطِنَةُ عُمَان
وِزَارَةُ الْوَرَاثِ الْقَوْمِي وَالْثَّقَافَةِ

کتاب الجَامِع الصَّغِير

مُصَنَّف
الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ یُوسُفَ إِطْفِیش

الجزء الثاني

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سَلْطَنَةُ عُومَان
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالْثَّقَافَةِ

كُتَابُ الْبَحْجِ مَعَ الصَّغِيرِ

تَصْنِيفُ
الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ أَطْفِيشَ

الْبَحْرُ وَالشَّامَانِي

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني

يجب على المرأة أن تعلم مسائل الحيض على قدر حالها مما يجيز
وما يجوز من الحيض وما لا يجوز •

وبلل الحائض والنفساء والجنب طاهر •

وجاز للحائض والنفساء ما جاز •

قيل : لها خمس عشرة خصلة :

الأولى : الوطء في الفرج •

وهي كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى امرأته حائضاً
فقد فعل ذنباً عظيماً » •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « من وطئ امرأة وهي حائض ففضى
بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه » •

ومن احتجم يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضح أى مرض
فلا يلومن إلا نفسه •

ويجوز الجماع في غير الفرج ولو تحت السرة •

أو في الفخذ •

وقيل : يجوز فيهما فوق السرة •

وقيل : يجوز تحت الركبة •

وأجازه بعض بينهما على حائل •

والذى عندي أنه لا يجوز الجماع من فوق الحليل لأن الحائل غير المرأة •

فأخاف أن يدخل المجامع من فوقه لقوله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) •

ما دخل فيه من يستمتع بيده مع فرجه الا أن صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يصح •

وأما ما ورد من جماعه صلى الله عليه وسلم من فوق الازار •

فمعناه فمن فوق محل الازار •

وهو ما فوق السرة •

ومن وطئ امرأته في دبرها أو في حيض عمدا كفر وحرمت عليه •

ورخص بعض أن لا تحرم عليه ترخيضا مشهورا في الحيض غريبا في الدبر وجمهور أصحابنا على التحريم •

ولا يسمح في الدبر •

وعليه فالظاهر انهم يلزمونه المغلظة أو المرسلة لأنه فعل كبيرة •

ان الوطئ في الحيض أو الدبر كبيرتان فهو الواجبة لا الدينار لقولهم بالحرمة هذا ما تناسب قولهم •

ووقف أبو عبيدة •

وقال الربيع في تحريمها مستحباً مفارقتها وأوجب من حلها على من طاوعا منها وتعهد ديناراً يعطيه لفقيه متولى كبير •

وجوز بينهما دينار ومن أكره آخر أو غيره فعليه دينار •

وقيل اثنان •

والحق لزوم الدينار •

ولو قيل في تحريمها لعموم الحديث •

ولان الحديث لم يجيء في أن الدينار أو تحليل لها •

وقيل : اذا وطئها في الحيض أربع مرات حرمت لانه معاند •

وليس هذا التفضيل بشيء لأن هذا العناد يحصل بمرة ولاسيما

بثلاث •

فما بال تخصيص الأربعة •

وسبب الخلاف ما يذكر في الأصول هذا النهى يدل على فساد

المنهى عنه •

وفي بعض آثار أصحابنا الصحيح انها تحرم بالجماع والحيض •

وجماعها بعد الطهر وقبل الغسل كجماعها قبل الطهر عن أبي عبيدة •

والمختار انها لا تحرم •

ولا يكون حكمها حكم الحائض لانها بصاع من ماء أو أقل بخلاف

الحائض •

- والوطىء في الصفرة ونحوها كالوطىء في الدم في الأحكام كلها •
- وقيل : يلزم به نصف دينار على كل واحد •
- والنفاس كالحيض قياسا •
- وإن ضيعت الغسل حتى خرج وقت الصلاة جاز له جماعها وطلاقها وفاتته وحلت لغيره •
- ان ذلك في تمام عدتها •
- الثانية والثالثة : الصلاة والصوم •
- فان صامت أو صلت كانت فاسقة منافقة •
- وتقضى الصوم دون الصلاة تخفيفا عنها لكثرة الصلاة •
- وحرام عليها قضاءها •
- والنساء ناقصات عقل ودين •
- بدليل أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل •
- وناقصات دين لأن المرأة تترك الصلاة والصوم شهر دهرها للحيض والنفاس •
- الرابعة : دخول المساجد ومواضع الصلاة •
- وعصت بدخول ذلك •
- وقيل : ان دخلت المسجد الحرام أساءت ولا كفارة عليها •

• وان دخلت غيره من المساجد فلا بأس ان لم تخف فسادہ •

الخامسة : الاعتكاف في المسجد أو غيره •

عند مجيز الاعتكاف في غيره انما لم يكتفوا عن ذلك بمنع الدخول

لأن فيه قولاً بجوازه •

ومع هذا القول لا يجوز الاعتكاف ولو على هذا القول •

السادسة : الطواف بالبيت •

فانها ولو كان دخولها المسجد الحرام اساءت فقط لكن نهيت أيضا عن

الطواف •

وان طافت لم يجزها لأن الطواف صلاة حل فيه الكلام بغير

محرم •

السابعة : قراءة القرآن •

فانها ممنوعة عن الجنب والحائض أقدر منه •

وقيل : تجوز لها دونه لطول مقامها مع انها لا تصل الى الطهارة

بخلاف الجنب •

وذلك هو المختار لاجماعهم على جواز ذكر الله لها •

وخالف القرآن أعظم من القرآن ولا يدنس الذكر بدنس الأجساد •

وقيل : تكره لها القراءة •

وقيل : تجوز ان خافت نسيانها •

• ويجوز لها استقبال القبلة •

• ويجوز أن تقرأ الحائض والنفساء والجنب في القلب دون تحريك اللسان والشففتين •

• أو بتحريكها دون اسماع اذنه •

• الثامنة : مس المصحف •

• ذلك لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) •

• وهم من ليس مشركا ولا جنبه ولا حائضا أو نفساء ولا ناهية •

• لذلك يقدر السكون في السين ولم يظهر لثلا يلتقى ساكنان •

• وجاز امساكه بعلاقته •

• وقيل : هم الملائكة •

• أو نافية ليست بمعنى الناهية •

• أى لا يتناوله في السماوات واللوح المحفوظ •

• ونزوله الى الملائكة وهم مطهرون من العيوب •

فأنظر تفسيرنا بل قراءة تشديد الهاء وحدها تختص بالملائكة إياهم

• مخلوقة على الطهارة من كل دنس •

• فكيف يكذب ما جاءوا به •

• وقراءة تشديد الطاء والهاء بمعنى غير المشتركة والجنب والحائض •

• وقيل : وغير المتوضح لأنه بمعنى علاج الطهارة بعد عامها •

• التاسعة : الطلاق •

• فلا يطلقها زوجها •

• ولا تطلق نفسها منه ان جعل الطلاق بيدها معلقا •

المعلوم أو خيرها ان طلق أو طلقت نفسها كذلك فلا عصيان لانهما

• طاهرة لا حائض •

• ويقول تعالى : (حتى يطهرن) •

• والحديث جاء بالنهي عن طلاق الحائض •

• العاشرة : قطع ما اتصل بها :

• كقتليم الأظافر •

• وتنتيف الأبطان •

• وحلق العانة •

• بل إزالة ذلك كله بما أمكن كقطع بموس وكقلم بالنورة •

• ولا يجوز لان أجزائها غير طاهرة ولا تصل الى تطهيرها •

وإذا طهرت جاز لها القطع قبل الاغتسال ان غسلت ما أرادت قطعه
وقطعه فغسلته •

الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة
عشر :

الاحتجام والامتنشاط والاكتحال والاستياك والاختضاب •

لا تفعل شيئاً من ذلك حتى تطهر •

لان ذلك من دواعى الجماع المنهى عنه •

والدعاء للمعصية معصية •

وكذا اخراج الدم بدون احتجام لا يجوز لها الا لداع كشوكة وعصر
قرحة •

ويجوز لها الاكتحال للمداواة ولو بأثمد •

والمراد بالسواك سواك الصلاة بما أمكن •

وأما صبغ شفتيها بقشر شجرة الجوز مثلاً فلا يسمى سواك •

ان ذلك أولى بالمنع •

لأن التزيين به أشد من التزيين بازالة صفرة الفم ومنتنه بالسواك •

ثم ان المراد الحائض التى لها زوج •

وأما من لا زوج لها فلها انها تكتحل مثلاً وذلك لانها لا زوج لها يدعوها
ذلك الى جماعها مع ان لها اطهار عينها ووجهها ولو بكحل لغير محرمتها •

• وأجيز للمحائض أن تغسل يديها وتخضبهما بالحناء وأن تدهن •

• وكره لها الظفر والمشط بلا لزوم شيء •

• ولها فتح رأسها ودهنه وظفره ان أريد حلها للمشطه •

• وأجيز للنفساء المشط والظفر كالدهن •

الفصل الثالث

- الحيض دمه أسود غليظ •
- لا يكاد يخرج من الثوب منتن •
- والاستحاضة دمها هو الخارج من الرحم على جهة المرض •
- وهو أحمر رقيق لا رائحة له •
- والنفاس دمه هو الخارج بسبب الولادة •
- ووجب على المرأة معرفة الثلاثة •
- ولا يكون حيضا الا الدم الخالص الفائض ولو قليلا اذا ظهر •
- ويكون ذلك ولو بالمسح تعلمها من طين أو غيره •
- وتمسح به اذا أحست بالحيض أو الطهر بيسراها في خلفها عرضا في الدم •
- وطولا في الطهر بين القيام والقعود لان القيام والقعود قد يمنع ظهوره على علمها •
- وقيل : لا يكون حيضا حتى يقطر وان قطر لها دم وظهر أخذت •
- وان لم يتبين أخذت بالمتوسة وبالدائر وبقيت على ما كانت •
- قيل : أقوال •

ولا تكون العلقات حيضا ولو تتابعت الا أن كانت معها صفرة •

ولم يقطع بينهما طلوع الشمس أو غروبها تقدمت العلقة أو الصفرة
ولو طال قدر بينهما لانهما جمعها ليل واحد أو نهار واحد •

وان فصل طلوع أو غروب لم تعد حيضا ولو تقاربت حدا •

وقيل : ان لم تقطع الصلاة •

وقيل : ان الكدرة والصفرة والعلقة والتبيس لا حكم لها •

انما الحكم لما سبقها من طهر أو حيض •

وهذا قول الربيع وهو المعمول به عند أصحابنا •

وقال بن عباد هن حيض في أيام الحيض الا التبيس اذا جاءت واحدة
منهن بعد وقتها في الصلاة عدتها حيض •

وقيل في الصفرة والكدرة انهما حيض في أيام الحيض وأيام الطهر
كانتا وحدهما أو مع الدم •

والترية بكسر الراء وتشديد الياء بعدها •

قيل : غسالة الدم عقب طهرها •

أو الماء المتغير دون الصفرة •

وقيل : القرية الدفعة من الدم لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة
كاملة •

• والدفعة حيض

• والحيضة ما يقع به الاعتداد في العدة

• والاستبراء حكاه بعض

ولا تصل بطهر التفتيش فلتعد لذلك ما وصلت بعد بغسله ولا تترك
بدمه ولا تريح رائحة الجنة ان فعلت •

• ولا يشم رائحة الجنة ولا جاهل ولا قاطع شفعة ولا ابق ولا ناشرة •

• وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ان كانت لا تجد الطهر والحيض
الا بالتفتيش فجائز •

• ولا تترك الصلاة بدم وجدته على فخذها أو عقبها أو حجر
قميصها •

• أو موضع قامت منه أو حجر مسها •

• أو بعد حملها على قول •

• أو بعد اياسها أو بصفرة آلت الى الدم •

• وان تركت الصلاة أو الصوم بذلك جاهلة أعادت ما تركت •

• ولا كفر ولا كفارة ولا انهدام لان ذلك شبهة •

• وقيل بكفرها في ذلك كله ولزوم المغلظة والانهدام •

- وكذا ما رآته في ثوبها أو بدنّها •
- فما يكون شبهة كالعانة والركبة والمقعدة والساق •
- أو مع البول فلا تعتد بذلك •
- ولا بما وجدته من الغائط •
- ولكن اذا رأت شيئاً من ذلك فلتمسح بعنقها •
- وان لم تجد شيئاً فهي طاهرة •
- وكذلك الكلام في الطهر تكفر اذا وقعت الصلاة به أو الصوم في تلك المواضع •
- وتلزمها المغلظة في قول •

الفصل الرابع

خمسة دماء لا تعتد بها أصلا :

الأول : ما رآته قبل سبع سنين •

وقيل : قبل ثمان •

وقيل : قبل تسع •

وعلى الخلاف في أقل ما يمكن بلوغ المرأة •

ولكن اذا رآته قبل ما ذكر فدام بها الى البلوغ ملتقط للحيض
ان زاد للكثرة أو الغلظة •

وقيل : ان لو انتقض •

الثانى : ما رآته بعد الاياس ووقت ستون سنة •

وقيل خمسون ويجزى في ذلك خبر أهل الجملة أو نساء أهل الجملة •

وان ولدت بعد الستين فلتعط للنفاس •

الثالث : ما رآته في أيام صلاتها قبل أن تصلّى عشر أيام •

أو بعد ذلك الا ان رآته بعد ذلك وتوالى لها ثلاث مرات •

فانه تنزل اليه بعد عشرة أيام على قول من يقول •

وتتخذ للصلاة وقتا واحدا ولا تترك في الصلاة الى أقل من عشرة •

وقيل : كل دم بعد طهر عشر أيام تعتد به وتعطى للحيض •

• وهو أرفق والأول أصح

• فلا تعتد به حتى تصلى ما كانت تصلى قبل الا أن توالى كما مرّ •

الرابع : ما رآته في أيام حملها بفتح الحاء •

ويقول صلى الله عليه وسلم : ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل

ولاجتماع المسلمين على من طلق امرأته وهى حامل مطلق للسنة •

وكذا قيل : وليس مسلما •

فان من أثبت الحيض مع حمل وهى حامل لا يجوز طلاق الحامل

في حال الدم وهو يعصيه •

ولكن يحكم بأنه عاص والأولى الاقتصار في الاستدلال على

الحديث •

وقيل : ان رآته في الأيام التى كان يأتياها الحيض فيها فحيض •

فوجب بأن تصلى ما كانت تصلى من قبل ثم يجىء الدم والا فلا •

والصحيح الأول قدم الحامل استحاضة مطلقا •

• وذكر بعض أن دمها دم حيض تارة لقوتها الجنين •

ولذلك أمكن حمل على حمل •

كما ذكر الأطباء : ودم مرض تارة •

• وبمرضها يمرض الجنين •

قال بعض الأطباء : دم حيض الحامل قسم يتغذى به الجنين طول مكثه الشقا من سائر جسده لا من مخصوص فيه •

• وقسم يصل الى الثديين ويتحول لبنا •

• وقسم هو أرداه وأقبحه يتحقن ويخرج وقت الولادة •

• الخامس : ما يكون بقرح أو علة •

• وخمسة تعتد بها •

ذلك اذا أدامت بعد زوال الحال الذى يوهم أنه بسبب الدم كانت
• مبتدأه أو معتادة في وقتها في الحيض •

• فبدوامه يعلم انه مسبب ليس عن ذلك الحال •

• فهي تصلى على زوال الحال •

• الأول : الدم الذى تراه في حال الخوف •

• الثانى : ما تراه مع الحمل الثقيل بكسر الحاء •

• الثالث : ما رآته بركوب الدابة •

• الرابع : ما تراه بالقفزة والوثبة •

• الخامس : ما تراه بالجماع غير الاول •

• وثلاثة تعتد بها وتترك الصلاة ان دامت أكثر من ثلاث أيام •

وتصلى في الثلاثة الأيام ولا تحسب هذه الأيام الثلاثة من حيضها
• للشك فيها •

• وذلك على المختار عند صاحب الايضاح •

• وقيل : نحسبها •

• وان لم ترد على الايام الثلاثة فعلى الاول لا تحسبها حيضا •

• وعلى الثانى تحسبها •

• وان لم تتم ثلاثة أيام فلا تحسبها •

• والأول ما رأته بأكل الدواء •

• الثانى ما رأته بالافتضاخ •

• الثالث : ما تراه يحل باب الحيض بالمرور •

• ولا يحل ذلك وتغرم دية ما أفسدت للفقراء •

• وقيل لورثتها فى الحين •

• وقيل توصى لهم به •

• وقيل شئ على الانسان فيما فعل بنفسه فى الارش •

فبالعادة والتجربة لا تدم هذا الدماء أكثر من ثلاث أيام تناظر

الحيض اذا شك يلبع في الحمرة كالبقم والفحارة الحمراء الموالية للنار
جدا أو دم الذبيحة الأول •

• ودم القراد العظيم •

• فاذا رأت مثل ذلك الدم تركت الصلاة •

• وان رآته داخل وقتها في الطهر اغتسلت لكل صلاتين •

• أو لكل صلاة •

• أو لا غسل عليهما الا حين تخرج من الحيض •

• وقيل : اذا رأت ما يخالف لون الرمل تركت الصلاة مبتدأة أو معتادة •

• ولا تغتسل به ان رآته داخل وقتها في الصلاة •

• وقيل كلما تعطى به للحيض تغتسل به اذا رآته وأخذ وقتها •

وتتناظر الطهر اذا اشكل بشديد البياض كالجر ومائه والدرهم
الصافي •

وما يلي البدن من السوار وغير ذلك من الفضة الصافية وصوف
ناصية الكبش المغسول بالجبس وأصول اظفار الشباب وبزاق الصائم
وحصاة الطريق وطعم السح •

والا فعد عندنا الماء الأبيض في آخر وقتها بعد تمامه ويكون
طهر للمرأة ولو كانت عادتھا الجفوف •

وان رجعت التي عادتھا الماء الأبيض في آخر وقتھا بعد تمامه
انتظرت في ساعتھا الى مثلھا من الغد وجه الزيادة في العيادة •

وقيل في غروب يليھا الى غروب •

• ووجه تلقى في الحيض والطهر ما جاءھا منها بعد طلوع الشمس •

فكذلك تبتدى من الغروب فصار بعده انتظار وما قبله حيض •

• وهو الصحيح •

ثم اذا كان الماء الأبيض معتادا أو غير معتاد فجاءھا الجفوف
ثلاثا في وقت الماء وجاءھا قبل وقت الماء ثلاث كان وقت الجفوف
لھا وقتا •

• والمبتدأة لا تعتد بالجفوف يطهرن لھا ثلاث مرات في وقت واحد •

• وأما قبل ذلك فتترك الصلاة الى عشرة وتنتظر •

الفصل الخامس

أدنى أوقات الحيض للمرأة مبتدأة أو معتادة ثلاث أيام عند أكثر أصحابنا •

فاذا رأت الدم بصفة دم الحيض وجب أن تترك الصلاة والصوم •

فان انقطع بالفضة البيضاء أو بالجفوف حيث يعد وقتا قبل الثلاث أعادت الصلاة على الصحيح •

وذلك كالصوم لطهر رآته ليس دم حيض بانقطاعه قبلها •

وان لم تترك الصلاة والصوم وانقطع قبل ففي الاعادة قولان •

والمشهور عند أكثر أصحابنا أن أكثر الحيض عشرة أيام •

وان أقله ثلاث أيام •

وقيل أقله يومان •

وقيل يوم وليلة •

وقيل ساعة •

وقيل دفعة وهما شاذان وفسر بعضهم الساعة بالدفعة •

واختار الشيخ اسماعيل أن الدفعة الواحدة حيض في أمر العبادة

دون العدة والاستبراء ونحوها •

وهو ضعيف لرواية جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
« اذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة » •

ان المراد بالحيضة ثلاث أيام فصاعد الى عشرة كما في رواية جابر •
واذا طهرت قبل الثلاثة تبين انها غير حائض •

وما يذكر أصحابنا في الأصول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب محله •

فاذا لم يخص العموم بشيء والحيضة مخصوصة بل مبينة برواية
جابر •

وقيل أكثر الحيض خمسة عشر يوما •

وقيل أربعة عشر يوما •

وهو شاذ مروى عن أبي عبيدة رضى الله عنه وهي العادة في نساء
الملاحشون •

وأدنى أوقات النفاس عشرة أيام •

وأكثره ستون أو تسعون أو أربعون وهو الصحيح من الأقوال •

وقيل : أدناه أربعة عشر يوما •

وقيل : دفعة •

فلو تركت الصلاة الدفعة ثم رأت الطهر لم تعدها •

وتترك الصلاة اذا وضعت آخر ما فى بطنها لأنها أيضا حامل مادام جنين فيه ممنوعة من التزوج •

وقيل اذا وضعت الأول •

وقيل اذا ضربها المخاض ورأت الدم •

وقيل حتى ترقد للولادة •

وقيل حتى يخرج بعض الولد حين تضعه •

وتفوت زوجها وتحل لغيره اذا سقطت مالا يذويه الماء •

وقيل اذا استبان فى السقط جراحة •

وقيل اذا تمت خلقته •

وأدنى أوقات الصلاة على الصحيح عشرة أيام •

وقيل خمسة عشر •

وقيل : أكثرها ستون •

وقيل : ثلاث أشهر •

وقيل أربعة شهور •

وقيل واحد لا أكثر •

وذكر بعض قومنا ان لا مستند للتوقيت فى الحيض والنفاس والظهر
الا العادة والتجربة •

فكثر الاختلاف لاختلاف أحوال النساء •

ولا تأخذ الوقت للصلاة ما لم تأخذ للحيض لأن الطهر أصل
مستصحب لا يجد بوقت ما لم يوجد ما يسقط به وهو الحيض •

وتأخذ للنفاس ولو لم تأخذ للحيض •

انه كالحيض تترك به ما تترك بالحيض •

الفصل السادس

• خمسة أطهار لا تؤخذ وقت للصلاة •

الأول : الطهر الذى خالطه الدم مثل ان ترى الطهر بعد تمام وقتها فى الحيض •

• فتصلى به ستة أيام •

مثلا فتري يوما دما وتري بعده طهرا عشر أيام مثلا •

فلا تأخذ الستة عشر يوما وقتا لصلاتها سواء كان لها وقت قبل ذلك أم لا •

• ان ذلك طهر غير مستقيم ولكنها تعطى للحيض ان لم يكن لها وقت •

• أو اذا كان لها وقت أقل من ستة عشر يوما •

• وان كان أزيد فلتغتسل الا ان تصله الا على قول الربيع •

• ان كل دم بعد طهر عشر أيام فهو حيض •

• وان كان لها أكثر من وقت أغتسلت الى أى وقت شاءت •

فاذا أتمت واحد وأرادت أن تغتسل الى الذى فوقه جاز لها أن ترجع للحيض ما لم تصل فرضا أو نفلا أو تسجد سجود التلاوة مثلا ،

• أو يخرج وقت الصلاة المستقبلة •

• وقيل ما لم تغتسل •

الثانى : الطهر الذى تصيبه على الانتظار مبتدأه أو معتادة •

• وان تأخذ الوقت للطهر انما هو بعد أخذه للحيض •

وهذا الدم الذى دام أكثر من وقت الحيض لا يكون وقت للحيض
الا ان توالى للمعتادة ثلاث مرات طلعت اليه ان كان عشرة فسافلا وأخذت
ما بعده فى الطهر • •

وأما المبتدأه فلا ولو توالى لها ثلاث لأنها يتصور انتظارها بعد
عشرة •

• وما بعدها لا يكون وقت للحيض •

• نعم قال بعضهم يكون للمبتدأة وقتا للحيض خمس عشر فسافلا •

• وقد تقدم خلاف فى أكثر الحيض •

الثالث : الطهر الذى اتصل لها بالحمل لان الحمل لا حيض معه فلا
تعرف لطرها مقدار الا على قول من أثبت الحيض مع الحمل •

• أما الحيض فتأخذ له الوقت •

• وذلك ان رأت من الدم قبل هذا الطهر ما يصح أن يكون وقتا •

الرابع : الطهر الذى تصيبه بعد النفاس ان لم يكن لها وقت للحيض
قبل ذلك بأن نفست قبل أن ترى الحيض أو بعده •

لكن لم يكن صالحا للتوقيت للحيض بأن نقص عن أقله أو زاد
عن أكثره •

وان نفست بعد ثبوت وقت الحيض أخذت الطهر الذي تصيبه بعد
النفاس •

وذلك مثل أن يكون لها وقت في الحيض فنفسست أول نفاسها •

مثلا فدام أربعين فطهرت عشرين فردفت بدم قدر ما يكون وقتا
للحيض فتأخذ العشرين وقت للطهر •

قيل : لم تأخذ ما بعد وقت النفاس وقتا للطهر الا ان أخذت وقتا
للحيض •

لأن الطهر مقرون بالحيض •

والنفاس لا يقوم مقام الحيض •

ان الحيض أقل وقت وأسرع دورانا •

والطهر يكون وقته أقل من وقت الحيض •

ويبحث فيه بأن هذا التعليل يقتضى ان لا تأخذ ما بعد وقت النفاس
ولو سبقه وقت للحيض •

ان ذلك الطهر لم يكتفه حيضان بل كان بين نفاس وحيض •

وليس في تقدم الحيض المؤقت على النفاس ما يوجب الاعتداد
بالنفاس •

فاما أن تنزله منزلة الحيض فليزيم المجذور الذي هو كون الحيض وهو النفاس من أكثر من الصلاة •

واما ان لا تنزله فلا تكون الصلاة بين حيض ما لا يكون ذلك وقتا للصلاة والأولى ان لا يعتبر ولكون الحيض لا يكون بل يجعلوا النفاس كالحيض •

وبالتالى يجعل مبعدة وقت للصلاة لأنه حيض طويل •

ولا بأس بكونه أكثر •

ووجه قولهم ان الطهر لا يكون وقته أقل من الحيض مع أن النفاس أربعون أو أقل •

وان أكثر الطهر ستون مراعاة الغالب وهو ان في الشهر حيض وطهر •

فاما أن يكون خمسة عشر حيضا ومثلها طهر أو ما دونها حيضا الى عشرة والباقي طهر •

الخامس : الطهر الذل تصييه من داخل وقتها في الحيض •

يكون ذلك مثل أن يكون وقتها في الحيض عشرة أيام مثلا •

وفي الصلاة عشر أو أكثر مرات الدم بعد ذلك ودام خمسة أيام مثلا •

ثم رأت الطهر فدام خمس عشر مثلا •

فلا تأخذ الخمسة عشر وقتاً للصلاة لأنه طهر رأته من داخل وقتها
في الحيض •

• اما اذا استمر لها ذلك مرتين فلتنزل في الحيض الى خمسة أيام •

• وتتخذ الخمس عشر وقت للصلاة •

• ولا تأخذ في الحيض والنفاس الا وقت واحد •

• وتأخذ في الطهر أوقاتاً مختلفة •

ويكون ذلك من عشر الى ستين العاشر والحادي عشر والثاني عشر

الى ستين وذلك واحد وخمسون وقتاً •

• ان الطهر أصل والدم حدث طار •

• والظاهر أن تأخذ كل وقت فوق آخر الى أن تصل أحد وخمسين •

وأما ان تأخذ عشرين يوماً وقتاً ثم خمسة عشر يوماً وقت آخر في

المرّة الأخرى ونحو ذلك فلا يجوز •

• بل تغتسل الى عشرين •

الفصل السابع

- في البناء وهو عام للمبتدأة والمعتادة •
- وانما يكون للمبتدأة أصلاً تبني عليه في الحيض يومان •
- وفي النفاس ثلاث على الصحيح •
- وقيل : يوم فيهما •
- وقيل : في الحيض ثلاث •
- وقيل : ان الولادة أصل نفسها •
- والكدره والصفرة والتريه والعلقه والتيس لا تكون أصلاً لحيض ولا نفاس •
- والحكم لما سبقها على ما مر •
- وللمعتادة يوم في أول وقتها على الصحيح •
- وقيل : يوم في أوله •
- ويوم في آخره •
- وفي باب : أولى أن يكون أول وقتها يومان حيض وفي آخره يومان أو أكثر •

وقيل : ثلاث أيام في أوله •

• وهو الصحيح عند بعض •

فلو طلقت التي حيضها عشرة وطهرها عشرة فرأت الدم في أول
الحيضة الثالثة يوما •

• ورأت الطهر الى تمام العاشر لفاتت زوجها وحلت للخطاب •

ذلك على الأول أو على الثانى لأنها لم تر الدم في العاشر ولا على
الثالث لأنها لم تر في ثلاث أيام في أول الوقت •

وقيل : لا تفوت ولا تنقضى العدة حتى ترى حيضة تامة كما عودتها •

• ومن قال أن البناء خاص بالمبتدأة فقد جرى على هذا القول الأخير •

• وان أراد البناء الذى هو لأخذ الوقت •

واذا رأت المرأة حيضها الأول ودام يومين فرأت طهرا ؟

• فكل ما رأت من الدم الخالص بعد ذلك الطهر تجمعها الى اليومين •

• ذلك سواء تصل الدم بعد الطهر أو قطعه طهر •

• ولا تجمع ما بعد العاشرة •

• وقيل : تجمع أيام الطهر وأيام الدم الى العاشرة •

• ان أيام الطهر قد تبين أنها من الحيض لعدم تمامها عشرة •

واختار في الايضاح ان تجتمع ما بعد الطهر القاطع وهو الطهر الذي تقدمه ثلاثة أيام دما أو أكثر •

ذلك مثل ان يدوم لها الدم يومين والطهر يوما •

فالدم يوما فالطهر فتلك ثلاث أيام دما تجمعها الى الطهر المتوسط لأن مختاره أيضا أن تجمع الطهر الى الدم •

فوقتها أربعة أيام •

ولا تجمع هذا الطهر الأخير وهو القاطع •

ولا ما بعده من الدم ولو فيما ردت عشرة سافلا •

ومثالا من ذلك أيضا أن يدوم الدم يومين •

فالطهر يومين فالدم يوما فالطهر •

فهذا الطهر الأخير طهر قاطع انه قد تقدمه ثلاثة أيام دما فتجمعها الى يومى الطهر فيكون وقتها خمسة •

ومثال من ذلك أيضا أن يدوم الدم يومين •

فالطهر ثلاث فالدم يومين فالطهر •

فهذا الطهر الأخير قاطع لأنه تقدمه أربعة أيام دما تجمعها الى أيام الطهر الثلاث فيكون وقتها سبعة •

• ومثال من ذلك أيضا أن يدوم الدم يومين •

• فالطهر يوم فالدّم ثلاثة •

فهذا الطهر الأخير قاطع لأنه قد تقدمه خمس أيام دما تجمعن الى
يوم الطهر بينهما فيكون وقتها ستة أيام •

وانما اتيت بهذه الأمثلة لرؤيتي ان الطهر القاطع قد خفى تحقيقه
على الطلبة •

• وحاصله ان الطهر الذي تقدمه ما يصح أن يكون وقت للحيض •

• وهو ثلاثة أيام دما وأكثر •

• ان أقل الحيض ثلاثة وما بعد القاطع محتمل •

• ولا تترك العبادة المفروضة في الجملة لاحتمال •

• وهكذا الكلام في القول بالبناء على يوم مثل أن يدوم الدم يوما •

• فالطهر يوما أو أكثر فالدّم يومين أو ثلاثة أو أكثر فالطهر •

• أو يدوم الدم يوما فالطهر يوما أو أكثر فالدّم يوم فالطهر •

• وذلك كله في عشرة أيام أو أقل •

• ولا يتصور الطهر القاطع في القول بالضم الى ثلاثة •

ولا تحسب اليوم الأول الذى أتاها فيه الحيض من أيام حيضها
الا أن رأت فيه الحيض قبل طلوع الشمس •

وقيل : قبل طلوع الفجر •

وقيل : وقت الظهر •

ويرجع أمر العدة والاستبراء والأيلاء والإيمان والنفذور والاعتكاف
الى هذا الخلاف •

الفصل الثامن

- انتظار الدم في الحيض يومان
- وفي النفاس ثلاثة
- وانتظار الصفرة والكدره وغيرها يوم وليلة في الحيض والنفاس
- وهذا هو الصحيح
- وقيل : انتظار الحيض ثلاث كالنفاس
- وقيل : يوم
- وقيل : يومان
- وقيل : لا انتظار وانما تنتظر المبتدأة في الحيض بعد عشرة
- وفي النفاس بعد أربعين
- والمعتادة بعد وقتها فيهما
- واليوم في الانتظار من غروب لغروب
- ولا تعتد بما قبل الغروب
- وقيل : الساعة التي ترى فيها الطهر الى مثلها
- وتنتظر الى وقتها خمسة عشر في الحيض ولا التي وقتها سبعة عشر في قوله

• من قال أكثر الحيض ذلك

• ولا التي وقتها تسعون في النفاس على قول من قال أكثره تسعون

• وانتظار الدم يزيل انتظار غيرها العكس لأن حكم الدم متفق عليه بخلاف غيره

• وقيل : كل يزيل الآخر

• وقيل : كل لا يزيل الآخر أن تدخل في الانتظار بالدم فتري الصفرة أو نحوها

• قيل : تمام انتظار الدم فعلى الأول تتم انتظاره

• وكذا على الثالث

• وأما على الثاني فتتم يوما وليلة بما رأت من الدم أو على الانتظار

• وان دخلت بالانتظار في الصفرة ونحوها فرأت الدم قبل تمام انتظارها :

• فعلى الأول والثاني تتم انتظار الدم بما سبق لها في غيره

• وعلى الثالث تتم انتظار الصفرة فقط

• وأما مجيء الدم بعد تمام يوم وليلة للصفرة فلا ترجع للدم لكونها

• ظاهرا حين انتظار الصفرة

وتلخيص ذلك :

• انه قيل العبرة بما دخلت في الانتظار .

• وقيل : بما يحدث بعده .

• وقيل : الدم تقدم أو تأخر .

• وحكم أيام الانتظار وحكم الحيض .

وأوجب بعض أصحابنا إعادة اليوم واليومين اللذين تركت فيهما
للصلاة الا أن ينقطع الدم فيهما .

الفصل التاسع

• الانتساب خاص بالمبتدأة •

ومرادهم بالمبتدأة بالحيض مثل النى لم يأتها الدم قبل اصلا •

والتي قد أتتها قبل مرة أو أكثر ولم يكن كما تأخذه وقتا •

• فلا منافاة بين قولهم الانتساب خاص بالمبتدأة به •

• وقولهم ان التي لم يكن لها وقت في الحيض تنتسب الى قريبتها •

ذلك فضلا عن ايجاب باب اطلاق الانتساب على هذه فجاز نعم

الانتساب في غير هذه الصورة خاص بالصلاة •

فالتى لم تر الدم قبل اصلا ورأته ولم يكن الدم كما تأخذه وقتا ثم

جاءها فدام أو لم تلد قبل قط ؟

أو ولدت ولم يكن الدم كما تأخذ وقتا للنفاس ثم ولدت ودام ؟

• فلتترك اثني عشر يوما في الحيض •

• وأربعين في النفاس •

• ثم تصل مافات لها قريبتها •

والتي كان لها وقت الحيض والنفاس ثم ولدت أو حاضت فلتترك

ما كانت تتركه أيام الانتظار •

- وتصلى ما كانت تصلى قبل الى ثلاث مرات فتصير مبتدأة •
- وقيل : الى سنة كالمبتدئة •
- وان لم يكن لها وقت صلت ما تصلى قريبتها •
- ولا تحتاج المرأة الى الانتساب قبل تمام عشرة أيام فى الصلاة •
- لانه لا بد من صلاة العشرة •
- فان قالت قريبتها ان وقت صلاتى عشرة فلتعط للحيض •
- وان كانت أكثر فلتصل ان تبلغه •
- ولتغتسل عند خروجها من الحيض أو النفاس مرة •
- أو لكل صلاة أو لكل صلاتين فتجمعهما •
- ولل فجر وحده أقوال •
- والصحيح الأول •
- فان عليها بعد ذلك غسل الدم والوضوء •
- وتنتسب الى أمها أو اختها أو عمتها أو خالتها حرائرا أو اماء موحديات أو مشركات عاقلات أو مجنونات حيات أو ميتات •
- ذلك بأن تكون لها معرفة بأن وقتها فى حياتها كذا •
- وفى حال صحة عقلها أو صحوها كذا ولو باخبار امرأة صدقتها •

ولا ترتيب عليها في ذلك •

فلها أن تأخذ بما قالت أختها مثلاً مع وجود أمها •

لكن قال في الديوان لا تفعل ذلك •

وأن فعلت لا بأس •

وان لم تجد من هؤلاء من تنسب اليه انتسبت الى غيرهن من
المسلمات •

ولا يلزم السؤال ان كانت لها معرفة بوقت القرية أو المسلمة
بدون أن تسألها •

وعبارة كثيرهم لزومه •

وان لم تجد قرية ولا مسلمة ولا معرفة لها أخذت بقول من قال
لا انتساب •

وان كل دم بعد صلاة عشرة أيام حيض •

ولكن عبارة ابن جعفر ان الربيع يقول كل دم وجدته بعد طهر عشرة
أيام فهو حيض •

فقيل : العشرة بالطهر •

وذلك اذا حكم على المرأة بأنها مبتدأة كانت تصلى عشرة وتترك
اثني عشرة •

وقيل في المستحاضة التي لا وقت لها في الطهر انما تكون مبتدأة اذا أتمت في الاستحاضة ثلاث سنين •

وقيل : مبتدأة من أوله حيضها تصلي العشرة وتترك الاثنى عشر •

ولا تزال كذلك تغتسل على ما مر من الخلاف في هذا الفصل في اغتسالها حتى يفرج الله عنها •

ومن وجدت الطهر بعد الانتظار اغتسلت وصلت •

فان أتاها الدم انتسبت الى قريبتها •

وان كان لها وقت فلتنتسب اليه •

اما ان أتاها الدم بعد طهر ستين فلتعط للحيض •

ولا تحتاج لانتساب لأن الطهر أقصى أوقاته ستون •

وقيل في التي لها وقت في الحيض ثم استحاضت انها تترك الصلاة قدر حيضها •

وتصلي قدر حيضها باغتيال على الخلاف السابق •

وقيل تصلي عشرة وتترك عشرة •

وقيل : تصلي خمسة عشر وتترك خمسة عشر •

وقيل أن تترك الصلاة يوما، وليلة وتصلي تسعة وعشرون وهو

ضعيف •

وقيل لا تترك الصلاة بشبهة حتى يفرج الله عنها •

وقيل : تنتسب الى قريبتها •

أو لمسلمة أن لم تكن لها قريبة في الطهر وإلى حيض نفسها •

وقيل في المستحاضة انها ان ميزت دم الحيض تركت الصلاة مادامت

صفته لان التمييز اجتهاد •

والانتساب تقليد •

والاجتهاد أولى •

الفصل العاشر

- الطلوع زيادة الدم
- والنزول نقصانه
- ويختصان بالمعتادة والطلوع في الحيض من ثلاثة الى عشرة بدرجة أو أكثر
- أو بمرة مثل أن يكون وقتها ثلاثة أيام فتحيض فيدوم خمسة بانتظار يومين
- أو يدوم أربعة
- أو يدوم ستة
- وتغتسل في السادس
- وفي النفاس من عشرة الى أربعين بدرجة أو أكثر
- أو بمرة اذا انتقل الدم الى ما فوق وقتها في الحيض أو النفاس
- وصح ان تطلع منه أيضا مثل ان تطلع الى خمسة فيستقر خمسة
- ثم تطلع الى ستة أو أكثر وهكذا
- ولا يكون الطلوع الا بتتابعه ثلاث حيض على وقت واحد
- والنزول في الحيض من عشرة الى ثلاثة
- وفي النفاس من أربعين الى عشرة بدرجة أو أكثر أو بمرة

• وإذا استقر لها وقت بالنزول صبح أن تترك عنه أيضا وهكذا •

• ولا يكون النزول إلا بمرتين •

• وإنما تطلع بدم خالص يوالى وقتها في الحيض لأن الطلوع زيادة الحيض •

• ولا تترك العبادة المتيقن بها الا بالدم المتفق عليه •

• ان حيض الصفرة ونحوها قد اختلف فيهما •

• ولا تترك الا الدم خالص يوالى وقتها في الطهر •

• ولو كان وقتها في الحيض سبعة أيام فدام الدم خمسة وفي السادس

• رأت صفرة فطهرت في السابع وتم طهرها وعاد لها مرة أخرى كذلك •

• فلا تنزل بالصفرة الى ستة •

• ولا تنزل الا بما يتفق عليه انه حيض •

• ولا الى خمسة ولو كانت دما لان اليوم السادس فاصل بين صلاتها

• وبين خمسة الدم •

• انها تترك الصلاة فيه للانتظار •

• هذا هو الصحيح عند صاحب الايضاح وغيره •

• وقيل تطلع وتنزل بالصفرة ونحوها وهو الصحيح عندي •

• اما الطلوع فلأن الصحيح ان الصفرة ونحوها بعد الحيض أو في

• وسطه حيض •

• وأما النزول فلذلك •

ولانه زيادة في العبادة وما ذكر من الطلوع زيادة الحيض •

ولا تترك العبادة المتيقن بها الا بالدم المتفق عليه انه حيض يقتضى
ان تترك بالصفرة ونحوها •

• ذلك انه زيادة في العبادة لا ترك لها •

ولا تطلع المرأة من وقتها الأول حتى ترى طهرا متصلا في داخل وقتها
في الطهر الى خارج وقتها عدد ما تطلعه في الحيض •

• وأكثر كمن لها في الحيض خمسة أيام •

• وفي الطهر خمسة عشر فدام الدم ثمانية فظهرت فصلت عشرة أيام •

فاذا ردفتم بالدم فانها تغتسل وتصلى في اليوم الثامن حتى تتم
خمسة عشر يوما •

• وتعطى للحيض لان هذا الدم في داخل وقتها في الطهر •

• ولذا تغتسل وتصلى ولا تطلع الى ثمانية •

• وان توالى لاسيما ان لم يتوال لها ان رأت الطهر وصلت به خمسة
عشر يوما أو أكثر على قوله •

• وقال كل دم بعد طهر عشرة من حيض فانها تعطى للحيض بعد
طهر عشرة •

• وتطلع للثمانية ان توالى •

- وفى المثال تترك الصلاة فى السادس وفى السابع وتغتسل •
- وتصلى فى الثامن ولا تعيد الغسل فى التاسع الذى طهرت فيه •
- وقيل : تعيد •

وهكذا حتى تثبت لها الثمانية وقت للحيض بأن استوفت شرط الطلوع
مثل ان تصلى خمسة عشر يوما بطهر •

ويتوالى فى المثال فانها حينئذ قد رأت الطهر فى داخل وقتها فى
الطهر لا فى أوله لأن أوله هو اليوم السادس •

وهى قد رأت فيه وفى السابع وفى الثامن من دما وانما رأت الطهر
فى التاسع •

وان هذا الطهر قد اتصل من التاسع الذى هو داخل وقت الطهر
الى خارجه عدد الثلاث الأيام السادس والسابع والثامن التى فى طلوعها •

فاذا ضمنت هذه الثلاثة مع الخمسة عشر التى رأت فيها الطهر
وجدت ثمانية عشر فالثلاثة الأخيرة خارجة عن خمسة عشر اذا بدأت
حساب الخمسة عشر من السادس •

وهذه الثلاثة الآخرة الخارجة هى عدد الثلاث الأولى :

- السادس والسابع والثامن التى أرادت طلوعها •
- وانما أطلت الكلام هنا لصعوبته على بعض الطلبة •

- وتلخيصه ان يزيد عدد أيام الدم
- ويبقى عدد أيام الطهر على ما كان أو يزيد
- ولا تنزل الا اذا رأت من الطهر ما ترى قبل ذلك
- وعدد ما نقص من حيضها الا على قول من قال :
- كل دم وجد بعد طهر عشر أيام فهو حيض

الفصل الحادى عشر

- اغتسال الحائض والنفساء كاغتسال المجنبه
- الا أن التى حاضت أو نفست تنفض شعر رأسها عند الغسل
- والمجنبه لا يههما نفصه
- لكن تدلكه دلکا شديد
- واذا أرادت الغسل من الحيض أو النفاس غسلت يديها واستنجت ونزعت النجس من جسدها
- ثم مشطت رأسها بالطفل والماء حتى تنقيه
- ثم تصب الماء على رأسها بنية الاغتسال من الحيض أو النفاس
- ثم على سائر جسدها
- ولا تفرش ثوبا لشعرها
- ان أرادت الغسل فى ماء جاز والا فرشت له وغسلته وسترقه حيث لا يراه أحد
- والغسل بالطفل مستحب ولا سيما رأس موسى
- ورخص لها اذا قصرت أوقاتها فى الحيض أو تنفض شعرها مرة وتتركه أخرى
- ولا يجوز للمرأة أن تغتسل حتى ترى الطهر البين أو تخرج من الانتظار

ويجوز للحائض والنفساء ان تجفف النجس من جسدها اذا خافت
عدم الماء في السفر •

اذا أرادت أن تسافر وخافت عدمه لانتقال عنه فلها غسل النجس
من جسدها كله الا الفرج •

وتضم جسدها وتقف على رجليها ولا تستنجى •

وقيل : لا تفعل ذلك الا ان مضى ثلاث أيام من حيضها •

أو عشرة من نفاسها •

وذكر بعض : ان للحاملات أن تكتوى بالعود في أطراف بدنهن وأن
تحتجم •

وان لا تغسل ما تصل الى غسله من جسدها اذا لم تصل الى
الاستنجاء لعظم بطنها •

والصحيح انه يجب عليها كغيرها غسل ما قدرت عليه والتيمم لغيره •

وذكر ان المرأة اذا رأت الطهر والحيض معافان كان ذلك في وسط
وقتها •

فلتعت للغالب منها أو في اطراف وقتها •

والمعمول به أنها ما دامت في وقت الحيض لا تعطى للطهر ما لم
تري الطهر الخالص •

وذكر أن المرأة ان رأت في البادية أو السفر ما يخالف لون الرمل فئها
ان تعطى للحيض لأنها ضعفت فضعف دمها •

وان المرأة التي يوهم منها الحمل لا تأكل الدواء الا في أول طهرها
قبل الجماع حال خروجها من الماء •

ومن لم تغتسل من الحيض أو النفاس عمدا حتى خرج وقت الصلاة
مع امكان كفرت ولزمتها مغلظة •

• وقيل مرسلة •

• وقيل تصوم صيام التقرب •

• أو تطعم عشرة مساكين •

• وصيام التقرب هو صوم اثني عشر يوما •

• وقيل تسعة •

• وقيل ستة •

• وقيل ثلاثة •

• أو تطعم ثلاثة مساكين •

• وكذا كل من فعل كبيرة تلزمه أحد الكفارتين •

• أو صيام التقرب على الخلاف •

• أو تتقرب الى الله بشيء من الصدقة •

وكذا يلزم صيام التقرب من يزني من الرجال أو النساء طفلا صغيرا
له أو لغيره •

• ولو اطعمه يوما واحدا لعله قد اطعمه نجسا •

• رُقيل : يجزى للأطفال ما يجزى لواحد •

الا انه لا يجـوز له الايصاء بصيام التقرب للتربية بل بالاطعام

أو بكذا وكذا وينفق على من يأخذ الكفارات •

• وكذا من عليه صوم نذر لا يوصى بالصوم بل بالاطعام والله أعلم •

الباب الرابع

الاذان والاقامة

• والاذان لغة الاعلام بالشئ •

وشرعا التنبيه على الصلاة بألفاظ شرعية مخصوصة في أوقات

مخصوصة •

• وان شئت فقل لها أمر بالصلاة بألفاظ شرعية الخ •

• أو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة •

• وحكمة هذا الاعلام اظهار شعائر الاسلام وكلمة التوحيد •

• وكذلك الدعاء الى الجماعة •

وسبب ابتداء الاذان انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة تكلم المسلمون فيما يجمعهم الى الصلاة فاستشارهم فيه •

فقال بعضهم : تنصب راية على المسجد عند الوقت •

• وبعض قال : توقد عليه نارا ولم يأخذ بذلك •

• وبعض قال : نتخذ قرنا كقرن اليهود فكرهه لأجل اليهود •

• وبعض قال : نتخذ الناقوس فكرهه لأجل النصارى •

• ولكن قاموا عليه وأمر بالناقوس أن يصنع •

فرأى عبد الله بن زيد الانصارى فى منامه تلك الليلة حامل ناقوس
عليه ثوبان أخضران •

فقال : يا عبد الله تبيع الناقوس •

فقال : وما تصنع به ؟

قال : ندعوا به الناس الى الصلاة •

قال : أفلا أدلك على ما خير من ذلك ؟

قال : بلى •

قال : الله أكبر الخ •

ولما استيقظ أخبر النبى صلى الله عليه وسلم برؤياه •

فقال : رؤيا حق، ان شاء الله فآلقها على بلال فانه أرفع منك صوتا

فجعل يلقيها عليه فى المسجد وهو يؤذن •

وسمعه عمر فخرج يجر رداءه •

فقال عمر : رأيت مثل الذى رأى ففرح صلى الله عليه وسلم وقال :

« الحمد لله فذلك أثبت » •

وسمعه الكفار فحسدوه صلى الله عليه وسلم •

وسمعه المسلمين فقالوا قد بدعت ما لم نسمع به في الأمم فان تدع النبوة فقد خالفت الأنبياء كلهم فمن أين لك صياح كصياح الحمير
فما أقبحه من صوت •

فنزل (واذا ناديتهم الى الصلاة) ومن أحسن قول الآيتين •

الفصل الأول

الأول : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثلاثة يوم القيامة على
تلال مسك أسود لا يصيبهم خوف ولا حساب حتى يفرع الناس •

وأنهم يغبطهم الأولون والآخرون :

عبد أدى حق الله وحق سيده •

ورجل قرأ القرآن وقام به ابتغاء وجه الله وأمّ به قوما راضين به •

ورجل أذن سبع سنين في مسجد من مساجد الله عز وجل ولا يأخذ
أجرا على اذانه •

وان المؤذن الطالب للثواب من الله كالمضطرب دمه في سبيل الله
مادام في اذانه •

ويشهد له كل ما وصله صوته من جن وانس رطب ويابس فليرفع
صوته •

واذا مات لم يدود في قبره •

اللهم اغفر للمؤذنين اللهم اغفر للمؤذنين ويساتى •

ولحوم المؤذنين محرمة على النار •

قيل : الاذان يجزى عن قيام الليل وغير الواجب من صوم وحج
وعمره وجهاد •

وانما ينال هذا الأجر ان أخلص اذانه لله وكان لا يلحن فيه •

- وكما أنه عرف أوقات الصلاة محافظاً عليها •
- وحفظ حلقه عن الحرام •
- وكان ان غاب واذن احد رضى وكان لا يمن باذانه •
- وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر •
- وكان ينتظر الامام بالاقامة قدر ما لا يشق على من حضر •
- وكان لا يغضب من وقف بمكانه الذى تعود اليه به أو اتخذه لنفسه في المسجد •
- وكان يتعاهد أمور المسجد في النظافة والحرص وغير ذلك •
- ويستحب أن يكون طاهر البدن واللباس والوضع •
- وان اذن جنباً أو بنجس أو ثياب نجسه اجزأ •
- قيل : هو كالصلاة لا بد فيه من طهارة •
- ذلك هو اللائق بأصول أصحابنا لكثرة احتياطهم في أمور دينهم •
- وان يقف •
- وان قصد جاز •
- وقيل : كما لا يجزى في اضطجاع •
- وأن يكون في أول الوقت •

وان تأخر بنحو قدم ولو قدمين جاز وذلك على القول بالاذان
للاعلام بالوقت •

وعلى القول بانه للاعلام بالوقت ولجميع الناس للصلاة •

واما على القول بانه للجميع فانه يؤذن ولو في الوسط •

أو بعد الوسط •

واما الاقامة فللاعلام بالنهوض الى الصلاة •

وان لا يشتغل في الاذان بما سواه •

وسن بন্দب أن يجتهد في رفع الصوت •

واما أصل الرفع فلا بد منه •

وأن يحرف وجهه الى اليمين عند حي على الصلاة •

والى الشمال عند حي على الفلاح •

وبوجوب أن يستقبل القبلة كما نقل وكالصلاة •

وكره الاذان قدام المسجد لئلا يستدبر القبلة اذا قصد الى الاقامة •

— وان لا يكون قبل الوقت ولا بعد نحو القدمين الا الفجر •

فيؤذن له اذا دخل السدس الأخير أو الثلث •

أو بقدر ما يغتسل الجنب ويدرك الصلاة •

وأقوال : واذا اطلع اذن له أيضا •

- وإذا احمر نادى حى على الصلاة حى على الفلاح باستقبال •
- وإن لم يؤذن عند طلوعه جاز •
- وفى اذان غير مستقبل •
- واذان الراكب والمتكلم والآكل والشارب فيه وغير البالغ خلاف •
- ولا يجزى اذان مجنون ومشرك •
- ولا اذان عندنا فى الغيم ان لم يتبين الوقت •
- وفى الحديث ان المؤذنين أمناء •
- أى مؤتمنون على وقت الصلاة والصوم والافطار والسحور
- فليحتفظوا على ما ائتمنوا عليه •
- ان الأئمة ضمناء •
- أى لصلاة من صلى بصلاتهم •
- فان صلاتهم أعنى الأئمة تفسد بفساد صلاتهم ألا ان صلوا غير متوضين أو بثوب نجس غير متعمدين •
- فان صلاة من صلى بصلاتهم صحيحة على ما رجح فى الايضاح •
- وفسدت صلاتهم اللهم ارشد الأئمة وأغفر للمؤذنين •
- وهذا الحديث دليل فيما قبل على أن الاذان أفضل من الامامة لأن المغفرة أولى بالطلب •

والرشد يراد للمغفرة •

وقيل : الامامة أفضل الا ان فيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر •

وفيه ان الاذان أيضا ان فيه خطر من جهة الصوم والصلاة وما
يعلق الوقت •

ولا دليل لهذا القول في مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء على الامامة لأنها تجامع الامامة العظمى المتعينة عليهم •

الفصل الثانى

الاذان واجب على الكفاية فى المساجد وحيث الائمة وهى ائمة الصلاة •

• واذا أرادوا صلاة فى صحر أو سنة لمن انفرد عليه غير واجبة •

• والاقامة سنة واجبة على المنفرد •

• وسنة كفاية واجبة حيث الائمة •

وقيل : الاذان والاقامة سنتان غير واجبتان مطلقا لأنه صلى الله

عليه وسلم قد يصلى الصلاة بغير اذان •

وفيه ان هذا دليل على عدم وجوب الاذان فقط •

• وانه لا دليل فيه على عدم وجوبه حيث الائمة والمساجد •

• الا ان اريد كما هو الظاهر انه صلى فى المسجد أو غيره بلا اذان •

واستظهر بعضهم من كلام بعض ان الاذان واجب على الكفاية

اذ اذن فى مسجد من مسجد الموحدين أجزاء عن غيره •

• وكذا فى غير المسجد •

• وظاهر كلام بعض ان الاذان واجب على كل منفرد •

• وعلى الكفاية •

• واذا اجتمعوا للصلاة •

ولا دليل على فرضه ولا على فرض الإقامة (إذا نودي للصلاة)
الآية •

• اما الاذان فلأنه لم يأمر به وانما أمر بالسعى الى ذكر الله •

• الا انه قيل : السعى اليه واجب •

• وانما يتم بالنداء اليه فيجب الاذان •

• لكن ذلك في صلاة الجمعة لا على العموم •

واما الإقامة فلأنه لم يذكرها ولا في قوله صلى الله عليه وسلم
لمالك بن الحويرث وصاحبه :

« اذا حضرت الصلاة فأذنوا واقبوا وليؤمكما أفضلكما » •

ولأنهما اثنان أمرهما بالصلاة جماعة وأراد أن يؤذن أحدهما ويقيم
ويصلى به الآخر اماما •

• فلا يكون دليلا على وجوب الاذان والإقامة على المنفرد •

• ولو كان دليل وجوبها موجودا من خارج •

نعم فيه دليل على وجوبه حيث تكون الإمامة لأن الأمر للوجوب
ما لم تصرفه قرينة •

• وليس كون امامه الافضل مندوبا اليها •

والأمر محمولا على النذب في ذلك بموجب حمل الأمر في اذنا

واقبوا عليه •

كما قيل لأنه لا مانع من حمل أمر على الوجوب •

وأجر على غيره في حديث واحد •

والاقامة حيث ما كانت سنة أكد من الاذان حيث كان سنة •

وحرّم الاذان على النساء لانهن مأمورات بخفض الصوت ولا اقامة بهن •

وقيل : تستحب لهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدخول الغاية •

وقيل : تتم الاقامة وتخفيض الصوت والاذان •

ولا اقامة لصلاة فائتة ومن نام على صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها •

فقيل : يؤذن لها ويقيم •

وقيل : لا •

والصحيح الأول •

لكن لا يجب الاذان الا ان فاتت بنوم أو نسيان جماعة المسجد وأرادوا أن يصلوها فيها أو جماعة بامام على قول •

فانه اذا انتبهوا أو تذكروا بعد الوقت يؤذنون لها ولو اذنوا في الوقت •

وينبغي ان لا يقيم الصلاة الا من اذن •

- وان أقام غيره جاز
- وقيل : لا يقيم غيره الا لعذر
- ولا يثوب الا من أذن
- فان كان عذر أقام غيره بلا تثويب
- ولا تثويب ان عدم الاذان
- وكل من الاقامة والاذان مثنى
- وقيل : لا يكبرهما فمربع
- وأول من أفرد الاقامة والاذان معاوية
- ويزاد في الاقامة قد قامت الصلاة بعد ان يقال الى اليمنى حتى على الصلاة حتى على الصلاة
- والى اليسرى حتى على الفلاح حتى على الفلاح
- ويسرع في الاقامة ويسكن أواخر حملها وحمل الاذان
- أو يسكن آخر كل جملتين مقرونتين
- وان أظهر الحركة ولم يقف جاز
- ومن نسي شيئاً من الاقامة أعاده ما لم يتناول
- ومن تكلم فيها فالأحسن أعادتها

ومن دخل المسجد قبل انتفاض الصفوف اكتفى باقامة الجماعة ولو
انفرد بذاته ولم يتصل بالصف •

وقيل : ان لم يدخل معهم فليقم وحده •

• وهو الصحيح

• واذا انتفض ثلاثة رجال من صف فليقم •

الفصل الثالث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا سمعتم الاذان فقولوا
مثل ما يقول المؤذن » •

• وهو على اطلاق

وادعى بعضهم انه يقال عند حى على الصلاة حى على الفلاح
لا حول ولا قوة الا بالله واذا فرغ من الاذان قال سامعه وأنا أشهد
أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
ربا وبالإسلام ديننا وبمحمدا رسولا •

أو قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد
الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته •

ومن قال هذا حلت شفاعته صلى الله عليه وسلم •

وعلم صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضى الله عنها أن تقول عند
اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلىك وادبار نهارك وأصوات دعائك فاغفرلى •

وينبغى ان يقول سامع الاقامة عند قد قامت الصلاة أقامها الله
وأدامها مادامت السموات والأرض •

• وخص بعض المشاركة ذلك بما اذا كان المقيم متولى

• وليس بشئ لأن ذلك ليس بتأمين على دعاء •

والصحيح عندى جواز التأمين على دعاء غير المتولى اذا لم يكن
فى دعاءه خير الآخرة لنفسه وحده •

• أو مع غيره بلفظ واحد •

ولغيره ممن ليس في الولاية ولم يكن فيه شر للمتولى أو للموقف فيه •

وقيل : يجوز التأمين على دعاءه لنفسه بأجر الآخرة اذا كان خصلة واحدة أو اثنتين مما لا يدخل به الجنة لوجود المانع من الكبار •

• ويجوز الدعاء له بذلك •

• والمشهور المنع في ذلك كله مطلقا •

وعنه صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد •

• وينبغي أن يصلى بين الاذان والاقامة صلاة الا اذان المغرب •

فالصلاة بينه وبين صلاة المغرب اذا لا يصلى قبل صلاة المغرب صلاة لا ركعتي الطواف بعد العصر •

• فقول : يجوز صلاتهما قبلها وبعدها •

وأما بين اذان الفجر عند حضوره واقامته فبينهما لسنة الفجر وبين اذانه في السحر •

• واقامته نفل قبل طلوعه •

الفصل الرابع

معنى الله أكبر انه أعظم من كل عظيم وهو باعتبار نوع العظمة نوعا واحدا هكذا والا فعظمة الله غير عظمة الخلق فلا مشاركة فضلا عن التفضيل •

• وأكبر بمعنى كبير •

وعلى كل حال فليلزم أن يشتغل بعمله عن عمل غيره والا فقد عظم غيره عليه •

ولزم من كونه لا اله الا هو ان نتبع ما أمرنا به فان غيره ليس بأهل أن يتبع ولا ينفعنا الا هو •

• وفي أشهد أن محمدا رسول الله رمز الى الأمر بالايمان به وأتباعه •

• ومعنى حى على الصلاة وحى على الفلاح أقبلوا عليهما مسرعين •

• والفلاح السعادة التى هى سبب البقاء فى الجنة •

• وهى الفوز بالصلاة •

• وفيه رمز الى النهى عن الصلاة فرادى وعن التأخير عن وقتها •

• وفى لا اله الا الله احرار من الى وجوب اخلاص العمل لله ومنه الصلاة •

الباب الخامس

في الصلاة

- وهى لغة الدعاء بالخير من آدمى أو جنى أو غيرهما •
- واشتهر انها من الملائكة استغفار ومن الله رحمة مقرونة بتعظيم •
- ولو قيل انها مما سوى الله دعاء لكان هو التحقيق •
- ان استغفار الملائكة دعاء وأى دعاء •
- ولو قيل انها من الله رحمة بتعظيم ومما سواه ترحم لكان قولاً سديداً •
- فانظر تفسيري في سورة التوبة وشرعاً أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم •
- وسميت صلاة لأن فيها الدعاء •
- وقيل : لأنها وصلة بين العبد وربّه •
- ومثله قول بعض : لأنها صلة بينهما لأن الصلة هى الوصلة •
- وليس ذلك ثبىء لأن الوصلة والصلة فاءهما واو ولامهما لام •
- والصلاة فاءها صاد ولامه واو قلبت ألفا فاختلفت المواد •
- اللهم الا أن يقال ولد من الاشتقاق الاكبر كما يقال فى المال مع انه ألفا عن واو انه سمي لأنه يميل بصاحبه •

واللهم اللهم الا ان يقال ألفه للالصاق بنحو سعدى أو حبلى
والغاء محذوفة الأصل •

وصلى بفتح الواو وضمها واسكان الصاد حذفت الواو وفتحت
الصاد وزيدت تاء التانيث ويده صليت والمصلى ونحو ذلك من التصارييف •
أو يقال دخله القلب المكاثربأن نقلت الواو الى ما بعد اللام وقلبت
الفاء •

وكلا الوجهين بعيد لأنهما حمل على خلاف الأصل وعلى ما ليس
بمقيس •

وهو اذا كان بمعنى ايجاد القول أو الفعل أى الدعاء •

أو القول والفعل كما هو الصلاة الشرعية اسم المصدر الذى عن
شأنه أن ينطق به وأن يكون مسموعا وهو التصليية كالتزكية لكن لا ينطق
به ولم يسمع •

واذا كان بمعنى القول أو الهيئة الحاصلة من الفعل فهو اسم كرجل
منقول من اسم المصدر •

الفصل الأول

- الصلاة فرضت بالقرآن والسنة والاجماع
- وهى ركن من أركان الاسلام
- قال صلى الله عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس »
- وعلى أن يوحد الله والمراد الجمل الثلاث وغيرها مما علمت مما مر عند جمهور أصحابنا
- واقام الصلاة وهو عندنا المحافظة عليها بالوقت والوظائف التى لا تتم الا بها
- وقال بعض قومنا : هى الوفاء بدين الله تعالى وايتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا
- واقتصر على هذه الخمس لشرفها وكونها أظهر شعائر الاسلام والعبادة
- اما اعتقادية كاعتقاد التوحيد وأمور الاسلام ونية على الخير
- واما قولية كالشهادة
- واما قولية فعلية بدنية كالصلاة والتقرب
- واما فعلية بدنية مالية كالجهاد
- واما مالية كالزكاة

وان شئت فقل الزكاة •

وان شئت فقل الزكاة فعلية بدنية مالية قولية كالحج فانه مشتمل على التلبية والاحرام وركعتيه وركعتي الطواف والدعاء ولو لم يجب دعاء بعينه •

• واما تركى كالصوم هذا تحقيق •

• واشتهر انها قولية وهى الشهادة •

• قلت : وغيرها أو بدنية وهى الصلاة والصوم •

• أى وغيرها أو مالية وهى الزكاة •

• أو بدنية مالية وهى الحج وغيره •

وان قلت ان اريد بالاسلام التوحيد لزم بناء الشئ على نفسه وعلى غيره لذكر التوحيد فى الخمس •

• والشئ لا يبنى على مجرد نفسه ولا على نفسه وغيره •

• وان أريد به العمل فكذلك لذكر الصلاة والزكاة والحج وهى اعمال •

• وقد عدد الصوم أيضا عملا •

• قلت الظاهر ان المراد بالاسلام بقية أقوال دين الله وأفعاله وتركاته •

• وبيناء هذه البقية على الخمس ان الثواب عليها والاعتداد بها

• متوقفه على هذه الخمس لا ما قيل ان المراد بالاسلام هو القول والعمل •

وبكونه مبنيًا على الخمس تركيه منها وعدم الاعتداد به إذا اختلف واحد منها •

وتحققه إذا وجدت لاستلزامها الآيتان بجميع الفرائض وترك جميع المعاصي بالنظر إلى إقامة الصلاة لأنه لا يسمى مقيمًا للصلاة إلا الموفى بدين الله للزوم بناء الشيء على نفسه •

وبعد تخصيص مقيم الصلاة بمصلّيها وأفيًا بغيرها •

ولا ما قيل من أن المراد به الاسم اللغوي الذي هو التدلّك بها الشرعي الذي هو فعل الواجب لأن ذلك خلاف الأصل وغير متبادر •

والأصل حمل اللفظ الشرعي على المعنى الشرعي •

ولا ما قيل من أن المبني هو الإسلام الكامل والمبني عليه هذه الخمس •

لكن المجموع غير من حيث الانفراد من حيث الجمع كالمراد فانه بالنظر لمجموعه شيء واحد •

وقال : صلى الله عليه وسلم :

« الصلاة عماد الدين من تركها فقد هدم الإيمان » •

ولا إيمان لمن لا صلاة له •

ولا صلاة لمن لا وضوء له •

ولا صلاة ولا وضوء لمن لا صوم له •

ولا صوم الا بالكف عن مجارم الله •

والمراد بالايمان المتقى الايمان التام الشرعى المركب من قول وعمل
اللفوى الذى هو التصويق بشرط مقارنة اقرار وهو التوحيد •

فتارك الصلاة موحد كافر كفر نفاق ونعمة •

وقال : ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة •

أى الا عدم تركه الصلاة •

فان عدم تركها حاجز بينه وبين الكافر •

أو أراد انه لا يصل العبد الكفر الا بترك الصلاة كما تقول ما بينك
وبين مكة الا مسيرة ميل •

تريد انك تصلها بمسيرة ميل فقط •

أى يريد التحذير من الكفر وانه قريب من الوقوع فيه •

أو يريد التغليب فى أمر الصلاة كانه لا موصل للكفر الا تركها •

ويقول صلى الله عليه وسلم :

« الحج عرفة » أو معنى ترك الصلاة ابقاءها على حالها بدون تركها •

أو كما تقول اترك الشئ على حاله بمعنى لا تغيره •

هذا ما ظهر لى من الأوجه ثم رأيت بعضها لغيرى وما ذكره المحشى

عن بعض قومنا باطل •

وعن عمر رضى الله عنه لا حظ فى الاسلام لم ترك الصلاة •

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : من لم يصل فلا دين له •

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اول ما يحاسب عليه العبد الايمان ثم الصلاة ثم الزكاة ثم سائر

الاعمال » •

وذكروا بعد الزكاة الصوم فالعمرة فالحج فالمظالم •

وانما يقع السؤال عما يلزم فعلا أو تركا فتراه عقب الايمان بالصلاة

لعظم أمرها •

الفصل الثانى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى كل يوم وليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن — أى اهانة — فله عهد عند الله ان يدخله الجنة » .

أى ان أتى بجميع الفرائض من فعل وترك •

ومن لم يأت بهن أى ولو جهلا فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء رحمه بأن يوفقه لتوبة ويموت عليها نصوحا ولو قبل أن يصلى •
وقال صلى الله عليه وسلم « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب » .

أى لا ملوحة فيه •

عمر بفتح فاسكان أى متراكم الماء بباب أحدكم يقتحم فيه أى يدخل كل يوم خمس مرات أبقى من درنه •

بفتح الدال والراء أى وسخه شئ •

قال : فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن •

والمثل فى الموضعين بفتح الميم والثاء استعارة مما شبه مضرية بهوردة لماله شأن أو بكسر بمعنى التشبيه •

ولا يتعين الفتح كما قيل •

وغير بباب أحدكم اشارة الى سهولة المناولة وقربها •

وقال الله سبحانه ان الحسنات أى الصلوات الخمس يذهبن السيئات
أى صفائر من اجتنب الكبائر •

وأول ما ينظر من اعمال العبد الظاهرة الصلاة •

فان وجدت تامة قبلت هى وسائر الاعمال لتركيب كمالها على كمال
الصلاة •

وان كانت ناقصة رد الكل •

ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له الربح حتى يخلص له
رأس المال •

والصحيح كما فى بعض كتب المشاركة انه يجوز التنفل لمن عليه
فرض •

وله الثواب ان نوى قضاء الفرض ومات وقد قضا •

أو مات بحال يعذر فيه •

وصرح بعض المشاركة والمغاربة بأن النفل لا ينعقد لمن عليه فرض
ولا ثواب فيه •

والمراد بالنفل ما يشمل السنة غير الواجبة •

وعلى القول الأخير لا يصلى القيام من عليه فرض ولا مامه الركعات
ليلة عاشور التى تنوى لاحتياط صلاة الفجر بأن ينوى الامام والمأموم
ذلك ولا سائر النفل •

ولو احتاط بذلك لفرضه من حيث انه يجوز الاحتياط بالصلاة كلها
للفرض الا الوتر وسنتي الفجر والمغرب •

ورخص فيهما وذلك لأن الاحتياط نفل لعدم تيقن صاحبه بفساد فرضه •

• وليس احتياط الفرض هنا في حكم الفرض خلافا لبعض •

• ويجوز الاحتياط بالشفع الذي قبل الوتر •

• وإنما صنعوا الاحتياط بالوتر لأن من العلماء من قال هو فرض •

فأمر أصحابنا بأن لا يحتاط به والا فواضح أنه من يقول غير فرض يجيز الاحتياط به •

• وقيل : يحتاط بالنفل على السنة وبالسنة الفرض •

• قيل : من وجب عليه فرض خرج وقته لا يصلى غيره حتى يصليه بناء على القول الأخير وليس بشيء •

وقال صلى الله عليه وسلم : « من صلى الصلوات الخمس في وقتها واسبغ وضوءها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت وهي بيضاء مصفرة » •

• أى مضيئة تقول : حفظك الله كما حفظتنى •

• ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها عرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى •

حتى اذا كانت بحيث ما شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق بفتح الخاء واللام أى البالى فيضرب بها وجه صاحبها •

والمساوات في مسألة التضييع على أصلها مثلها في مسألة الحفظ •

والمراد بيان أقبح حالات التضييع وهو ما اجتمع فيها عدم الوقت وما بعده •

والمراد بالاسباغ عدم التعميم ليكون انتقاءه سببا في ردها •

ولارادته بيان أقبح الحالات اقتصر على ما اجتمع فيها ذلك والا فالواحد من هذه الأمور يكفى في عروجها سوداء مظلمة داعية عليه بالتضييع وفي لفها وضرب وجه صاحبها •

والمراد بمن جماعه بعض صلاحها لغير وقتها •

وبعض لم يتم وضوئها •

وبعض لم يتم ركوعها ولا سجودها •

كما تقول أكرمت من جاء هنا ضاحكا باكيا راكبا تريد من جاء أحدهم ضاحكا والآخر باك والآخر راكب •

أو يقدر موصولان أى :

ومن لم يسبغ •

ومن لم يتم •

ذلك على جواز حذف الموصول وبقاء صلته لدليل مطلقا •

• أو ان ذكر موصول مثله •

وعلى كل حال فالرابط بين المبتدأ والخبر غنى عنه ضمير عرجت
لعوده الى صلاة من فعل ذلك •

كأنه قال عرجت صلاته كما قيل في (والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن) لأن المعنى تتربص أزواجهم •

والربط في مسألة الحفظ مثله هنا •

واذ قدر الموصولان قدر المعنى عرجت صلاتهم •

ولا يقال الواو بمعنى أو لان المختار انها لا تكون بمعنى أو ولا يحافظ
على الصلاة الا مؤمن •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله الا
بعدا » •

وقال الله سبحانه :

(ان الصلاة تنتهى عن الفحشاء والمنكر) •

فانظر تفسيرنا •

الفصل الثالث

يقتل ولو في الكتمان تارك الصلاة بدون استتابة أو بعد ان يستتاب
ثلاثا كل يوم مرة ولم يتب •

وبه يقول الجمهور أو يضرب نكالا أو يؤدب ويسجن •

ولا حد للنكال هو على قدر ما يرى الحاكم وعلى قدر الذنب •

وقد حبس بعض من مضى جانبا سنة ثم أطلقه وضربه النكال خمس
مائة ضربة •

وفي هذا القول بتأديب تارك الصلاة وسجنه بناء على جواز الجمع
بين عقوبتين لأنها مختلفتان :

• احداهما سجن

• والأخرى ضرب

• وقيل : النكال ما فوق الحد ودونه

• ولا يوقف على الحد

• وقيل : لا يبلغ بالنكال حد التعزير

• والتعزير ما دون أربعين وفوق الادب وانما يكون على كبيرة •

والادب في الظهور وعشرون أو دونهما •

وقيل : تسع عشر أو دونها •

وتسقط ضربة أو أكثر في الكتمان •

وقيل : يفعل كلما قدر عليه في الكتمان من أحكام الظهور •

ومن أراد أن يكون مثل ابليس فليتهاون بالصلاة ولا ييال من الحلف

صادقا أو كاذبا •

ومن تركها تهاونا بها ثلاثة أيام ولياليها ولم يتب نزعته البركة من

عمره ورزقه لأن الصلاة سبب في بركة العمر والرزق وعلامة الصالحين

من وجهه •

وهي نور يشرق من الباطن على الظاهر •

ولنا كلام في تفسير سورة الفتح ورد دعاءه وعمله •

ولا يجد ثواب عمله في الدنيا بخلاف المنافق المصلي فانه يجازى

به فيها ومات خائفا عطشا ذليلا وضيق عليه قبره واظلم وعذب في البرزخ

حتى تقوم الساعة •

وهو ما بين موت الخلق كلهم والبعث •

وقيل : ما بين موت الانسان والبعث •

ويسحب فى المحشر على وجهه ويعذب عذابا أليما •

وينادى عليه :

هذا جزاء من ضيع ما افترض الله عليه •

الفصل الرابع

• لا يستحق ثواب الصلاة الا مقيما •

• وهو المحافظ عليها بالوقت والوظائف والخشوع •

• فان المصلين كثير والمقيمين قليل •

قال الله سبحانه :

(الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) (فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون) •

• أى لا يدرون على كم ينصرفون •

• أو يسهون عن وقتها حتى تخرج •

• أو ان صلوا في أول الوقت لم يفرحوا أو أخروها لم يحزنوا •

• فانظر تفسيرنا وبالصلاة يصرف البلاء •

وعنه صلى الله عليه وسلم الصلاة مرضات الرب وحب الملائكة أى

• محبوبتهم •

• وسنة الأنبياء أى طريقهم الواجبة •

- وهى أصل الايمان أى التوحيد
- وجواب منكر بضم الميم وفتح الكاف
- ونكير أى منكور أى سبب بجواب منكر ونكير بابا الله أى ومحمد نبى
- واجابة الدعاء وقبول الأعمال أى سبب الاجابة والقبول
- وبركة فى الرزق
- وراحة للابدان
- وسلاح الاعداء
- وكراهية الشيطان
- وشفيع لصاحبها عند الموت
- وسراج فى القبر
- وفراش للجنب
- ومؤنس فى القبر وزائر فيه
- وظل يوم القيامة
- وتاج على الرأس ولباس على البدن

• زُور بين اليدين

• وسُتر عن النار

• وحجة في الحساب

• وثقل في الميزان

• وجواز على الصراط

وشبه هول القيامة ببناء مشرف على مهواة لا يجاز الا بالصلاة

• ومفتاح للجنة

• ورفع الدرجات في الجنة لأنها تسبيح

• وتقديس وتمجيد وتعظيم

وقراءة ودعاء كقول القارئ أهدنا الصراط المستقيم وغفرانك ربنا

• وربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

• وقول قارئ التحيات : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

• ويضعف أن يكون المراد الدعاء بعدها

• وأفضل الأعمال الصلاة لوقتها

• وخلق الله سبع سموات وملئها بالملائكة يذكرون الله •

• فأهل سماء قيام •

• وأهل سماء ركع وأهل سماء سجد •

• وأهل سماء من خروا لجلال الله وأهل عليين •

ومن حول العرش يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن تاب واتبع

السبيل •

فجمع الله ذلك للمؤمنين في صلاة واحدة كرامة لينالوا حظهم من

عبادة أهل السموات •

• وزادهم القرآن يتلونه •

• واجتمع فيها ما لم يجتمع في غيرها :

• الطهارة •

• والصمت •

• واستقبال القبلة •

• والاستفتاح بالتكبير •

• والقراءة وهي أول ما فرض بعد التوحيد •

وفرضت الصلاة بمكة ليلة الاسراء خمسين ومازالت تنقص بإشارة
موسى عليه السلام حتى كانت خمسا •

ونودي يا محمد لا يبدل القول لدى وان لك بهذه الخمس خمسين •

وقدم فرضها على فرض الزكاة لأن النفوس بما يتعلق بالبدن
أسمح وعلى المال أشح •

وهي أسهل عملا الا أنها في أوقات ملاذ العباد واشغالهم •

وهم مطالبون بالتجرد اليها •

وفيهما تكليف شاق من هذه الجهة •

كما أشار اليه بقوله سبحانه واصطبر عليها وهي آخر ما يفقد
من الدين •

وأول ما فقد الامانة •

وأول ما يفقد علم الارث •

ومن أحرم لاقتة رحمة وكان كعبد يقرع باب مولاه •

ومن أحرم عقب احرام الامام فكأنه انفق مائة ناقة باحمالها •

أو ألف ناقة •

• أو انفق ألف دينار •

• أو الدنيا أربع مرات — أقوال •

• وقيل له : ذلك الأجر على الخلف فيه اذا أحرم قبل افتراق الصف •

وفي شرحي على النيل أقوال ذكرتها ومن حضر قبله فخشع في

الصلاة فهو في مناجاة ربه •

وينادي ملك لو يعلم هذا العبد من يناجي لما انفلت ويتناثر البر

على رأسه من عنان السماء الى مرفق رأسه وتحف الملائكة من لدن قدميه

الى عنان السماء •

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى عبد خير من أن يؤذن

له في ركعتين •

وعن محمد بن سيرين لو خirt بين الجنة والركعتين لاخترتهما لأن

فيهما رضى الله وفي الجنة رضى نفسى •

الفصل الخامس

فرض على القيم سبع عشرة ركعة الا في يوم الجمعة في زمان الامام
فخمس عشر •

وعلى المسافر احدى عشرة •

والوتر سنة مؤكدة غير واجبة على المختار عند صاحب الايضاح
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل :

« أعلم أهل اليمن ان أجابوك الى الايمان ان الله افترض عليهم
خمس صلوات » •

وقوله : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » •

وقوله : « فاعبدوا الله ربكم وصلوا خمسكم » •

وقوله : « ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع قيام الليل والوتر
والسواك » •

وحديث الاسراء المذكور •

وقوله تعالى : (والصلاة الوسطى) •

والوسط العدد يتصور في الخمس لا في الست •

• وان قلنا الوسطى بمعنى الفضلى تصور في الخمس والست •

• وقيل : صلاة الوتر واجبة •

وبه قال جمهور أصحابنا لقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله زادكم

صلاة سادسة وهى خير لكم من حمر النعم ألا انها صلاة الوتر » •

هى ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر فأجيز ان الله زادها

• وجعل لها وقتا •

• والوقت انما يكون للواجب •

٩٤

• والمعنى خير من النعم الخمس •

• فاضيفت الصفة للموصوف •

والمراد بالنعم الابل والبعير والناقة اذ لا يمدح بالحمرة البقر

• والغنم •

• ويصلى الوتر مع العشاء ولو قبل غيوب الشفق الأحمر اذا أجمع

العشاء والمغرب •

وقد يبحث في أدلة من قال بعدم الوجوب بانه بعد استقرار الفرض

• خمسا زاد فرضا سادسا هو الوتر •

ولا يقال لو أراد بالزيادة في الحديث الايجاب لقال زاد عليكم لانا

نقول انما عبر باللام اعتبار الجانب النفع ترغيبا فيه لا تجويزا لدليل
ان الزيادة كانت على الخمس •

والخمس فرضا فلتكن المزيد فرضا لان الاصل والمتبادر أن يكون
المزيد من جنس المزيد عليه •

وأما الآية فيجوز فيها ان يكون الوسطى بمعنى الفصلى •

وقد يبحث في استدلال الموجب بجعل الوقت بانه كثير لاما يجعل
الوقت للسنن كسنتى المغرب والفجر •

فليس حصر الوقت دليلا للوجوب •

وعلى الوقل بالوجوب لا يكفر تاركه •

ولا تلزمه الكفارة كما فى القول بعدم الوجوب •

كما يقال فى رد السلام أنه واجب لا يكفر تاركه ولا تلزمه الكفارة •

وقيل : يكفر وتلزمه الكفارة •

وبه قال فى الايضاح وهو الصحيح •

وكذا فى رد السلام •

ولا يقال المراد بالوجوب وجوب السنن وهو التأكد لانا نقول اطلاق
الايجاب على التأكيد ولو كان جائرا مستعمدا •

ذلك كما أثبتته الشيخ البرادى رحمه الله •

لكنه خلاف الأصل وخلاف المتبادر فيحتاج الى قرينة •

ولا يقال القرينة عدم وجوب الكفارة وعدم الكفر •

لأننا نقول تشبيهه برد السلام مما يقوى أن المراد بالوجوب الفريضة ولو كان المشبه لا يقوى قوة المشبه به لأن ذكرهم الخلاف في وجوبه •

وبناء كون الصلاة الواجبة خمسا أو ستا عليه وقول الايضاح بلزوم الكفر والكفارة أدلة على ان المراد بوجوبه فرضيته •

وممن قال بعدم وجوبه عتبة بن أبى سفيان اذ امتحن اعرابيا من أزد شق بعدد الركعات •

فأثبتها الأعرابى سبع عشرة •

فقال له : صدقت •

وامتحنه الأعرابى بعدد فقار الظهر فلم يجب عجزا والجواب أنهم بعدد الركعات والفقرة عظم في وسطه ثقب •

وصلاة الميت سنة واجبة على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم :

« صلوا على موتاكم وصلوا على كل بار وفاجر » •

وستنتا الفجر والمغرب وصلاة العيدين وركعتا الطواف في الحرم
مؤكدات •

وأما كونهما خلف المقام وقيام رمضان وصلاة الضحى وصلاة الكسوف
وصلاة الخسوف وصلاة الزلزلة وصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وركعتا
السحر ونحو ذلك فمن المرغوب فيه •

وغير ذلك نفل كأربع قبل الظهر وأربع بعدها •

والنفل لغة الزيادة •

الفصل السادس

النفل يقرأ في :

• الأوليين من المغرب

• والأولين من العشاء

• وفي الفجر

• وذلك بفاتحة الكتاب وثلاث آيات جهرا في الفجر

• ويستحب تكميل السورة مطلقا

• ويستحب اطالة القراءة في الفجر

• والتوسط في العشاء

• والتخفيف في المغرب

• وكون القراءة في الفجر من أطول سور الفصل من سورة محمد صلى

الله عليه وسلم الى سورة الملك

• ثم الى عبس

وفي العشاء من عبس الى والفجر •

وفي المغرب من انا أنزلناه الى قل هو الله أحد •

وفي فجر السفر من السور القصار من اذا زلزلت الى قل يا أيها الكافرون •

ويجزى غير ذلك •

والجهر تحريك اللسان بقطع الحروف حتى يسمع من يلي •

وقيل حتى يسمع الاذنين •

ويقرأ الفاتحة سرا في الظهر والعصر •

وآخره المغرب والأحدين من العشاء الا في الظهر من يوم الجمعة في زمان الامام فانه ركعتان وجوبا •

ويقرأ فيهما جهرا بالفاتحة وسورة أو أقل من السورة الى ثلاث آيات والسر تقطيع الحروف باللسان دون اسماع الأذن •

وقيل باسماعه •

ويجب صلاة الجمعة باجماع خلف الامام العادل في الأمصار السبعة التي مصرها عمر رضى الله عنه مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام واليمن والبحران وعمان وهما مصر واحد •

وتجب عند أكثر أصحابنا خلف الجبابة ولو مخالفين في الامصار
السبعة •

وهو الصحيح لما روى من صلاة الصحابة والتابعين وغيرهم كجابر
ابن يزيد وأبى عبيدة والربيع بن حبيب وصحار العبدى رحمهم الله •

ويشترط العدل في غير السبعة •

فلا تجوز خلف جائر •

ولا تجب صلاة الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا عبد •

واختلف في جواز الصلاة خلف من يرفع يديه في التكبير ومن يترك
البسطة أو تتماسك يداه أو يزيد آمين أو يفعل غير ذلك مما يجوز في
مذهبه جزم المحثى بالفساد لأن العبرة بعقيدة المأموم لا الامام •

ان الصحيح ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام ولا يرد عليه
رحمة الله انه لو كانت صلاة ذلك المخالف فاسدة ففسد صلاة المأموم •

والحكم على ذلك المخالف بأحكام تارك الصلاة كالقتل لانا نقول
معنى فسادها بذلك على المخالف انه لا ثواب له عليها كما نقول في المصلى
المتم عدد الركعات المشتغل القلب من أولها الى آخرها بغيرها انه غير
مصل •

الفصل السابع

• تصح الصلاة باتخاذ الوطن باتفاق •

ويستحب اتخاذ بلدة لا يخرجها منها الا الجوع والقحط أو العدو
• أو وجه من وجوه الاضطرار •

• وأقل ما يجزى موضع طاهر قدر ما يصلح منه •

ويتخذ بموضع ينزله في كل وقت ان قدم من سفره ولا يستغنى
عنه كداره وبستانه ومصلاه ولو كان يتردد اليه في كل سنة مرة لجنابة
• له فيه •

• أو الطلب علم أو نحو ذلك •

فله اتخاذها اذا كان على نية ذلك التردد الا أن منعه مانع هكذا
• نوى •

• ويتخذ بالنية واللفظ أو بالنية •

وينزعه بهما الترك ضعيفة فتقوى باللفظ لتقاوم نية الفعل لأنها
• أقوى •

• وقيل : يكفي نزعه بالنية •

• وهو الصحيح عندى •

ومن اتخذ الدنيا كلها كمن لم يتخذ •

ولا يضيق عليه في اتخاذه أو بعد نزع الوطن الذي لم يكن له
الا هو الا اذا ضاق الوقت وخيف الفوت •

والمرأة تابعة لزوجها •

وان مات أو طلقها ما لم تتخذ لنفسها وطنا •

والعبد تابع لسيده ولو عتق ما لم يتخذ لنفسه •

والولد تابع لأبيه مادام طفل •

المعنى أنه ان أراد الصلاة الفريضة تطوعا في حقه صلى كأبيه •

وهذا القول لكناية عن انه لا يجوز له الكون على وطن أبيه الا بنوى •

وان شاء اتخذ غيره •

وادعى بعضهم انه الراجح •

ووطن ابن ام وطنها •

ووطن الملتقط وطن ملتقطه •

وانما ينبغى أن يأخذ منزلا معروفا أو بثرا معروفة أو قصرا
معروفا •

• أو حوضاً في موضع ترعى فيه الدواب •

• ويجوز في غير ذلك •

• ولعل المراد بالمنزل المعروف ما سكنه الناس •

• وبالبئر جوانبها أو أسفلها ان كانت لا يدخلها الماء وأمكنه نزولها بالدرج مثلاً •

• ويجوز اتخاذ أربعة •

• أو كان بكرة أو بالتدرج كنزول أربعة •

• كذلك كل واحد خارج عن أميال الآخر والا كانت وطناً واحداً •

• ولا يتخذ أكثر من أربعة كما لا يتزوج أكثر من أربع •

• وإن اتخذ أكثر بكرة بطل الكل كما يبطل تزوج أكثر من أربع بعقده •

• وإن تتابعت صحت الأربعة الأولى •

• وإن قرن الخامس والرابع بطل أو صح ما قبلها أو قرنهما مع الثالث بطلت وصح الاثنان قبلها •

• ويجوز اتخاذ الحوزة كلها أو أكثر وطناً واحداً •

الفصل الثامن

• صلاة السفر ركعتان لكل صلاة الا المغرب فانه ثلاث كالخضر •

قالت عائشة رضى الله عنها :

• أول ما فرضت الصلاة ركعتان ثم زيد في الخضر •

وكذا روى جابر بن عبد الله أن الركعتين في السفر ليستا قصرًا
• إنما القصر واحدة عند الخوف •

• وقيل ان صلاة السفر قصرًا من صلاة الخضر •

• وقد سماه عمر رضى الله عنه قصرًا •

وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « صدقة من الله
• فاقبلوها » •

• وصلاة السفر ترخيص لمشقة السفر •

• ولا يقال لو كانت قصرًا أو ترخيصًا لجاز الإتمام في السفر •

• لانا نقول من الرخص ما يجوز تركه كالفطر في السفر •

وما لا يجوز تركه كأكل المفطر الميتة والدم وصلاة السفر من
• هذا •

والقول الأخير هو المشهور في اللسنة والكتب •

• وحد السفر فرسخان من وطنه •

وقيل : وما يتبعه من عمران البلد اذا قصد في سفر أخذه الى موضع معروف من البلد •

• والفرسخ ثلاث أميال •

• والميل أربعة آلاف ذراع وألف باع •

• والباع أربع أذرع •

• والذراع أربعة وعشرون أصبعا •

• والأصبع ست شعيرات •

• كل شعيرة بطنها الى ظهر أخرى •

• والشعيرة ست شعرات من شعر البغل •

• وقيل : من خرج على نية السفر صلى قصرا ولو لم يجاوز
الفرسخين •

• وقيل : ان نوى سفرا بعيدا •

• أو هو ثلاثة أيام فصاعد قصر خارج الأميال •

ويقصر في الرجوع أيضا حتى يدخل منزله •

ان قصر خارج الأميال بأن صلى الظهر أو العصر أو العشاء خارجها
مشى أو خرج وقت الصلاة خارج الأميال إلا بأن ترك الرباعية أو نسيها
أو نام عنها أو حاضت أو نفست •

ان تركها عمداً أو جهلاً أتم في الأميال •

وقيل : يتم فيها مطلقاً •

وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الكوفيين أن حد السفر ثلاثة أيام •

وقيل : أربعة ترد وهي ثمانية وأربعون ميلاً وهو مذهب مالك
والشافعي وأصحابهما •

الفصل التاسع

• صلاة الخوف ركعتان •

وفي المغرب أو حضر وهي أن يصلي الامام بطائفة ركعة فتتصرف لمواجهة العدو فتجئ التي قد واجهته فيصلى بهم الركعة الأخرى •

ثم يسلم فيسلم الجميع ولا تحية على الطائفة الأولى التي واجهت العدو آخرها بل التسليم فقط •

• وهذا مذهبنا وعليه ابن مسعود وابن عباس •

وقيل أن يصلي بطائفة ركعة ثم يثبت قائما حتى يصلوا الركعة الأخرى فينصرفوا لمواجهة العدو •

وتجئ الطائفة الأخرى التي قد واجهت العدو يصلى بهم ركعة فيثبت جالسا •

• ويقوموا يصلون الأخرى ثم يسلم بالطائفتين •

ويرد قوله صلى الله عليه وسلم : « انما القصر واحدة عند الخوف » •

• وان فيه مخالطة الاصل الذي هو أن لا ينتظر الامام المأموم •

• وان يكون متبوعا لا تابعا •

لكن القولان روايتان عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الخوف يوم ذات الرقاع •

وسميت هذه الغزوة بهذا الاسم •

كما قال أبو موسى الأشعري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نتعقبه فتعبت أقدامنا وتعبت
قدمائى وسقطت أظفارى فكنا نلف على أرجلنا الخرق •

وذلك أنه غزا نجدا في أربعمئة أو سبعمئة •

يريد بنى محارب وبنى تغلبة وهم في نجد لقي جمعا فتقارب الناس
ولم يكن حرب وخافوا وصلى صلاة الخوف •

وقد رأتهم المشركون بعسفان قاموا للظهر فلما صلوا ندموا ان لو
كبوا عليهم •

وقالوا ان لهم صلاة أحب اليهم من آبائهم وأبنائهم وأمهاتهم وهى
العصر فاجمعوا أمركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة •

فنزل جبريل بصلاة الخوف •

وقيل سميت الغزوة بذلك لانهم رفعوا فيها راياتهم •

وقيل لشجرة في ذلك الموضع تسمى ذات الرقاع •

وقيل لان الأرض التي نزلوا بها فيها بقع بيض ويقع سود كأنها
مربعة برقاع مختلفة •

وقيل لان نجيلهم سوادا وبياضا •

وقيل لجبل فيه بقع •

وقيل لان صلاة الخوف كالترقيع وهو غريب •

الفصل العاشر

- صلاة المسايقة الصلاة عند المقاتلة •
- وأصل المسايقة التضارب بالسيوف •
- أطلقت في عرف الفقهاء على مطلق التضارب •
- وصلاة المسايقة ترجع الى الامكان •
- وان لم يمكنه الا التوميء وهو ماش أو راكب فعل •
- وان لم يمكنه فليكبر أربعا •
- وقيل خمسا •
- وقيل ستا •
- وقيل سبعا •
- وقيل تكبير الصلاة كله •
- ولا بد في ذلك من السلام والاستقبال عند الاحرام ثم لا يضرب
- الاستدبار للضرورة •
- وان لم يمكنه نواه •

وكذا راكب السفينة والمصلى على الدابة لخوف والمريض •

وقيل يصلى راكب السفينة قاعدا ولو قدر على القيام •

كذلك ان وقفت صلى قائما ويومئ من يصلى في الماء والطين •

وقيل لا يرجع في القتال أو المرض أو نحوهما الى التكبير الا اذا لم يمكنه تكبير أفعاله في نفسه والتلفظ فيما يتلفظ به وهو المختار عندي •

واختار في الايضاح الأول للمريض •

ويجوز لمن خاف على دمه أو ماله أو مال غيره ان كان يلزمه غرمه اذا تلف أو دم غيره •

أو خاف مضرة ما على حى أو ميت في نفس أو مال في جميع ما يعصى ربه فيه اذا تركه أن يقصر من صلاته ما لم يمكنه أن يأتي به من ركوع وسجود الى قوم قائما •

ومن قاعدا أو راكبا على دابة •

ومن قاعد أو راكبا على دابة •

ومن التومئ الى الجواز بلسانه •

ومن الجواز الى الجواز الى التكبير •

وان لم يمكنه الا الاضطجاع من التسليم بأى صفة وقعت الصلاة •

الفصل الحادى عشر

- يصلى المريض كما أمكنه بلا تحمل مشقة •
- وان لم يستطع إلا بالاضطجاع اضطجع •
- وان صلى قاعدا قعد قعود التحيات •
- وقيل يوقف رجله ويوصلهما الى الأرض ان أمكنه •
- ويجعل بينهما فرجه •
- ويجعل كفيه آخر فخذه مما يلي الركبتين •
- ويقدم الشمال على اليمين باصبعها الكبرى •
- وتقم امرأة وتسوى •
- وصلاة القعود ايماء •
- ويجعل السجود أخفض من الركوع •
- هذا هو الصحيح فى الايماء •
- فانظر النيل •
- وشرحى عليه ولا يسجد الى الأرض ولو قدر •
- وقيل : ان قدر •

وهو الصحيح عندى للقدرة بحديث « اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » •

وقيل : يسجد ان كان لا ينتظر الراحة والا لم يسجد الا خلف الامام تبعا •

وقيل ان صلى فى مسجد أو صلى سجد ان قدر •

وان صلى فى غيرهما أومىء •

وان صلى مضطجعا فليضطجع على الأيمن مستقبلا •

وان صلى مستلقيا فلتكن رجلاه نحو القبلة ورأسه نحو الشمال مستقبلا •

وان لم يقدر على الايماء فليكبر على الخلف السابق •

ولا يكبر الا أن عجز •

وعن التكليف قولان كما مر •

واختار فى الايضاح الأول لأن الأقوال لا تقوم مقام الأفعال فى الصلاة •

وفيه نظر لانا لا نسلم أنما قدر عليه من الفاظ الصلاة قائم مقام أفعالها •

بل ما قدر عليه من ألفاظها واجب على أصله لا يسقط عنه مع
القدرة عليه •

وما لم يقدر عليه وهو أفعالها يكفيه وينويه فيقرأ القرآن بلسانه
متلفظا ناويا القيام •

• ويعظم ناويا الركوع •

• ويسبح ناويا السجود •

• ويكبر ناويا الرفع والخفض •

• ويقرأ التحيات ناويا قعود •

ولا يخفى ان مراده بالأقوال الصلاة كما بدا لنا والحمد لله قبل
الاطلاع على كلام المحثي لا ما يعم التكبير الذي هو بدل من الصلاة •

فضلا عن أن يقال ان تعليل الايضاح يقتضى أن لا يرجع الى التكبير
أصلا •

• واذا عجز عن التكيف رجع الى التكبير باجماع •

• وان عجز عنه فلا عليه •

وإن نجست ثيابه أو فراشه أو موضعه أو بدنه بعد دخوله في
المرض بطهارة فلم يقدر عليها بعد فلا إعادة عليه •

وكذا من لم يجد من الأصحاء ثوبا طاهرا أو مكانا طاهرا فعليه
الاعادة •

ومن توصل الى الطهارة قبل خروج الوقت أعاد •

الفصل الثاني عشر

• الجمع بين الصلاتين سنة •

• وهو بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء •

• ومن جمع بنية احياء السنة فله أجر عمل الفرض •

• والسنة وصلاته أفضل ممن جمع ميلا الى الراحة •

• واذا جمع بين المغرب والعشاء فليصلي بعدهما سنة المغرب فالوتر

• ولو جمع قبل وقت العشاء •

• وان آخر الوتر الى دخول وقت العشاء جاز •

• وزعم بعض العلماء ان من صلى الوتر قبل غيوب الشفق الأحمر

• هلك •

• وهذا مبنى على أن الوتر فرض وان تاركه كافر •

• ومحمول على غير الجمعة •

• ولا يجوز الا لمن نواه أول الوقت ان بان •

• وحين توهم دخوله ان لم يبين كحالة النعيم •

ويجوز من أول وقت الأولى الى آخر الثانية •

والمناسب لهذا أن يقول اللهم انى نويت الجمع بين الظهر والعصر •

أو بين المغرب والعشاء •

أو من الأولى أو اقدم الثانية قارنا بينهما أحذا بالرخصة ومقتديا بالسنة ومجيبا لها •

أو أخذا بالرخصة واقتداء بالسنة واحياء لها طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام •

واما ان قال وأقدم بالواو فلا يناسب الا الجمع قبل دخول وقت الثانية •

واذا نوى المسافر الجمع عند آخر الأيام كفاء في سفره ورجوعه أن يقول مثلا :

اللهم انى أجمع بين الصلاتين في سفرى هذا فيه الجمع والافراد ذهابا ورجوعا •

واذا قام للصلاة قال مثلا :

اللهم انى نويت أداء صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء السفرتين امثالاً لما وجب على بكل من له صلاة ممن يصلى ورائى ان كان اماما ، أو مع الجماعة ان كان مأموما •

• والامام غير المتولى

• وخلف الامام ان كان مأموما

• والامام متولى قارنا بينهما أخذا بالرخصة

ومقتديا بالسنة فريضتان على فى يوم كذا أو ليلة كذا فى شهر
كذا متقربا بوما اليك راجيا بهما ثوابك •

وان كان الجامع حضريا قال الحضرتين ويجوز الجمع لسبعة :

• الأول : المسافر

• الثانى : المريض المدنف الذى يخاف أن يغشى عليه •

• والذى تشق عليه الصلاة

الثالث : من خفيت عليه صلاة أوقات الصلاة بالسحاب أو بالسجن
ان كان من فيه لا يجد مزيد من الوقت الثانى بعد علمه بالأول •

• الرابع : الواقف بعرفة

• الخامس : البايث بجمع

السادس : من به نجس لا يرقى من قبل أو دبر أو جرح أو أنف
أو غيرهما •

السابع : من له عذر بيّن يخاف من الفوت في الأنفس أو الأموال •

والجمع سنة للمستحاضة والمسافر والواقف بعرفة والبايت بمزدلفة
وهي جمع •

ولا يكون بين الصلاتين المجموعتين الا التسليم والاقامة وتوجيه
ابراهيم ، وسبحانك اللهم ... الخ •

وقيل : لا يوجه بتوجيه ابراهيم بينهما •

وان تكلم بينهما أو تنفل أو عمل عملا انتقض اقرانه وصحت الأولى
ويؤخر الثانية الى وقتها •

وقيل : لا يبطل الأقران عمل بل يبطله الكلام •

ورخص في الكلام اليسير الذي لا يستغنى عنه •

ويبطله الأكل والشرب •

وان اشتغل في غير صلاته مقدار ما يتمها فيه انتقض اقرانه •

الفصل الثالث عشر

• صلاة الجماعة فرض كفاية في الدنيا •

• وقيل على أهل كل مسجد •

وقالت الظاهرية فرض عين لقوله صلى الله عليه وسلم : من سمع

النداء فليجب •

ومن لم يجب فلا صلاة له الا من عذر ولو كان أعمى بعيد الدار

ولا قائد له •

• الا أنه ان لم يجد قائدا وكان خروجه وحده مضرا له فلا يخرج •

• وأن ذلك من العذر والعذر خوف أو مرض •

وأجيب بأن ذلك ترغيب واستكمال لقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » •

• أى لا صلاة كاملة الأجر •

ولكن لا ينبغي الاعتزال عن الجماعة اذا كانت قائمة بالعدل غير

مختلفة والا فليس حال للانسان أحسن الاعتزال وليكف يده ولسانه عن

المعونة وليكن كابن لبون لا ظهر يركب ولا ضرع يحلب وكجليس من

أجلاس بيته وليعتزل الناس وما هم فيه •

إلا أن خاف خراب مسجد فليعمره •

ولو ترك كل أحد صلاة الجماعة واعتزل لتركوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيضلوا •

وقيل على أن صلاة الجماعة ليست فرضا لقوله صلى الله عليه وسلم :

« الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة » •

ذلك لدلالته على أنها لتحصيل الفضل •

فهى كمال زائد •

وأجيب بأن ذلك بعد القيام بها كفاية •

الفصل الرابع عشر

من سره أن يلقي الله مسلماً فليحافظ على الصلوات المفروضة في الجماعة إذا نودي بهن •

ومن أحسن الطهور وقصد مسجداً فله بكل خطوة حسنة ودرجة ومحو سيئة •

قال ابن مسعود : وأنا كنا لنقارب بين الخطا •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« من صلى مع الجماعة أربعين يوماً كتب الله له براءة من النار وبرائة من النفاق » •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو علموا ما فيهما لأتوها ولو حبوا » •

وعلاوة ما بيننا وبينهم شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما وذلك لأن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ولا سيما العشاء والفجر لأن العشاء وقت السكون والراحة •

والصبح وقت لذة النوم •

وقيل : لان المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم
بحقهما دونهم •

ومن يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد الجماعة ولا يصلى فيها
ويموت على ذلك فهو فى النار •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« من صلى صلاة فى جماعة فكانما ملأ نحره عبادة » •

ومن فاتته صلاة فى جماعة فهو أهل لأن يعزى •

ومصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا •

وعن محمد بن واسع ما انتهى من الدنيا الا ثلاثة : أخاً فى الله
ان تعوجت قوائمى •

وقوتا من الرزق عفوا بلا تباعه — أراد قوتا من الحلال لقوله صلى
الله عليه وسلم « الحلال لا يأتيك الا قوتا والحرام يأتيك جزافا » وأراد
ما يمسك نفسه لأن كثرة الأكل مضرة •

وصلاة فى جماعة يرفع عنى سهوها ويكتب لى فضلها •

وأراد بالسهو غروب نيته فى أثناء الصلاة •

أو ما يلزمه عليه سجود السهو كالقعود حيث يقوم والقيام حيث
يقعد بناء على أن سهو المأموم يرفعه الامام •

ومذهبنا انه لا يرفعه •

ويلزم الساهى خلف الامام أن يسجد •

وأما من صلى وحده ولم يدر كم مضى من صلاته فالأحوط أن يبنى على اليقين ويعيد •

ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله وأحدهما بنصف ليل •

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في على حين بات ليله يصلى ولم يصلى، الصبح في الجماعة انه لو صلاه فيها لكان أفضل له •

وان صلاة الصبح وحدها في الجماعة تعدل قيام الليل اللهم الا أن يقال أنه قال هي أفضل •

أى أفضل من قيام الليل بواسطة صلاة العشاء في الجماعة وهو بعيد •

الفصل الخامس عشر

• يصلى صلاة الجماعة اثنان أو أكثر •

ورأى صلى الله عليه وسلم رجلين يصليان فقال :

• « هذان جماعة » •

والمأموم تابع للامام فى شيئين :

• الأول : القول لا السورة •

فانما يقرأ المأموم الفاتحة فقط والا سمع الله لمن حمده فانما يقول
المأموم ربنا ولك الحمد •

ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :

• « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » •

وأجيز أن يقول سمع الله لمن حمده •

• الثانى : الفعل لا القعود •

فان الامام اذا حدث اليه مرض وهو يصلى فانه يتم بهم قاعدا
وهم قيام •

ولا يدخل الامام الصلاة قاعدا الا ان كان امام عدل فيصلون وراءه
قياماً على الراجح •

كما يدل له آخر فعله عليه الصلاة والسلام •

ويقف الواحد غير يمين الامام

والاثنان خلفه •

والواحدة المحرمة له والزوجة له أو المملوكة خلف كتفه الأيسر وبينهما
مقدار ما يصلى فيه الصف •

وان كان معها رجل وقفت كذلك أو خلف الرجل أو خلف الامام •

أو رجلان وقفت خلفهما •

ولا يصلى بأجنبية الا ان كانت معه ذات محرم أو زوجته أو مملوكته
أو رجل لان الخلو بأجنبية معصية والشيطان ثالثهما •

وذلك حيث يمكن أن يصلى معهما واحد أجنبي يحدث بعد ذلك والا
فلها أن تقف يمينه أو خلفه أيضا •

كما لها أن تصف مع محرم •

أو خروج خلفه أو يمينه •

ولا يصلى بأجنبيتين فأكثر ان لم يكن معه من ذكر خلفا لبعض •

ويتأخر المأموم الواحد عن الامام بمقدار رجليه •

الفصل السادس عشر

يشتترط للامام أن يكون مسلما بالغاً عاقلاً ذكراً فقيهاً قارئاً حراً صينياً
• ويجمعها •

• والمراد بالصيانة العدالة •

• ويشترط أيضاً سلامة الأعضاء التي يكون فقدانها قادحاً في الصلاة •

• وإن أردت بمسلم الموفى لا مطلق الموحد •

• فالمراد بالصيانة أن يكون قد صانه الله عن فقد الأعضاء المذكورة •

• والمراد بالفقه ما يشمل علم السنة •

• وبالقرى القارىء بلا لحن •

• وبالعدالة ترك الذنوب الكبار والصغار والورع عن الشبهات •

• روى أن سرکم أن ترکوا صلاتکم فقدموا أخيارکم — أى فى
الامامة — فانهم وفدکم الى ربکم •

• أى رسلکم فى قضاء الحوائج على يديه •

• وروى ان سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم علماؤکم فانهم وفدکم
بينکم وبين ربکم •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

يؤم القوم أقرأؤهم لكتاب الله فان استووا في القراءة فأعلمهم
بائسنة فان استووا فأكبرهم سنا فان استووا فأقدمهم هجرة فان
استووا فأفضلهم ورعا » •

قيل : فان استووا فأصبحهم وجها •

وفي رواية « فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا » •

وهى أولى لأن من هو أقدم هجرة يكون أكبر مباشرة للاسلام
وان كان أصغر سنا •

وظاهر الحديث يقتضى ان من كان أكثر قراءة يكون أولى بالامامة
ممن كان أكثر فقهما اذا كان لكل منهما ما يكفيه من الذى فاقه فيه
صاحبه •

وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى ومالك بالعكس •

والصحيح الأول فلو كان الذى هو أكثر قراءة غير عالم بالقدر
الذى تحتاج اليه الصلاة والامامة أو الذى هو أكثر فقها غير عالم بالقدر
الذى تحتاج اليه الصلاة أولا فلا يقدمان فى الامامة •

هذا ما ظهر لى فى تحرير المقام فاحفظه •

الفصل السابع عشر

لا تجوز الصلاة خلف عشرة :

الأول : المقعد لكبر أو مرض أو قطع أو ضرر ما إلا ان كان اماما عدلا أو حدث اليه ما يقعد به وهو في الصلاة أو كان يصلى بمثله •

الثاني : العريان فلا يصلى اماما بمثله يصطف معه ولا يتقدمه الا أن ستر الامام بالتراب من خلف الى مقابل سرتة وستر قدومه أيضا لانه وجد الستر •

الثالث : السكران لان صلاته لنفسه لا تجزى •

الرابع : الجنب المتيمم الا أن صلى بمثله من المتيمين لجنابة أو لغيرها •

وقيل تجوز على مرجوحية امامة المتيمم مطلقا بمن تطهر بالماء كامامة البادى بالحاضر والمسافر بالمقيم والمفضول بالفاضل •

الخامس : من به نجاسة لا تفارقه كسلس بول •

أو من لم يجد الا ثوبا لا تجوز به الصلاة •

أو اتصل بجسده ما لا تجوز به الصلاة ولم يقدر على نزع كحديد ونحاس ورصاص وذهب •

• أو لنقصان رتبة من ذكر عن الامامة •

• كما لا تجوز امامة المرأة •

• وقيل تجوز امامتها بمثلها •

• كما أجاز البعض امامة المرأة بالنساء في النفل •

• وتتعد وسط الصف الأول •

• وقيل : تتقدم بقليل •

• وقيل تصلى بهن الفرض أيضا •

• السادس : المجنون لان صلاته لنفسه لا تجوز •

• السابع : من ولد اصم فانه لا يتكلم •

• واذا فهم بالاشارة الوجوب لزمه ما فهم وجوبه وتوصل الى فعله
• لكن لا تجوز امامته •

• وكذلك من انقطع عنه الكلام فلا يصلى اماما •

• الثامن : الأتلف البالغ فلا تجوز امامته مطلقا •

• ولا صلاة لنفسه ان كان في غير الأيام التي يعذر فيها الحر أو

برد شديد أو مرض أو فقد آلة الختن أو خاتن أو نحو ذلك في
الصفائح •

• وهو أقبح من المشرك الكتابي المختون •

• ان الكتابي تجوز ذبيحته اذا اختتن وأعطى الجزية بخلافه •

• وقيل : تجوز ذبيحة الكتابي ولو لم يختتن وهو الصحيح •

• وقيل : تحل ولو لم يعط •

• التاسع : الطفل وتجاوز امامته في النفل •

• العاشر : المرأة على ما مرّ •

الفصل الثامن عشر

على الامام ان يراعى الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم :

« ان أحبّ عباد الله الذين يراعون الشمس والاضلة » •

عليه ان يجعل من يراعى الصفوف ويسويها لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فلا يكبر حتى تستوى •

واذا أراد التوجيه فلينظر الى اليمين والى اليسار لعله يرى خلا أو عوجا يصلحه ويقومه •

عليه ان يرسل بنيته لكل من يصلى يقول اللهم بنيته واعتقادي أن اصلى هذه الصلاة الحاضرة بكل من له صلاة ممن يصلى ورأى هذه الصلاة في يوم كذا الخ •

وان يجزم التكبير والتسليم جزما •

ولا يمد صوته بهما لئلا يسابقه بهما من وراءه •

وان يرفع صوته بالتكبير كله •

وسمع الله لمن حمده ليقتردى به من وراءه فلا يلتبس عليه •

وان يخلص نيته للمؤمنين في حفظ صلاتهم •

وعليه مراعاة حدودها الظاهرة والباطنة والاجتهاد في الدعاء لهم جميعا بما يصلح به من دنياهم •

• ويخص بدعاء الآخرة المتولين على الاجمال أو التغيير •

• وإن يتوسط في صلاتهم ولا يطيل •

• ويصلى صلاة أضعفهم •

• وإن يتنحى عن مكانه ولا يمكث فيه إن كان في المسجد بل يذهب الى اليمين دائرا اليها من المشرق إن استقبله في دعاءه •

• ومن جهة يمينه إن دعى مستقبلا أو مغربا •

• وكذا في غير المسجد من البيوت والمصليات •

• وإن صلى في الصحراء فليذهب الى امام •

• وإن فعل غير ذلك في هذه المسائل جاز وإن يجعل وراءه أفضل القوم لقوله صلى الله عليه وسلم :

« ليلنى أهل الاخلاص والفضل » •

• وإن لا يبادر أول الوقت ليجتمع الناس •

• وقيل : يصلى أوله لعموم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم :

« أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله » •

• واجيب بان المراد بأوله ما ليس وسطا كما ظهر وانما يستحب تبادل

• أول الوقت الا الظهر •

• فيستحب تأخير الظهر في الحر الشديد حتى يبرد •

وكذلك العتمة فيستحب تأخيرها في الشتاء •

وان ينتظر القوم في التكبير حتى يتهيئوا ومن لا يلحن فانه لا يقدم
من يلحن ولو كان لا يفسد المعنى •

وان صلى ولم يفسد صحت صلاته وصلاتهم •

وان أفسده فسدت •

وقيل : لا الا ان بدل آية رحمة بآية عذاب أو آية توحيد بشرك
وعكس ذلك •

ولا تصح امامة من لا يخرج الحروف من مخارجها لجهل •

ويجوز لآفة في لسانه •

ويجوز امامة الالكن للسالم من الالكنه اذا كان يقيم الحروف اقامة
تجزى في الصلاة •

ويجوز امامة من يبدل حرفا بآخر لآفة كما كان بلال رحمه الله
يقول اسهد ان لا اله الا الله بابدال الشين سينا •

وكان صلى الله عليه وسلم يقول :

سين بلال هي الشين •

هكذا اشهر والصحيح ان هذا الحديث لم يثبت فهو مرفوع وان
يرتل •

- ولا منافاة بين الترتيل والقراءة وعدم التطويل
- لانه اذا رتل وقتل القراءة أو توسط في الترتيل والقراءة فقد خفف
- وان أسرع مع اعطاء الحروف حقها جاز
- وأن يخفف في الركوع والسجود والقعود بتوسط واطمام
- وان يخلص امامته لله
- وان لا يمن بها ولا يتكبر

الفصل التاسع عشر

• على المأمومين تسوية الصفوف وخيرها المقدم للرجال

• وخير صفوف النساء آخره وتستطف النساء آخرها

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يتساهموا ويتقارعوا أو يتضاربوا بالسهم — أى بالنبل لتساهموا ويستحب » •

قيل : كون الأول كصدر الطير بأن يكون كتف رجل خلف كتف الذي قبله في جانبه من خلف الامام فينتقدم الافضل بجسده كتقدم موقفه •

• فانهم يقفون الافضل فالافضل

• وعندى لا يجوز ذلك لاحاديث وجوب تسوية الصفوف على الاطلاق

ولان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومساجد الاسلام كلها لم يبين الصف الأول منها على صدر الطير وعليهم ان لا يختلفوا في ركوع وسجود وقعود وتكبير •

• وأن يسد الخل

• وان أحرم على فرجة اعاد هو وهم •

وان لم يعلم بها أو حدثت بعد الاحرام تحول اليها من يليها ممن
بعد عن الامام والا أعاد الصلاة وحده ان كانت مقدار موقف رجل •

• وان كان أقل فمكروه •

• ويعيد في الصف الأول البعيد ومن يليه الى آخر الصف •

• وان كان خلف الامام فليتحول من يليانها والا أعادا وحدهما •

• وان تحول اليها أحدهما وحده كفى •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« راصوا بين صفوفكم لئلا يتخللكم الشيطان » •

• وان يوسطوا الامام ان كانوا ثلاثة فأكثر •

• واتفقوا على صحة الصلاة ان زاد أحد الجانبين على الآخر •

• وانما تفسد بوقوف الثلاث أو أكثر كلهم في جانب •

• وان وقف اثنان أو الواحد ولو في يساره صحت •

• وان لا تكون صلاة الامام دون صلاتهم كمصل نفل أو سنة بمصلين
فرضاً •

• وكمصل نفل بمصل سنة •

• ويجوز أن يصلى المأموم ثم لكفأت سنة النبي صلى الله عليه

وسلم خلف مصلى ثمانى أبو بكر وعمر من قيام رمضان لان ذلك كله سنة واحدة تسمى قيام رمضان •

أثبت القيام لم يجزه فرادى وان يتخذ الفرض المؤتم فيه فلا يصلى ظهرا خلف مصل عصرا وذلك لفوت الفرض •

• ولا يؤدى خلف من يقضى ولا يقضى من يؤدى •

• واما الاختلاف بالنفل مع المصلى فرضا فجائز •

• وبالسنة مع المصلى فرضا أو بالنفل خلف من يصلى سنة فجائز •

• ولا يكون صلاة الامام دون صلاته •

وان ينووا الاقتداء بالامام فان كان المأموم مقيما فلينو أداء فرضه مع الجماعة •

وان كان مسافرا فلينو أن يصلى بصلاة الامام سواء كان الامام مقيما أو مسافرا •

• وان لم ينو فوافق فخلاف •

وان يرفعوا أصواتهم بتكبيره الاحرام فان ذلك يلصق أنف الشيطان بالتراب وليحذروا ان يفوقوا الامام فى رفع الصوت •

• وان يتبعوه بلا تراخ فى الأقوال التى يجهر بها •

وفى الأفعال : ومن صاحبه فى فعل كركوع عمدا ففى فساد صلاته قولان •

وعلى قول الصحة ليس له أجر صلاة الجماعة •

وان سبقه في فعل بغير عمد رجع •

وقيل يقف حتى يدركه •

والصحيح عندى الأول لا يقال هو معذور لانه لم يعتمد فيقف مكانه حتى يدركه لئلا يزيد في صلاته •

ولانا نقول انما عذر في عدم الفساد ومسامحته بعدم الفساد لا يتيح له ولا توجب له البقاء على عمد في مكان ليس له الكون فيه •

بل يجب عليه الركوع ولو كان زيادة لانه رجوع الى حق سمي عنه •

وقيل : لا يتبعوه في السجود باتصال بل يكون في السجود وهم قيام •

وقيل لا يسجدون حتى ينقطع الصوت •

وان صاحبوه في قراءة الفاتحة فلا أجر جماعة لهم •

وقيل يصاحبونه ولهم أجرها وذلك لئلا يفوتهم سماع بعض ما يقرأ بعد الفاتحة •

وقيل : يسبقونه ليسمعوا بعض الفاتحة وما بعدها •

والصحيح ما مر قوله صلى الله عليه وسلم :

• « انما جعل الامام ليؤتم به »

وان يستمعوا القراءة غير الفاتحة ولو منع بشد أو ريح أو غيرهما عن السمع لقوله تعالى (واذا قرء القرآن) • الآية •

وقوله صلى الله عليه وسلم في الامام :

• « واذا قرأ فانصتوا »

• وان ينبهوه بالتسبيح أو التحريك ان نعس •

• ويلقنوه بما احتبس عنه من قول •

• وان جهر في موضع السر قيل له ولا تجهر بصلاتك •

• أو أسر في موضع الجهر قيل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها •

يعرف موضع الضمير في بها أو يقتصر على ولا تخافت بها ان كان يعرف الأمر بذلك •

• أو قام حيث يقعد قيل اقعدوا مع القاعدين •

• أو قعد حيث يقوم قيل وقوموا لله قانتين •

• أو سلم في موضع لا يسلم فيه بنهوه بالتكبير وهم قعود •

• وتنبه المرأة بتصفيق بيدها على فخذاها ان نعس •

والأولى أن يكون بيد الى أخرى لأنها أشد صوتا ولان الفخذ
• عورة •

وفي الحديث ان الصفق بالفخذ مع أيد أو تحركه بنحو عود ولا
تباشر جسده ولو في ثوب ان كانت غير زوجته أو محرمة •

وان يؤمنوا على دعاءه ان كان متولى على ما مر •

الفصل العشرون

أول وقت الظهر الزوال وهو عبارة عن انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها عن كبد السماء وهو وسطها الى جانب الغرب •

وأول وقت العصر أن يصير ظل الشيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس •

وأول المغرب غروب الشمس وذهاب الحمرة من القبلة والشرق •

وأول وقت العشاء غيوبة الشفق الأحمر الذي يلي الشمس عند الجمهـور •

واما الأبيض فقليل لا يغيب فقال أبو حنيفة وله غيوب الأبيض •

والمراد غيوبة الابيض عند أهل محل المفروض لانه يغيب •

واما القول بأنه لا يغيب فمعناه لا يفقد بالكلية فلو على انسان كما على الخليل على منارة الاسكندرية لم يفقد عنه •

وانما يعتبر النظر عن الارض أو جبل أن يكون الانسان فيه •

والصحيح أن الشفق المعتبر الأحمر •

بل هو الذي له الاسم لغة •

وقد قال صلى الله عليه وسلم :

• « الشفق الأحمر آخره ثلث الليل »

• وقيل : نصفه •

• وقيل : طلوع الفجر •

• وهو شاذ •

وأول الفجر طلوع الضوء المنتشر لا الذي يبدوا مستطيلا ومقدار ربع السماء •

• واختلف هل الأفضل الصلاة حينئذ أو الصلاة عند الاضاءة جدا •

• ولا تصح الصلاة إلا بطهارة الجوارح من الآثام •

• ولا تصح الا بالعلم بغرض الصلاة وعين الصلاة وأفعالها وأركانها المفروضة والمسنونة •

• مع ترك ما ينقضها •

وعلمه أولى مع عدم علمه لانه اذا لم يعمل مفسدا صحت لو لم يعلم بانه مفسد •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

• « عمل قليل في علم خير من عمل كثير في جهل » •

• ولا تصح الا باللباس •

• قال الله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) •

قيل : أراد لباسكم عند كل صلاة •

ويشترط أن يكون حلالا غير منهي عنه كالحرير والذهب فان الرجل منهي عنهما في الصلاة وغيرها وابيحا للمرأة وابيحت الفضة لهما وكالحديد وغيره من المعادن فانه لا يصليان به ماسا لبدنهما •

وان يكون ساترا العورة غير مسدول به وغير مشتمل به اشتمال الصماء •

والسدل ارخاء الثوب من الرأس أو المنكبين مفترق الطرفين من أحد الجوانب طولا أو عرضا •

وأما اشتمال الصماء هو لبس الثوب وشده على اليدين والبدن غير مرفوع منه جانب •

• ويصير متحلا ولا يسهل معه وصول الاعضاء الى الارض •

وقال الربيع بحمد الله يرمى طرف الثوب على العاتق الايسر مع انكشاف العورة ولا تفسد الصلاة بالسدل الا أن اكشف العورة •

ولا باشتمال الصماء الا ان كان يتكلف في ايصال الاعضاء الارض خلافا لبعض •

• واشترط بعضهم أن يكون اللباس ساترا للظهر والصدر وما تحته •

ولا تصح الا بالقيام مع القدرة لقوله تعالى :

(وقوموا لله قانتين) •

والمراد بالقنوت :

• وقيل : اطالة القيام في الصلاة وهو خاص بما يقرأ فيها بالسورة •

• وقيل : السكوت عن الكلام •

• وقيل : الذكر •

• وقيل : الخشوع •

• ومن صلى منحرفا في قيامه أعاد •

• ومن صلى قاعدا أو مستندا مع القدرة على القيام والاستقلال بنفسه

• بطلت صلاته ان كان لو زال العماد لسقط •

• وان كان لا يسقط بزواله كره بفعله •

• وان عجز عن القيام بنفسه فليقم متوكأ •

• وان عجز فليقعد مستقلا •

• وان عجز فليقعد متوكأ أو مستندا ولو الى انسان ان كان طاهر

• وأن قدر على القيام •

• ولكن تلحقه مشقة مشغلة غالبية تلحقه بحكم العاجز سقط عنه

القيام •

• وعن بعض : انه لا يصلى أحد قاعدا الا ان كان لا يستطيع القيام

الى البول والتغوط •

ولم يذكر في الايضاح القيام باتكاء •

بل ذكر : ان لم يستطع القيام قعد •

ولعله أراد ان لم يستطعه ولو باتكاء حملا للمطلق على المقيّد •

وينقض الصلاة الالتفات على الصحيح •

وان التفت حتى رأى من خلفه انتقضت قطعاً •

ولا ينقضها الالتفات قبل الاحرام اذا لم يدخل فيها ويرد نظره الى موضع السجود •

ولا يحد النظر بعينه وانما يفتحهما قدر ما يفرق بين النور والظلمة •

ويترك التقمح وهو رفع الرأس والتدبج وهو حفظه في القيام والركوع والرفع من السجود ومن التحيات •

ولا بأس به ان لم يتصل ذقنه ب صدره •

واختلف هل الافضل نكس الرأس قليلاً أو نصيها في صلاة من دبج في الركوع حتى تسفل رأسه عن ركبته أو ساواها قولان •

ويجب الاستقبال في كل صلاة الا في حال القتال ونحوه من الموانع •

فانه يصلى الى حيث أمكنه بعد الاحرام للقبلة ان أمكنه والا نواه •

ويجوز النفل على الدابة الى حيث توجهت بعد الاحرام للقبلة ولو
بلا ضرورة قاعدا عليها مستقبلا بجسده كله •

وبعد الاحرام يرد جسده ووجهه الى حيث سارت •

وان لم يقدر على ذلك استقبل بوجهه فقط ثم رد الى حيث سارت •

ويجب العلم بفرض الاستقبال للكعبة •

وتستقبل بالوجه والقلب جهتها ومن يراها يستقبل عينها •

وأضعف أدلة القبلة الريح وأقواها القطب وهو نقطة صغيرة
قرب الجدى بينه وبين الفرقدين لا تتحرك تدور عليها الكواكب •

وقد سمي نجمها لشبههانه أو لمجاورتها إياه •

ويجعلها المصلى في العراق خلف اذنه اليمنى •

وفي مصر خلف اليسرى •

وفي اليمن قبالة مما يلي جانبه الايسر •

وفي الشام وراءه •

وان جعلت الجدى على كتفك الايسر فقد استقبلت •

ويجب العلم بأن القبلة هي الكعبة •

وان الكعبة قبلة لأهل المسجد •

وان المسجد قبلة لأهل مكة بتحرر للكعبة •

- وأن مكة قبله لأهل الحرم •
 - وان الحرم قبله لأهل الآفاق •
 - والمقصود في ذلك كله الكعبة بالذات •
 - وقبله لمن صلى في الكعبة أو عليها عند أبي عبيدة •
 - فلا صلاة له باتفاق ان صلى عليها •
 - وقيل بجوازها فيها ويقابل الباب •
 - وقيل بجواز النفل فقط •
- ويجب أن يقصر بصلاته أداء الفرض طاعة لله عز وجل في امتثال أمره به وتقربا الى رحمته •
- وتلك هي النية •
 - وحقيقتها قصد رضى الله وثوابه بفعل ما أمر به •
 - ويقصد بالارادة عند الاحرام الدخول به في الصلاة المعينة •
 - ويستصحب حكم النية بأن لا يحدث ما ينافيها •
 - ذلك كأن ينوى الخروج من الصلاة قبل تمامها •
 - وان انهمك في الدنيا في أول الصلاة الى آخرها فقل يعيدها •
 - وقيل : لا ثواب له لاجماعهم انه ليس للمرء من صلاته الا ما غفل منها •

ثم رأيت قولاً أنه يثاب •

ولا ثواب لمن لا يتقرب بصلاته قبل الدخول فيها •

وذكر في السؤالات أنه إن صلى ولم يتقرب بها خرج الوقت
عصى أى وصحت •

وظاهر جواز التقرب ولو بعد الإحرام أو بعد التسليم ما لم يخرج
الوقت •

كما إن من تصدق بلا نية فله تدارك النية ما بقى الشيء •

ولم يذكر أبو نصر العصيان والتقرب طلب الثواب أو طلب المنزلة
من الله أو فضل التعبد بالفعل •

وفي الحديث :

« إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته لله
ورسوله فهجرته لله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه » •

أى لابد في كل عمل من النية •

وأما العمل الذى لم يعقل معناه كالصلاة والوضوء والصوم والحج
والزكاة فلا يصح ولا يثاب عليه الا بالنية •

وأما المعقول المعنى :

• كتنزع النجس

• ودفع النفقات

• ورد المغصوبات والوديعة

• وترك المحرمات والمكروه

• فيكفى مجرد ايقاعه ولا يثاب عليه الا بالنية

وأراد بقول فهجرتة لله ورسوله الكناية عن المنزلة العظيمة والمثوبة
الجسيمة والكفاية العميمة الظاهرة لثلا يتحد الشرط والجواب كذا
ظهر لى •

• ويجب دفع الوسواس والشواغل

• ولا يصلى الا على الأرض وما أنبتت

• وقيل كلما يصلى به يصلى عليه

وفي القواعد ان أصحابنا وأكثر الأمة كرهوا الصلاة على غير ما أنبتت
الأرض في غير بطلانها •

• وقيل بالبطلان

• وفي الصلاة على الجص خلاف

ولا يصلى فى سبخة والطين والثرى والأجر والرمال والتراب الميت
والمالح وغيره من المعادن •

وقيل انه ان صلى على التراب ولو كان يغير الجهة ويلتصق بها
أو على غير ما يغير الجهة كالجص فلا بأس ولو سجد عليه •

وان الأفضل أن لا يفعل •

وفي صلاة من صلى وثوبه يمس نجسا يابساً من خلف أو جانب أو
فوق أو يمس ما اتصل بنجس أو صلى على ما ينتقل كحصير طرفه نجس
أو متصل بنجس قولان : . . .

وقيل ان كان على النجس ثوبه فسدت •

ولا يصلى على المقبرة ولو قلعت من أصلها ، لأن حرمة الأموات
كحرمة الأحياء •

الا قبر المشرك والباغى والأقلف البالغ وابعاض الانسان والسقط
الذى لم يكن به حياة فتجوز الصلاة على موضعه اذا أزيل منه النجس
وطهر •

ولا يصلى فى المذبة والمجزرة ومعاطن الابل والحمام والكنائس
لنجاستها •

وان طهر ذلك جازت فيه •

وتكره فى ذلك مع الطهارة وفى قارعة الطريق مطلقا •

وقيل طريق الجرارات لثلا تؤذيه وفى بطن الوادى الجالب من بعيد
لثلا يأتية الماء أو للنجاسة لانه طريق الدواب قولان •

وفي امام المسجد في القرب منه وفوقه وبين عمده وفي الجراب وفي
يسار الجراب داخل أو حده •

•

•

وقيل بفسادها فيه •

•

واختاره بعض لانه بمنزلة الامام •

ولا يصلى بموضع لا يتمكن فيه من القيام أو الركوع أو السجود •

ولا في موضع دخل بلا اذن وهو مما يستأذن فيه •

ولا في موضع منعه صاحبه •

ولا في مغصوب •

وقيل بصحتها فيه •

وقيل تصح لغير الغاصب •

واختير لقوله صلى الله عليه وسلم :

« حيث ما أدركتك الصلاة فصل » •

وهذا الحديث لا يعم الغاصب لانه متعدد على المكان •

والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر الغاصب على أرض غضبها بأن

يجب له الكون عليها حال الصلاة •

كما انه لا يصح الوضوء بماء مغصوب •

والتوجيه سنة غير واجبة •

• وعلى المعمول به عندنا وهو سبحانه اللهم .. الخ •

• وقيل بوجوبه لقوله تعالى (فسبح بحمد ربك حين تقوم) •

• ولا دليل فيه لاحتمال أن يكون المراد به غير ذلك •

• فانظر تفسيرنا •

• وتام التوجيه أن يظنها آخر صلاته فبجته فيها •

• وان يرجوا الجنة على تمامها •

• وان يخاف نار الآخرة على تضييع تىء منها •

• وقد مر بحديث بحث فى وجوب علم الثواب والعقاب •

وليست الاستعاذة من التوجيه ولو قدمت على التكبير لأنها لقراءة القرآن ، وتكبيره القرآن واجبة •

• وهى مفتاح الصلاة •

• كما ان التسليم تحليلها •

وليست من الفرائض التى بعد الدخول لان الدخول انما يحصل بها خلافا لصاحب القواعد •

وحقق بعضهم انها ليست من الفرائض التى قبله ولا بعده لأن الدخول انما يحصل بها لا قبله ولا بعده •

• فيقال انها من الصلاة وانها أولها •

والذى يقتضيه كونها مفتاحا للصلاة وبإيا لها أن يقول بعض انها
من الصلاة •

وبعض : انها من غيرها •

ذلك حد اختلافهم فى باب الدار مثلا أهل هو منها أم لا •

وهى الله أكبر لا غير ذلك لانه المنصوص عليه المسموع وهو
الصحيح •

وبه قال مالك والشافعى وابن بركة رحمه الله •

وقال جمهور أصحابنا يجرى ما فى معناه مثل الله أجل والله أعظم •

واختلفوا فى الأجل والأعظم والكبير والجليل والعظيم •

وتمام تكبيرة الاحرام أن يقصدها تعظيم الله •

وان ينوى بها الدخول فى الصلاة •

وان يستشعر حرمة ما يشغل عن الصلاة •

فانما سميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها ما حل قبلا لانه أو

يدخل بها فى حريم الصلاة كاعرق بمعنى دخل العراق •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« أن فى الصلاة لشغلا وان لا يلحن فيها » •

فإن لحن فيها مثل أن ينصب لفظ الجلالة أو أكبر أو يجرهما أو ينصب واحد أو يجر آخر أو ينصب واحد أو يرفع آخر عمدا فسدت احرامه •

وقيل : لا لان المعنى لم يفسد •

وان لم يعتمد لم يفسد •

وقيل : يفسد ان غير المعنى فيها مثل ان يمد الهمزة الأولى أو الثانية أو الباء أو الهاء فسدتا على الصحيح •

وان لم يعتمد ولافساد باسكان الهاء •

واما الرء فينبغي اسكانها بأن يقف عليها •

وان سكتها ووصل أو حركها ووقف لم يفسد •

ويجب الخشوع في الصلاة •

ذلك والاستعاذة بعد الاحرام واجبة لقوله تعالى : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فمن تعدد تركها فسدت صلاته •

وان نسيها الى حد ثالث فسدت •

وان ذكره قبلها رجع اليها وأعاد القراءة •

وقيل : لا يعيدها هذا تحقيق المقام عليك السلام •

وقيل : هي واجبة لا تفسد صلاة تاركها نسياناً •

وقيل : هي سنة لا تفسد صلاة في تركها ناسياً •

وان ذكرها قالها حيث ذكر إلا أن ذكرها في قراءة الفاتحة أو السورة
فليقلها حين ذكرها •

وينبغي أن يؤخرها الى أول الركعة التي تليها •

وان تركها عمداً فسدت صلاته •

وقيل هي نفل لا تفسد الصلاة بتركها عمداً وهو ضعيف •

وكان أبو عبيدة في رواية عنه وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما
يستعيذان قبل الاحرام •

وفي رواية عن أبي عبيدة رحمه الله انه كان يستعذ بعده •

وقيل : من كان قادراً على الاعجام فليستعذ بعده •

ومن لم يقدر فقبله وهو ان يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما
هو ظاهر القرآن •

فقولك أعوذ بالله من الشيطان امثال لقوله (فاستعذ بالله) •

وباقى الألفاظ مذكور بعينه •

وهذا مراد من قال الاستعاذة كما جاء في نص القرآن •

ومراد من قال يستعيذ المصلى كما أمره الله عز وجل فلا اشكال
كما توهم بعض •

ولا يقل كما تقول النكار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم .

• والبسمة واجبة فريضة في أول الفاتحة .

• وفرضها البسمة آية مرآيها على التحقيق .

• فمن تركها لم يصدق عليها انه قرأ الفاتحة كلها .

• وهي أيضا آية من أول كل سورة غير سورة التوبة .

ولكن لا تجب قرائتها في الصلاة لجواز قراءة ثلاث أو أكثر من وسط
السورة أو آخرها وثلاث آيات أو أكثر من سورتين أو سور .

• وقيل : هي ما بعدها آية واحدة .

• ومن قرأ غير أول السورة جاز له ان يقرأ البسمة على نية انها بسمة .

• أو تلك السورة لجواز القراءة من أول السورة أو وسطها وآخرها .

هذا هو التحقيق لما اشتهر عن العلماء ان من قرأ في أول السورة
لا بد له من قراءة البسمة أو من غير أولها لا بد له من تركها .

• وقيل : ان من قرأها وسط فسدت صلاته .

لعلهم قصدوا الاجتزاز عن توهم انها ليست آية من أول السورة
فمنعوا تركها اذا بدأ القارئ من أولها .

وقصدوا دفع توهم انها آية في وسط السورة أو آخرها أو دفع
توهم وجوبها في وسطها أو آخرها فمنعوا قرائتها في غير أولها الا النمل .

- ففى أولها بسملة وفى وسطها بسملة •
- وزعم مالك وأصحابه أن البسملة ليست آية من أول الفاتحة أو غيرها •
- وقال : انها ليست من القرآن •
- وانها لا تقرأ فى الفرض فى السر ولا فى الجهر •
- وتجوز فى النفل •
- وهو قول فاسد لانها مكتوبة فى مصاحف عثمان ومن بعده بما كتب به سائر القرآن ولولا انها منه لم يكتب •
- ومازال صلى الله عليه وسلم يقرأها فى الصلاة حتى مات •
- وكذا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما •
- وروى عن أبى عمر انها آية من كتاب الله اختلسها منهم الشيطان •
- ويسر بها فى ركعة السر •
- ويجهر بها فى ركعة الجهر •
- وأوجب أبو حنيفة الاسرار بها مطلقا •
- وأجاز بعضهم •
- والاقتصار فى صلاة الجهر على آيتين بعد الفاتحة •
- وبعض على آية طويلة •
- وبعض على آية قصيرة •

- وقدم السور التي يستحب أن تقرأ •
- وبعض المشايخ يقرؤون في الصباح اذا الشمس الى والليل من
سبت الى خميس •
- وفي يوم الجمعة بعض بخاتمة الحديد وخاتم الحشر •
- وبعض بسورة الملك وانا أرسلنا •
- وبعض بما تيسر له •
- وفي العتمة والضحي والم نشرح دائما •
- الا في ليلة الجمعة فخاتمة الجمعة وخاتمة اذا جاءك المنافقون •
- وفي المغرب في الركعة الأولى انا أنزلناه •
- وليلة الأحد — الهاكم التكاثر •
- وليلة الاثنين — ايلاف قريش •
- وليلة الثلاثاء أرأيت الذي •
- وليلة الأربعاء بقل يا أيها الكافرون •
- وليلة الخميس اذا جاء نصر الله •
- وليلة الجمعة بحسب ما يتفق •
- وفي الركعة الثانية قل هو الله أحد دائما •
- ويستحب الترتيل والتفكر في معنى القرآن •

• وقيل : يجبان •

• واستحب بعض سكتة بين التكبير والقراءة •

• وسكتة بين القراءة والركوع •

• وهى كذا لثلا يركع بالقراءة •

واستحبوا سكتة صغيرة دون ذلك بين كل عملين مطلقا كما بين
سمع الله لمن حمده والسجود بين الفراغ من السجود الأول والرفع
منه وهكذا •

• والركوع واجب لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين •

• وهى لغة الانحناء •

• وشرعا الانحناء بحيث تضع اليدين على الركبتين فى الصلاة •

• اكمله استواء الظهر والعنق والرأس •

• وان لم يضع يديه فى ركبتيه أو لم يضع أحدهما أو لم يستقر شيئا
من ذلك فسدت صلاته على الصحيح •

• ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأمر الناس أن
يصلوا كما رأوه يصلون •

• والأمر للوجوب •

وقد قال صلى الله عليه وسلم :

« اذا نهيتكم عن شيء فامتنوا عنه واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » •

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود » •

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« يا معشر المسلمين لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه ركوعه وسجوده » •

وقول : حذيفة من مات على ذلك مات على غير ملة الاسلام •

وقال عمر ابن مسعود رضى الله عنهما باعادتها وزجر فاعل ذلك •

• ويفرق اصابعه على الركبتين

• ويباعد عضديه عن جنبيه

• وتضم المرأة الأصابع والعضدين والركبتين والرجلين

• وتؤخر يديها عن ركبتيهما استحبابا في ذلك كله

وان وصلت يديها في الركبتين وركعت كالرجل بتسوية الظهر والعنق

والرأس ففي فسادها قولان •

وان قلت قد ثبت ان من ترك أكثر التعظيم أو التسبيح في صلاته
فسدت صلاته •

ومن عظم واحدة في كل ركعة لا شك قد ترك أكثر التعظيم •
قلت جزى لكن انما يرد ذلك هنا على قول من قال لا تجزى واحدة •
ووجه الجمع بين روايات التعظيم ثلاثا والتعظيم عشرة ونحو ذلك •
ان الثلاثة اذا كثرت الجماعة مثلا والزيادة الى العشر اذا لم يحضر
الا المتجردون للعبادة •

ووجب الرفع من الركوع حتى يستوى كل عضو في قراره •
ويسكن ياء ربي العظيم فتجوف للمسكن بعدها •
ويظهر كسرة الياء ناويا للاضافة للياء المحذوفة ينوى نسبة الرب
لنفسه •

أو يفتحها بلا تشديد •
فلن شددتها مع فتح الباء الموحدة قبلها كانت تثنية •
وان شددتها مع كسر الباء قبلها كان جمعا •
وكلاهما صيغة شرك •

وفي فسادها قولان •

اذا لم ينو التثنية والجمع •

• والصحيح الفساد

• ووجب السجود على سبعة أعضاء الجبهة واليدين والركبتين والرجلين

• وأما الأنف فتغنى عنه الجبهة

• فالسجود عليه مستحب لقول الايضاح ان سجد بجبهته دون أنفه فلا يفعل ذلك

• فان فعل فلا اعادة عليه

• هكذا قيل

• وقلت بل كلام الايضاح كالصریح في ان ترك الأنف مكروه

• وقيل ان السجود بالجبهة والأنف جميعا واجب

• وصححوا الأول لتعين الجبهة في حديث ابن عباس

• وان تعمد بجبهته أو أنفه حتى يدخلها الأرض أعاد

• ويضع يديه قدام ركبتيه بينهما وبين رأسه

• ويضم بين اصابعه في السجود ويأعد عضدية أيضا

• والمرأة تضم الأصابع والعضدين ولا تنقض الصلاة بعدم الضم من المرأة

ولا يضم الرجل حيث يباع ولا بمباعدته حيث يضم •

ويسجد الإنسان بالركبتين •

ثم اليدين •

ثم بالانف فالجبهة الاقرب للأرض فالاقرب •

والرفع على العكس وذلك بحسب القدرة •

ولا نقض بترك الترتيب •

ومن رفع ثوبه عن الأرض اذا قعد أو سجد فسدت صلاته •

ونهى الانسان أن يصلى وثوبه مشمرا أو كمه أو نحوه •

أو رأسه معقصوص •

أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك نهى تنزيه •

فلا فساد بذلك •

وبه الاساءة أو نهى تحريم ففسد وهو مروي عن الحسن البصري

قولان •

ومذهب الجمهور ان النهي عن ذلك مطلقا سواء تعمد للصلاة أو

كان قبلها لمعنى آخر وصحح •

وقيل يختص النهي عن فعل ذلك للصلاة •

والحكمة في النهي أن الشعر مثلاً يسجد معه ويثنى بنان رجليه
الى ورائها •

ويوصل من كل رجل بنانها أو أكثرها والا فسدت •

ويباعد الرجل دون المرأة بطنه عن فخذه ويفرق بين فخذه وبين
ركبتيه •

ولا فساد بتركه ذلك أو فعلها •

ونهى عن افتراش الذراعين والتورك وهو رفع الورك حتى يفحش
في السجود •

وقيل : الصادق النية بعقبه وعدد التسبيح في كل سجدة كعدد
التعظيم •

والكلام في ياء ربي الأعلى فتحة وتسكيناً وعدم التشديد كالكلام في
قولك ربي العظيم •

وزاد هنا جواز مد الياء اذا نقلنا همزة أعلى الى الامام واعتددنا
بالعارض •

وان لم يعتد فلا مد لأن اللام ولو فتحت بمنزلة الساكن •

ويقعد بين السجدين بين الرجلين وظاهر اليسرى يلي الارض •

ويضع بنان اليمنى في أخمصها •

- ويصل طرفها الأرض مما يلي كعبها ان عكس .
- أو وقف القدم اليمنى وفرش اليسرى وقعد عليها .
- أو عكس أو رد رجليه الى ناحية الشمال أو اليمين .
- أو قعد غير ذلك من القعود مما سوى قعود الحبشه وتربيع الملوك وقعود القرفصاء لم تفسد صلاته .
- وتقصى المرأة الى الارض بأوراكها وترد رجليها الى الجانب الايمن .
- وان رددتهما للجانب الأيسر أو قعدت أى قعود فلا بأس الا ما مر في القعود الا قعود الحبشة والتربيع والقرفصاء .
- ذلك اذا رجع كل مفصل الى موضعه سجدت السجدة الثانية .
- ثم يقعد للتحيات مثل ذلك القعود .
- والقعود للتحيات واجب .
- وكذا قراءة التحيات الثانية دون الأولى عند الجمهور .
- وقيل بالعكس .
- وقيل كلتاها واجبة .
- وقيل غير واجبتين .
- ولا يلحن في التحيات مطلقا لأنها بمنزلة السورة .

• ويجوز اسقاط الواوات كلها فيكون المباركات نعتا وكذا الطيبات •

وتكون الجمل مستأنفة مجردة عن الواو الا رحمة الله وبركاته فلا بد

• فيهما من الواو عطفًا على ما قبل •

• أو استئنافا الا ان قرن السلام بالواو فيجوز تجريد الرحمة منها •

• واما ان يجرد السلام منها مع تجريد الرحمة فلا •

والصلوات ان أريد بها الخمس أو مع النفل فراجعة لما قبل أو

الدعاء فلما بعد ورحمة الله وبركاته راجعة لما قبلها أو لما بعدها •

• ويجوز تنكير السلام الأول والثاني والطيبات المقرونة بالواو

والاخلاف والاعمال الطاهرة والتحيات الاملاك والبقاء •

ويحضر النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه بشخصه الكريم عند

ذكره في أول التحيات •

• كذا قيل وفيه ان تشخيصه يؤدي الى الخطأ فيه الا ان شخصه

على ما وصفه الترمذى وغيره •

وكذا تشخيص الكعبة يؤدي الى الخطأ فيه ولا ينقص شيء من

التحيات أو يزداد فيها على ما جاءت به السنة •

• وكان أصحابنا من أهل الجبل يزيدون بعد التشهد :

• ان الجنة حق •

• وإن النار حق •

• وإن الموت حق •

• وإن البعث حق •

• وإن الساعة آتية لا ريب فيها •

• وإن الله يبعث من في القبور •

وأظن انى رأيت فى بعض جوابات بعض المتأخرين زيادة :

• وإن ما جاء به حق من عند ربه بعد ورسوله •

• وقيل : أشهد ان الجنة حق •

• ولا تشكل الزيادتان لأنهما لم تكونا فى التحيات بل بعد تمامها •

• وقد أجاز بعض أصحابنا الدعاء بعده ولو بما ليس فى القرآن •

• فيجوز بالأولى زيادة ما هو فى تمام التوحيد •

أو لأن المراد بالسنة المذكورة الطريقة الحسنة سواء وردت عنه

• صلى الله عليه وسلم أو عن غيره وهو بعيد ولو استحسن بعض •

• وأجاز بعض أصحابنا الدعاء فى الصلاة بما فى القرآن فى القيام

• وبعد التحيات •

• ولا خروج من الصلاة الا بتسليم الا ان حدث قىء أو رعاف •

قلت : أو أخذش وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته •

وقيل إنما يقوم وقل تمت صلاته أن حدث بعد التشهد غير ذلك •

فإذا حدث غسله وتوضىء ورجع لصحة البناء معه •

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم :

« إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته » •

فإن حدث بعد التسليم

وعدم الفرق بين حدث وحدث •

وقد استدل أبو حنيفة على أن التسليم ليس بواجب •

ويعترض بأن الحديث ظاهر في عدم الاختيار •

ومن أخذ في التحيات فشق عليه البول أو الغائط قام وقرأ ما شيا
مستقبلا •

فإن أحدث أو مس نجسا بعد ما بلغ موضعا يجزيه وهو أشهد أن
لا اله الا الله وقبل الصالحين وقيل الطيبات تمت صلاته •

ويصفح عند التسلم بوجهه يمينا فشمالا •

وان بلا شمال جاز •

وقيل : أن سلم لجهة واحدة أو قدماه بتحويل وجهه أو بدون
تحويله جاز •

• ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « تحليها التسليم » •

وأقول لا دليل في هذا لأن هذا العموم قد خصصه فعله صلى الله عليه وسلم اذ كان يسلم يميناً فشمالاً •

بل ذلك اطلاق مقيد بفعله لا عموم •

• وإنما يقول السلام عليكم بأل وان اسقطها ونون فقولان •

• ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام من التسليم •

• ويقصد بالتسليم الخروج من الصلاة •

وقيل ينوى به الحفظة كما يسلم على الجماعة بسلام واحد مع اختلاف أماكنهم •

• وصرف الوجه للجهتين تقوية •

وقيل : يسلم تسليمتين على هذا القول واحدة الى اليمين والاخرى الى الشمال •

• وان كان اماما نوى المأمومين •

• وان نواهم والحفظة أو نوى الكل والخروج جاز •

ومثل هذه العبارات توجد في الكتب والحق ان يقال لابد ان يعنى بالخطاب بكاف عليكم جماعة بلا خلاف •

ولكن الخلاف من يعنى وهل لابد من استحضار الانصراف والقصد اليه نعم هو الصحيح •

• ولا تفسد بعدم الاستحضار •

• ووجب اخلاص الصلاة والعبادة كلها •

• والاخلاص ان يريد الله بطاعته لا سواه وله أقسام •

الأول : ان يريد الخلاص من العقاب •

والثانى : ان يريد الفوز بالثواب •

والثالث : ان يريد هما •

والرابع : ان أفعل ذلك حياء من الله •

والخامس : ان يفعل ذلك حبا لله من غير ملاحظة ثواب ولا عقاب •

والسادس : ان يفعل ذلك اجلالا لله وتعظيما •

• واذا طمع في مخلوق بعمله أو رأى به فليس بمخلص •

والرياء ان يريد الناس بعمله وهو خريان :

الأول : ان يريد به الناس وحدهم •

الثانى : ان يريد الناس ورب الناس وهو أخف •

• وكل محبب للعمل ان كان من جنس العبادة •

وكبيرة سواء كان العمل من جنسها أو مباحا أو معصية •

والرياء شرك أصغر •

وإذا سلم المسلم فليتعب نفسه في الدعاء •

فانظر تفسيرنا في ألم نشرح •

وانما يجاب الدعاء بثلاثة •

الأول : ان يكون الطعام والشراب حلالا •

فان كان حلالا بظاهر الشرع وحراما مجهولا لا يميز بالعلم بالشهادة
فلا يستجاب معه دعاء الدنيا •

والنجاه في اجتماع ثلاث :

الاسلام الخالص عن البدعة والهوى •

والصدق لله تعالى في العلم وطيب المطعم والمشرب •

ومفتاح الرحمة الدعاء وأسنان المفتاح لقمة الحلال •

الثاني : ان لا يسرف في الدعاء مثل أن يطلب درجة الانبياء •

أو ما لا يليق الا بهم مثل أن يطلب الصعود الى السماء •

أو يصيح في الدعاء أو يسهب فيه •

أو يتكلف فيه السجع •

رواه عنه صلى الله عليه وسلم : « إياكم والسجع في الدعاء » يحسب المرء أن يقول اللهم انى أسألك الجنة وما يقرب اليها من قول وعمل • إذا

أعوذ بك من النار وما يقرب اليها من قول وعمل •

قيل : ولعل الاكثار جائز بعد الفجر •

قلت : جائز مطلقا •

والمراد بالحديث بحسب المرء ان يقول النخ الزدع عن تكلف السجع •

ومن الاسراف ان يقول اللهم احينى ولا تميتنى أو احينى فلانا أو فلانة قبل يوم القيامة •

أو هب لى مثل ملك سليمان •

أو اهلكنى •

أو افقرنى ونحو ذلك •

الا ان قيل مثل ان يقول امتنى اذا كان الموت خيرا لى •

أو افقرنى اذا كان الفقر خيرا لى فجائز •

ولا بد من التضرع والخشوع واحضار القلب •

وفى الحديث : ان الله سبحانه وتعالى اذا أحب عبدا ابتلاه حتى

يسمع تضرعه •

وانه أوحى الى بعض الأنبياء هب لى من عينيك الدموع وفى نفسك

الخشوع ومن قلبك الخشوع ثم ادعنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى
إذا دعانى •

وفى السكن ترتعد •

وانه لا يجيب لقلب ساء ولا لاه •

وانه لا يقول اللهم اغفر لى ان شئت أى بل يجزم •

وانه اذا دعى فليعظم الرغبة فان الله سبحانه لا يتعاضده شىء •

وليلح فى الدعاء ويكرره ثلاثا •

وانه يجاب الداعى ما لم يقل دعوت فلم يستجب لى •

واذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعوا كريما •

وهذا دليل على جواز الاكثار فى الدعاء واستحباب الاكثار وهو
الحق •

وما يدل على كراهة الاكثار من كلام العلماء والنبي صلى الله
عليه وسلم مجمول على ما جاز الحد بأن يشتغل به عن العبادة •

ويستفتح الدعاء بذكر الله والصلاة والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتوبة من الذنوب •

ويختتم بالصلاة والسلام أيضا •

قال بعض قومنا ويوسطها أيضا وانظر مختصرى من القواعد
والحاشية •

قال ابراهيم بن ادهم لا يستجاب لكم :

- انكم عرفتم الله فلم تطيعوه .
- والرسول فلم تتبعوه .
- والقرآن فلم تعملوا به .
- وأكلتم النعم ولم تشكروا .
- وعرفتم الجنة فلم تطلبوها .
- والنار فلم تهربوا منها .
- والشيطان فلم تحاربوه .
- والموت فلم تستعدوا له .
- ودفنتم الاتراب ولم تعتبروا بهم .
- وتركتكم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس .

الفصل الحادى والعشرون

- الخشوع فى الصلاة السكون وحسن الهيئة •
- وانما ينفع ذلك بما يترتب عليه من حضور القلب •
- فان حضوره هو روح الصلاة •
- ان اقل ما يبتغى به رمق الروح الحضور عند الاحرام •
- والنقصان منه هلاك •
- فبقدر الزيادة عليه ينبسط الروح فى أجزاء الصلاة •
- وكم من حى لا حركة به قريب من ميت •
- فصلاة الغافل فى جميعها الا عند الاحرام كحى لا حركة به •
- وقال ابن سيرين الخشوع فى الصلاة هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك •
- وانما ينفع هذا بما يترتب عليه من الحضور •
- وقيل جمع الهمة لها والاعراض عما سواها •
- وقيل :
- اعظام المقام •
- واخلاص المقال •

• واليقين التام •

• وجمع الهمة أو في القنوط الخشوع الخوف الثابت في القلب •

فاذا كان القلب خاشعا خائفا أورث ذلك تيقظا فيه وسكونا في الجوارح •

وموجب الخشوع معرفة اطلاع الله على العبد ومعرفة جلاله ومعرفة تقصير العبد في حق عظمته •

أوحى الله الى داود عليه السلام انما يسكن بيتى واتقبل الصلاة منه :

• من تواضع لعظمتى وقطع نهاره بذكرى •

• وكف نفسه عن الشهوات •

• ومن أجلى يطعم الجائع ويأوى الغريب ويرحم المصاب •

• فذلك الذى يضىء نوره فى السماء كالشمس ان دعانى لبيته •

• أى يقول يارب فأقول لبيك •

• وان سألنى أعطيته •

• أجعل له فى الجهل علما وفى الغفلة ذكرا وفى الظلمة نورا •

• وانما مثله فى الناس كالفردوس فى الخبان لا تبيس أنهارها ولا تتغير

• ثمارها •

ويجب على الانسان ان يتحسر عما فاتته من الخشوع ويفرح
بما نال منه •

فان الفرح به تعظيما للنعمة •

ويجعل المصلى الكعبة بين حاجبيه والصراط تحت قدميه والجنة
عن يمينه والنار عن شماله وملك الموت وراءه ويظنها آخر صلاته ليجتهد
في تصحيحها راجيا خائفا •

الفصل الثاني والعشرون

تقدم أن الوتر سنة غير واجبة وأنه قيل هو واجب وعليه صاحب
الوضع •

وهو عندنا وعند مالك ركعة ينبغي أن ينتقل قبلها بركعتين أو أربع
أو ست •

وقيل : سبع واستحب أصحابنا •

وقيل : ثلاث لا تفصل بتسليم كالمغرب •

وبه قال أصحابنا •

وقيل : ثلاث بجواز التسليم •

وقيل : خمسة •

ويجزى فيه ما يجزى في غيره وهو ثلاث آيات كسورة الكوثر
وسورة العصر فأكثر أو آيتان أو آية على ما مر •

كما زعم بعض أصحابنا أنه يجب أن يقرأ فيه بآية الكرسي وخواتم
البقرة وسورة القدر وسورة الاخلاص •

نعم هذا مستحب •

واستحب بعضهم قراءة ثلاث سور فيه غير الفاتحة •

الفصل الثالث والعشرون

• الصلاة على الميت فرض كفاية •

لكن المخاطب بها وبحقوقها :

أولا : الأولياء ومن دعوه وساداته ان كان عبد ومن دعوه ومن اصطحب معه في سفر ومن حضره حيث مات وأهل المنزل الذي مات فيه •

• ومن دعى وجب أن يجيب ولا ينصرف قبل دفنه الا باذن •

• وينصرف بعده بلا اذن •

• وان حضر الأولياء وقام به غيرهم أجزا •

وتلزم حقوقه مادام جلده مغطيا لما تحته غير متسلخ ولم تفترق
أعضاؤه •

• والا فما عليهم الا دفنه هكذا قيل •

• والظاهر انه يكفن ويغسل ان أمكن بلا مضرة فيه •

• واما الصلاة عليه فلا بد منها أيضا قطعا وسلخ القليل والكثير
أو الكف •

• وان لم يدفنوه ضمنوا الجناية فيه •

• وان وجدوا جثة بلا رأس لزمّت حقوقه والنظر للاكثر •

• وقيل لا تلزم

• وان وجدوا رأسا لزمتم الحقوق

• وقيل : ومن مات في فحص فعلى أوليائه أن يأتوه ويجهزوه قرب

أو بعد ان قدروا على وصوله قبل فسادہ ولم يمنعهم خوف •

• وان مات خارج اميال قوم فلا تلزمهم حقوقه الا ان كان أوليائه •

• ولو مات داخل أميالهم لزمتهم

• ويصلى على كل بار وفاجر من أهل القبلة كما في الحديث •

• وهو على عمومہ •

• وقيل لا يصلى على :

• الباغى وقاتل النفس التى حرم الله عمدا ولو نفسه •

• والقاعد على امرأة محرمة عليه •

• والقاعدة أيضا على ذلك الرجل •

• وسواء فيهما امسك امرأة يزنى بها أو حرمت عليه امرأته ولم

• يفارقها •

• والعاصية لزوجها •

• والعبد الآبق والأقلف البالغ •

• والطاعن في دين المسلمين •

• وقطاع الطريق •

• والمرجوم بلا توبة •

• وقيل النائحة والمزنة ومن قتل في حد •

• وقيل : ولا ولد الزنى •

• وقيل : ولا على صاحب كبيرة •

ولا دليل في قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات ابدا لان
كفرهم شرك أسروه ونافقوا به واظهره الله سبحانه وتعالى لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم •

• وروى في قاتل نفسه انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه •

• والحق الصلاة على ولد الزنى اذ لا ذنب عليه •

• وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولد الزنا لا يدخل الجنة » •

فمعناه انه لا يدخلها تبعا للزاني الذي منه مأؤه ان تاب الزاني
ودخل الجنة •

• ولا يدخلها ذلك الولد تبعا له انه ولو كان من مائه •

لكنه غير أبيه شرعا فلا يشمل قوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان) •

والمراد ان العروق تحبط غالبا •

ولعله يكون عاصيا •

الا انه لا يقطع بذلك ويصلى على هؤلاء ان تابوا •

وتوبة قاتل نفسه ان يتوب قبل موته وبعد ان فعل في نفسه

ما يموت به •

وخمسة لا يطعمون ولا يسقون ولا يسلم عليهم ولا يصلى عليهم :

الآبق والعاصية لزوجها والقاتل ظلما والقاعد على امرأة محرمة عليه

ومانع الحق •

والظاهر انه يصلى على هؤلاء كلهم الخمسة وغيرهم •

الا انه لا يصلى عليهم المنظور اليه رجعا لغيرهم •

كما انه قال صلى الله عليه وسلم :

« اذا مات من عليه دين ولم يترك وفاء ولم يكفل به أحد لهم لم

يصل عليه » •

وقال : وصلوا على صاحبكم وكذا لا يغسلهم المنظور اليه ولا يكفنه •

ويلى ذلك كله بعض العامة ولا ينهون العامة بزاق تركته العامة أمر

من يقوم به ولا بد •

ويصلى على الأموات اذا اجتمعوا صلاة واحدة •

• ويعنى بها من يصلى عليها ان اختلط بمن لا يصلى عليها •

• ويقدم الأفضل فالأفضل مما يلي الامام •

• والذكر أفضل من الانثى مطلقا •

• والبالغ الحر أفضل من الطفل •

• والعبد والطفل الحر أفضل من العبد البالغ •

• وقيل بالعكس •

• وكذا الأناث فيما بينهن •

• وأولى الناس بالصلاة على الميت وليه ان حضر ولا يصلى عليه غيره الا باذنه ولو امرأة •

• وكذا الدفن وأولى به الأب فالزوج فالابن فالأخ فالعم فالقريب الاقرب •

• وقيل : يقدم أفضل من حضروا •

• وقيل : الامام العدل •

• وقيل : وأمير الجيش قبل الولي •

• ويستقبل صدر الميت ورأس الميتة كذا في السنة •

• وقيل بالعكس •

• وقيل يستقبل الصدر مطلقا •

- وقيل ما يقرب من الصدر من البطن
- وقد قال صلى الله عليه وسلم نحو وسطى امرأة
- وكان الحسن البصرى لا يبالي من قام من الرجل والمرأة
- وان لم يصل على ميت مع القدرة كفر من علم به ولم يصل عليه مع القدرة

- وقيل : الصلاة على الميت نفل لا يكفر بتركها
- والصحيح الأول

ويشترط لها :

- الطهارة من النجس والحدث
- وطهارة اللباس والبقة
- وستر العورة كالفریضة
- ولا يصلى عليه فى المسجد أو بين القبور وتجزى ان فعلوا
- هكذا قيل

والصحيح الجواز فى المسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا فى المسجد

- والمسجد لا ينجس حيا ولا ميتا

• ويحذر أن يخرج منه شيء وينجس المسجد •

• وقيل بالجواز بين القبور بلا كراهة بناء على أنها كدعاء •

• ويصلى عليه في كل وقت ولو بعد صلاة الفجر •

أو صلاة العصر على الصحيح إلا عند الطلوع والتوسط والغروب
• حتى يصلى المغرب •

• واجيز تقديمها على صلاة المغرب •

ويقول اللهم بنيتي واعتقادي ان أصلى صلاة الميت طاعة لله
ولرسوله عليه الصلاة والسلام وتوجيهها سبحانه اللهم •• الخ على
الصحيح •

• وقيل : سبحان الجليل الكبير سبحان الله العظيم •

وقال الربيع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وتعالى الله
• ويكبر تكبيرة الاحرام فيستعيز •

• ويجوز أن يستعيز قبل الاحرام •

• ويقرأ الفاتحة سرا •

فيكبر ويقول اللهم ان هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك ونحن عبيدك
بنو عبيدك بنو امائك توفيته وأبقيتنا بعده اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
بعده آمين يارب العالمين •

ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ثم يكبر فيسلم تسليمه خفيفة يصفح بها يمينا وشمالا لا يسمعها الا
من قرب منه •

وان كان الميت انثى عبر بالامامة وانثت الاشارة والضماير •

أجاز جابر بن يزيد التكبير ثلاث ان ضاق الوقت •

وكانوا يكبرون ستا وأربعا وخمسا وأكثر •

فاجتمعوا في زمان عمر رضى الله عنه على آخر ما صلاها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو أربع تكبيرات ليجمع من بعدهم •

وان كان الميت طفلا زيد بعد التكبيرة الثالثة :

اللهم ارحمه واجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا وذخرا عندك ولا تفضلنا

بعده يا أرحم الراحمين •

أو يزيد : ربى الذى يحى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو

على كل شىء قدير •

اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وانائنا الصالحين •

اللهم اجعله لأبويه سلفا وذخرا وأضىء به وجهيهما وثقل به موازينهما

ولا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده •

• الا ان كان طفلا لمن يتولاه فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات •

• وان كان الميت متولّى ترحم عليه وقل :

اللهم اغفر له ذنبه ووسع عليه لحدّه والحقه بنبيه عليه الصلاة والسلام واصنع روحه مع ارواح الصالحين •

اللهم ابدل له دارا خيرا من داره وقرارا خيرا من قراره وأهلا خيرا من أهله يا أرحم الراحمين •

• ويصلى على المولود ان ولد حيا •

• وان لم تعرف حياته لم يصل عليه خلاف الشافعية وأصحاب الرأي •

الفصل الرابع والعشرون

من السنة ركعتان قبل صلاة الفجر وبعد طلوعه •

وان صلاهما قبله أعادهما •

وان صلى ركعتين نفلا قبل طلوعه وتبين انه صلاهما بعده اجزائاه

لركعتي الفجر •

وقيل يجوز ان يصليهما حتى يدخل النصف الأخير من الليل •

ولكن ان نام بعدهما أعادهما •

ولا صلاة بعد الفجر الا هما •

وقيل : ووتر الليل انه نسيه أو ينم عنه •

وكل صلاة ينم عنها أو نسيت •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها لمن لم يتركها في حضر

ولا سفر » •

والنائم والغاسي لصلاة الفجر يصليهما مع الفريضة قبل الفريضة

ولو خرج الوقت •

والظاهر ان سنة المغرب والعشاء كذلك •

بل سنة العشاء أوكد

وقد قال صلى الله عليه وسلم :

« من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها وقت الانتباه أو التذكر » •

واما من ترك ذلك عمدا حتى خرج وقته فلا اعادة له •

ومن دخل المسجد ووجد الصلاة وقد اقيمت فليصلى مع الجماعة
ويقضى سنة الفجر بعد الطلوع على المختار •

يقول صلى الله عليه وسلم :

« من فاتته ركعتا الفجر فليصلهما ان طلعت الشمس » •

وقيل : يقضيهما متى شاء ما لم تتوسط الشمس •

وقيل : اذا سلم •

وقيل : يقضيهما موسع ما لم يخف طلوع الفجر •

وان خاف طلوع الشمس صلى الفرض أولا وقضى السنة بعد
الطلوع أو ما لم تتوسط أو اذا سلم ان كان يدركها على الخلف •

ويكره الكلام بين سنة الفجر وصلاة الفجر بغير ذكر الله •

ومن لم يتكلم بينهما رفعتا له في عليين •

وكذا يكره الكلام بغير ذكر الله بين المغرب وسنته •

ومن قال قبل أن يصل رحله لجانب استجير بالله من النار سبع مرات زعيما له ان مات في ليلته أن ينجوا من النار ان سلم من الدماء الحرام والأموال الحرام والفروج الحرام •

وكذا من قالها اذا صلى سنة الصبح ومات من يومه ان سلم من ذلك •

وتستحب ان تصلى سنة الفجر وسنة المغرب بسورة (قل يا ايها الكافرون) في أولاهما •

وبسورة الاخلاص ثلاثا في آخرهما ليستفتح ليله ونهاره بالبراءة من الشرك والاخلاص في التوحيد •

وسمى سنة المغرب استفتتان لقربهما من صلاة المغرب واتصالهما بها •

ولعل فعل ذلك في فرض المغرب أو لاستفتاحه تخفيفا •

ويستحب التخفيف في السنن •

والمستحب صلاة سنة الفجر في البيت •

وتصلى سنة المغرب بعد المغرب بلا مهلة اذا كان الفصل بينهما جائز كالاستغفار المذكور وكالاستغفار سبعين مرة في الفريضة •

وهي سنة مؤكدة كسنة الفجر لم يتركهما صلى الله عليه وسلم في حضر ولا في سفر •

الفصل الخامس والعشرون

قيام شهر رمضان سنة مرغّب فيها باجماع لقوله صلى الله عليه وسلم :

« من صام رمضان وأقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات .

وزاد أبو بكر رضى الله عنه ثمانيا .

وعمر ثمانيا رضى الله عنه بعد كل ركعتين تسليم .

فذلك أربع وعشرون كلها سنة النبى صلى الله عليه وسلم لأنهما رضى الله عنهما فهما منه أن الصلاة في ذلك الوقت مشروعة .

ولم يريان الثمانية أحصر كحصر عدد ركعات أو كحصر عدد سنة المغرب .

ولحوطهما زاد ثمانية صلى ثمانية .

وبالحقيقة لو زاد أكثر أو قل لجاز .

ولو نقص في الثمانية انسان لجاز .

لكن الاجماع انعقد ان لا ينقص عنها .

والسنة صلاته بعد العشاء وقبل الفجر .

• وذلك أفضل

• وأجازه أصحابنا من أهل المغرب قبل العشاء احياء لما بين العشائين

• ويجوز بعد الوتر وهو أولى عن تقديمه على العشاء لانه لاهياء الليل ووقته ما لم يطلع الفجر

• وأوصى صلى الله عليه وسلم رجلا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وان ينام الا عن وتر وبركعتي الضحى

• وصلاته بالجماعة أفضل

• ويستحب أن يصلى بثلاث رجال كما سنة ثلاث رجال

• وان لم يكن الا رجلان فليصل واحد ستة عشر والآخر ثمانيا

• وان عجزا نفذ عنه فليصل ثمانية أو ست عشرة ومن فاته بالليل فليقضه بالنهار ولا يصلى بالجماعة اذا خرج وقته

• واذا صلوا العشاء والقيام بالجماعة صلوا الوتر

• والركعتين قبله بالجماعة

• ويستحب أن يصلى بهم الوتر من صلى بهم العتمة لان الوتر تابع للعتمة

• ورخص أن يصلى بهم الوتر من صلى معهم القيام ولو لم يصل معهم العتمة

وان لم يصلوا العشاء أو القيام بالجماعة أو صلوا العشاء بعد
القيام فلا يصلوا الوتر بالجماعة الا على قول من أجاز صلاة الوتر
بالجماعة ولو في غير رمضان •

وعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلى القيام عشرين ركعة •

وبهذا أخذ الشافعى وأبو حنيفة •

واستحب مالك القيام بست وثلاثين ركعة •

الفصل السادس والعشرون

صلاة العيدين صلاة مؤكدة على كل أحد من أهل القرى والامصار
بدليل انه صلى الله عليه وسلم أمر بخروج الناس اليها حتى العواتق
من الخدور •

• واستثنوا أهل منى •

فانه يستحب في حقهم أن يصلى كل واحد منهم قبل الذبح ركعتين
لنفسه فرادى •

• وقيل سنة مؤكدة على الكفاية •

• وسن لها الغسل بعد الفجر والسواك بعود الاراك أو بعود الزيتون •

جاء الحديث به كما جاء بعود الاراك ان وجد واللباس الحسن
والبروز اليها بالرجال والنساء والظاهر أن الطيب للخروج اليها •

• واللباس الحسن مختص بالرجال •

• ويستحب تأخيرها في عيد الفطر للاشتغال بالصدقة •

• وتعجيلها في الأضحى للرجوع الى الضحايا •

• ووقتها ما لم تتوسط الشمس •

وان صح غير العيد بعد التوسط أخرؤا البروز اليها الى ضحى الغدو
لاذان صلاة العيدين •

- ولا اقامة ولا ينادون الصلاة يرحمك الله •
- واقامتها في الصحراء أفضل الا في المسجد الحرام •
- والمعمول به عندنا صحة في التنفل قبلها •
- وتخرج الصدقة قبل خروج الناس الى الصلاة في عيد الفطر يفرقها
لأصحابها ويقبضوها عنه ثم يخرج الى الصلاة •
- ويستحب أن يأكل فيه قبل الخروج اليها ولو تمرات ويحسبو
حسوات ماء •
- وبعد الصلاة في الاضحى بزيادة الكبد كبد الضحية •
- وسن التكبير والخطبة بعد الصلاة العيدين •
- والخطبة كلها تفتح بالحمد الا خطبة صلاة العيدين بالتكبير •
- ويستحب ثلاثون تكبيرة في الصلاة •
- والخطبة يكبر اربعا بعد الاحرام •
- فيستعذ ويقرأ الفاتحة وغيرها •
- وثلاثا بعد القراءة في الركعة الثانية •
- وثلاثا وعشرين في الخطبة •
- وما ذكرت من التكبير في الصلاة سبعا وهو المعمول به •

- ويفتتح الخطبة بسبعة أو أكثر ويجلس فيها جلسة •
- ويكبر في النصف الأول من الخطبة أكثر من تكبيرة الثانى بواحدة •
- وان زاد ونقص جاز •
- ويذكر فى خطبة الفطر زكاة الفطر وستفها •
- ويحض عليها •
- وفى خطبة الأضحى صفة الضحية وما يجزى منها •
- ويكبر بعد الاحرام ستا •
- وبعد القراءة فى الثانية ثلاثا •
- وقيل : بعد الاحرام اربعا •
- وبعد القراءة فى الثانية خمسا •
- وفى الخطبة احدى وعشرين •
- أو يكبر بعد الاحرام ستا •
- وبعد القراءة الثانية خمسا •
- وفى الخطبة تسع عشرة •
- أو يكبر بعد الاحرام ستا بعد القراءة •
- وفى الثانية أربعا •

- وبعد الرفع في ركوعها ثلاثا
- وقيل بعد الاحرام ستا
- وبعد القراءة الثانية سبعا
- وقيل بعد الاحرام خمسا
- وبعد القراءة في الثانية خمسا
- وبعد الرفع في ركوعها ثلاثا
- وفي الخطبة سبع عشر
- وقيل التكبير في الركعة الثانية قبل القراءة أيضا
- وان تعتمد الزيادة أو النقص على قول من هذه الأقوال أعاد الصلاة
- مثلا ان يكبر ثمانيا أو عشر أو اثني عشر أو أربع عشر أو سستا
- وان لم يعتمد فلا يعيد الا ان زاد أو نقص ثلاثا أو أكثر
- وعلى كل قول فصلاة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة
- وينبغي أن يقرأ من المفضل
- ويستحب أن تكون الأولى بسورة الشمس
- وقيل يستحب كون الأولى بسورة الاعلى
- والثانية بسورة الشمس

• وأقل ما تنعقد به صلاة العيد واحد والامام أو الثانى والامام •

• واختارة بعض أو أربع والامام •

• أو ست والامام •

• أو تسع والامام •

وتتم العدة بالعبيد والنساء ان لم يكن مع الامام الا العبيد والنساء

• صلى بهم وان لم يحسن الامام الخطبة فى القرآن •

ومن لم يحسن التكبير وكفيته صلى ركعتين ينويهما لصلاة العيد

• ان كان منفردا •

الفصل السابع والعشرون

- من السنة ركعتان عند الكسوف والخسوف
- ويستحب فيهما اطالة القراءة والسجود
- ويجهر فيهما
- ويجعل القراءة والركوع والسجود في الأولى أطول منهن في الثانية
- وقيل يقوم طويلا ويركع طويلا
- ويقوم طويلا ويركع طويلا دون ذلك
- ثم يسجد سجدتين فقط لا اربعا وتسروا وتصلوا بالجماعة
- وقيل : فرادى
- وقيل : في كسوف الشمس فرادى
- وفي خسوف القمر بالجماعة
- والصحيح الأول
- وتجوز فرادى اذا لا صلاة تصلى بجماعة فقط من شرطها الخطبة بعدها
- ولا يجوز ان لا تصلى فرادى الا صلاة الجمعة فانها تصلى جماعة فقط ومن شرطها الخطبة

وقيل : لا خطبة لانه صلى الله عليه وسلم خطيب لقول الناس ان الشمس كسفت لموت ولده ابراهيم فقال لهم :

« ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته •

فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وادعوه وكبروا وتضرعوا » •

ثم قال : « ياأمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » •

ولا تصلى في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها •

واجيزت في غير الطلوع والتوسط والغروب •

ويستحب كثرة الدعاء والتضرع في وقت لا يصلى فيه •

واستحب قوم صلاة ركعتين عند تزلزل الأرض وشدة الريح وشدة الظلمة وكثرة الشفق في النواحي •

وكل علامة سماوية كنجم الذنب قياسا على كسوف الشمس وهي يصلونها فرادى عندي لانها غير فرض •

• فلا تصلى بالجماعة الا لنص •

نعم اجاز بعد صلاة النفل •

والسنة جماعة •

وقياسها على صلاة الكسوف انما يقتضى استحبابها فقط لا كونها

بالجماعة كصلاة الكسوف خلافا لبعض •

الفصل الثامن والعشرون

سن ركعتان بعد الطواف بتأكيد حتى ان من تركهما حتى يخرج من الحرم ركعهما •

ولزمه دم أيضا ان كان الطواف واجبا بان كان لغيره أو حج •

ولو كانت العمرة غير واجبة أو كان الحج غير واجبا والا ركعهما فقط •

• قيل يركعهما ما لم يصل بلده •

• والأولى صلاتهما خلف المقام •

• وان صلاهما في المسجد أو في الحرام جاز •

• ويصليهما دبر كل سبعة أشواط طواف فرض أو نفل •

• ويستحب أن يقرأ في الأولى بالفاتحة و (قل يا أيها الكافرون) •

• وفي الثانية بالفاتحة وسورة الاخلاص ثلاثا •

• وقيل بالفاتحة وسورة الاخلاص ثلاثا فيهما •

• وان طاف بعد طلوع الفجر أو بعد ما صلى العصر أخرهما الى أن

تحل النافلة بأن يصليهما بعد صلاة المغرب أو بعد كمال الطلوع •

وان كان لنفل جاز له ان يكتفى عنهما بصلاة فجر أو مغرب تلتته •

وكذا ظهر وعصر وعشاء لمن طاف قبلهن •

وأجاز بعضهم لمن طاف بعد صلاة العصر ان يركعهما قبل أن يصلي
المغرب وبعد الغروب •

وقيل يجوز الطواف بعد طلوع الفجر قبل صلاته أو بعده ولا بعد
ما صلى العصر لانه صلاة حل فيه الكلام •

الفصل التاسع والعشرون

• من السنة صلاة الضحى

وهى المراد بتسبيح الاشراف عند أبى عباس رضى الله عنهما فى
(يسبحن بالعشى والاشراق)

وعنه صلى الله عليه وسلم على كل سلامة من ابن آدم كل يوم
صدقة •

• ويجزى عن ذلك ركعتان يصليهما فى الضحى

• وروى يصبح ابن آدم وعلى كل سلامة من جسده صدقة •

• فأمرك بالمعروف صدقة •

• ونهيك عن المنكر صدقة •

• وهدايتك الى الطريق صدقة •

• وحملك على الضعيف صدقة •

• واماطتك الاذى صدقة •

• حتى ذكر التسبيح والتهليل •

ثم قال : وركعتا الضحى تأتى على ذلك كله يعنى ان أجرهما كأجر

ذلك لانهما تغنيان عما فرض كالأمر بالمعروف •

- والنهي عن المنكر والسلامة المفصل
- وفي ابن آدم ثلاثمائة وستون مفصلا

وروى انه صلى الله عليه وسلم بعث سرية فعجلت الكرة واعظمت
الغنيمة فقالوا يا رسول الله ما رأينا قط سرية أعجل كرة وأعظم غنيمة
من سريتك هذه •

فقال : أفلا أخبركم بأعجل كره وأعظم غنيمة •

قالوا : بلى يا رسول الله •

قال : « اقوام يصلون الصبح فيجلسون في مجالسهم يذكرون الله
حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين » •

وقد روى انه صلى الصبح ركعتين وقال :

« من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين •

• أو أربعا كتب من الذاكرين •

• أو ثمانيا لم يتبعه يومئذ ذنب •

• أو عشر كتب من القانتين •

• أو اثني عشر بنى له بيت في الجنة •

وان للجنة بابا يسمى باب الضحى ينادى يوم القيامة اين الذين
كانوا يدومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه •

وصلاهما يوم الفتح ثمانيا ملتحقا في ثوب واحد في بيت أم هانئ
• بنت أبي طالب •

• وتجاوز صلاتها ست ركعات •

• وروى انه لم يسبحها الا مرة •

• وعن عائشة ما سبها قط وانى لا أسبحها •

وان كان ليدع العمل وهو يحبه مخافة أن يعمل به الناس فيفرض
• عليهم •

• والتسبيح والسبحة تطوع الذكر وتطوع الصلاة •

• وفي خبر ضرب عمر رجلين سبحا بعد العصر •

• ومعنا مخافة أن يعمل بها الناس •

انه اذا عملوا به وداموا عليه توهم من يراهم انه فرض فينقله له
• عن أحد فرض •

وان صلاهما انسان ركعتين استحب أن يقرأ في الأولى بآية الكرسي
• بناء على جواز الاقتصار على آية واحدة مطلقا •

• أو ان كانت طويلة وآية الكرسي طويلة •

• وفي الثانية بخواتم البقرة وبالكلمات •

• وآخر البقرة والا (آمن الرسول) •

آيتان تمام الأولى المصير •

أو اطلق بجمع على الآيتين وسورة الاخلاص ثلاثا بناء على ان
التكنيس غير مكروه الا في ركعة واحدة •

أو على ان لا يكره الا في السورة الواحدة يقرأ نصفها الأخير أولا •

ثم الأول ثانيا •

وان صلاها ستا استحب في الخامسة بخواتم الحديد •

وفي السادسة بخواتم الحشر وسورة الاخلاص ثلاثا •

وان صلاها ثمانيا استحب في السابعة بسورة التكوير وفي الثانية
بسورة الانفطار وسورة الاخلاص ثلاثا •

وان صلاها عشر استحبها في التاسعة بسورة الطارق وفي العاشرة
بسورة الاعلى وسورة الاخلاص ثلاثا •

وان صلاها اثنتى عشر ففي الحادية عشر بسورة الشمس وفي الثانية
عشر بسورة الضحى وسورة الاخلاص ثلاثا •

وقيل : تصلى ركعتين عند اشراق الشمس وانبساطها وارتفاعها قدر
رمح واربع •

أو ستا أو ثمانية اذا رمضت الفضال •

آفصل الثلاثون

يروى ان النوافل تكمل يوم القيامة بها الفرائض مثل أن يعمل في
الفرض مكروها أو ينقص منه ما لا يفسد به أو يعمل مفسدا ولا يدرى
بالعلم •

أو صلى أربعاً أو عددا في عمله نقضا عنده وليس عند الله كذلك •

أو صلى بنجس لا يدرى به ونحو ذلك •

وقيل لا نقص بالصاد المهمة للفرض بما لا يدرك بالعلم فهو
مكتوب له تماما •

وهو الصحيح فيما يظهر لى •

قال أشياخنا رحمهم الله النفل للفريضة كالغلاف للفرس يقيه من
الافات •

وتستحب أربع ركعات قبل الظهر عقب الزوال •

وهى ساعة يستجاب فيها الدعاء •

وصلاهن صلى الله عليه وسلم وقال :

« ليرتفع عملى فى العابدين » •

وروى ان من صلاهن تامات صلى معه ألف ملك يستغفرون له
حتى الليل •

- ويستحب كون الأولى بآية الكرسي
- والثانية والرابعة بسورة الاخلاص ثلاثا
- والثالثة بخواتم البقرة
- وأربع بعد الظهر بسورة الفلق ثم سورة الناس ثم سورة الكافرون ثم سورة الاخلاص ثلاثا
- وأربع قبل العصر باذا زلزلت ثم بالحاديث ثم القارعة ثم التكاثر
- وروى : رحم الله من صلى أربعاً قبل العصر
- وتستحب أربع بعد سنة المغرب
- وأربع قبل العشاء
- وست قبل ركعة الوتر
- وركعتان سحر بآية الكرسي وسورة الاخلاص ثلاثا في أولهما من الضحى وسورة الاخلاص ثلاث في آخرهما
- وأربع للضحى
- وعن أبى هريرة كنا نعد خروجننا وقعودنا في المسجد قبل الفجر كغزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — أراد بالخروج الخروج إلى المسجد

ومن صلى سنة الفجر في بيته ثم مضى للمسجد فلا يصلى فيه
إلا الفريضة •

• وإن لم تنتهياً الجماعة انتظرها •

واستحب أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر أربع مرات •

• فإنه يعدل ركعتين في الفضل •

وكذا يقول من منع من الصلاة بالوقت فيقول ذلك عند الطلوع
والتوسط والغروب •

• وزعم بعض قومنا أنه يحيى المسجد بركعتين •

• وليس بشيء لصحة النهى عند الصلاة بعد الصبح إلا الفجر وركعتيه •

ومن توضىء ثم توجه إلى المسجد يصلى فيه الصلاة كان له بكل
خطوة حسنة وهي بعشر •

• ومحيت عنه بكل خطوة سيئة •

• وإذا انصرف بعد ما صلى عند الطلوع فله بكل شعرة في جسده
حسنة وانقلب بحجة مبرورة •

• وإن جلس حتى ركع ركعتين أو أكثر فبكل ركعة ألف ألف حسنة •

• ومن صلى العتمة فله كذلك وانقلب بحجة مبرورة •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« لأن أقعد في مجلس اذكر الله تعالى من صلاة الغداة الى طلوع الشمس احب من اعتاق أربع رقاب » •

وقال الله سبحانه وتعالى : يا ابن آدم اذكرنى من بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة أطيعك ما بينهما •

أى بالمنع عن المعصية والتوجيه للتوبة وقبولها ان عصى •

وينبغى الاشتغال بالذكر والدعاء •

وأفضل من ذلك قراءة القرآن •

قال صلى الله عليه وسلم :

« افضل عبادة قراءة القرآن » •

وينبغى للانسان ان يتفكر فيما ينفعه من المعاملات فيما بينه وبين ربه •

ويحاسب نفسه في تقصيره •

ويحضر النية الصالحة في عمله •

ويتفكر في نعمة الله •

ويستحب في النفل أن يصلى ركعتين بتسليم •

وان يجهر به ليلا فوق القدر المجزى لنوم الناس •

وان يجهر به نهارا القدر المجزى به فقط ليقظة الناس •

- والاختفاء عنهم للنفل أفضل
- وإن يخفى قبل تطويل القراءة أفضل
- وقيل تطويل الركعات
- وقيل تطويل القرآن ليلا وتكثير الركعات نهارا
- وشروط النفل كشروط الفرض
- وقيل يجوز على الدابة بلا ضرورة
- وقيل يجوز عليها بالتيمم والقعود بالأيام ومن دخله كما يجوز
- ومن قطعه لزمه أعادته خلافا لبعض
- وقطعه محرما لقوله عز وجل :
- (ولا تبطلوا أعمالكم)
- فإنه عام خلافا لمن خصه بالفرض
- وفيه تفسيرات
- ومن صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة حفظ الله له أهله وماله ودينه وآخرته
- وروى مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر به
- ويسمى أحياء ما بين العشاءين وصلاة الأوابين

وانه المراد في قوله عز وجل :

• (تتجافى جنوبهم) الآية •

• وانه يذهب آخر النهار •

وقيل من لم يقدر على الجمع بينه وبين صوم النهار فليقتصر عليه
• وبعض •

ونقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بين المغرب والعشاء
• ست ركعات •

ولا يصلى العبد والاجر والمقارض والبكر تحت ابيها بغير اذن
• الا الفرض •

• وركعتى الفجر والوتر بركعتين قبله •

• وصلاة الميت والسجدة وصلاة الكسوف والخسوف والزلزلة والقيام
وركعتى الطواف وصلاة العيدين •

والمراد بالاجر من استأجره على قوته كلها حتى انه كعبده شهرا
أو شهرين أو أكثر أو أقل •

• أو استأجره لعمل يوم أو أقل أو أكثر •

• واما من استأجره على عمل مخصوص على معنى متى أكمل أخذ
الأجرة فليدع النفل مطلقا •

• وكذا المقارض اذا لم يجد شغل بالتجر لعدم من يدينه •

الفصل الحادى والثلاثون

- لا يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
- ولا بعد صلاة العصر حتى تصلى المغرب على ما مر
- وقيل يصلى فى الوقتين الفائتان والمنسيات والمنوم عنها وما لها سبب من قبل الله كصلاة الميت والكسوف والزلزلة واختاره غير واحد
- والذى اختاره أن يصلى فيهما المنوم عنها والمنسية فقط
- ولا يصلى وقت التوسط والطلوع والغروب ولو صلاة ينم عنها أو نسي
- ولا يقبر الميت فيه وذلك لأن الشيطان أبعد الله يقارن الشمس اذا طلعت واذا توسطت
- واذا غربت يدنى رأسه منها ليكون الساجد لها ساجدا له
- وروى يقارنها قرن الشيطان وهو وقومه الساجدون لها

الفصل الثانى والثلاثون

نهى صلى الله عليه وسلم عن الصفد فى الصلاة وهو رفع احدى الرجلين مع القيام على أطراف أصابعهما •

وعن الصفد وهو اقتران القدمين •

وعن الصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين وتجافى العضدين فى حال القيام •

• قيل كصفة المطلوب •

• وفى معناه المخاصرة •

• وعن المواصلة وهو أن يصل القراءة بالركوع •

وعن الاقعاء وهو الجلوس على الاليتين مع نصب الساقين ووضع اليدين بالارض •

• وقيل : وضع الاليتين على العقبين •

• ويعرفا بعقيب الشيطان •

وعن السدل وقد مرّ ولا بأس به فيما ردت الركبتان تحت أو

السرة فوق •

• وعن الحقن وهو جمع البول فى المثانة •

- وعن الحقب وهو جمع الغائط
- وعن الخرق وهو ضيق الخف
- وعن التفات الثعلب
- وعن نقر الديك في الركوع والسجود
- وعن النظر قبل الوجه وافتراش الذراعين
- وعن الكفت وهو رفع المصلى ثوبه من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود
- وقد يكون الكفت في شعر الرأس
- قيل : والنهي في هذا خاص بالرجل ويقال له العفص
- وعن الصلاة بحال الجوع أو الغضب أو الاهتمام
- وعن الصلاة باللثام وهو ستر الفم أو مع الانف والوجه كله
- أو بالتعصب وعن تشبيك الاصابع وفرقعتها
- وعن وضع الكف على الأخرى وادخالهما بين الفخذين في الركوع والنفخ في الارض عند السجود
- وعن العبث بالجوارح
- وعن حمل ما يشغل في الفم وغيره

وفي الحديث « سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والحكك والالتفات. » •

وقال بعض : وكذا السهو والشك والوسوسة اشتغال البال بما يخطر فيه •

• ويجوز ان يراد به ما يشمل ذلك والشك والسهو •

قال بعض السلف أربعة في الصلاة من الجفا الالتفات ومسح الوجه وتسوية الحصباء بأن يعلم انها غير مستوية ويترك تسويتها عمدا الى ما بعد الدخول في الصلاة •

• أو كفيتها كفاية وأراد مزيد استواء مستغنى عنه •

• والصلاة بطريق من بمرتين يديك •

• وكذا ترك مسح الوجه بعد الصلاة •

• وتلك المناهى السابقة للمنع عن الخشوع •

الفصل الثالث والثلاثون

لا يجوز للمصلى استقبال الصنم واللوح والمصحف والبقرة والنار
المشتعلة والصليب والميت والنائم •

وان فعل أعاد الا ان كان بينه وبين ذلك سبعة أذرع •

وقيل ثلاثا •

وقيل خمسة عشر •

وقيل رمية حجر •

وقيل لا تفسد ما لم تمس تلك الأشياء •

أو تكن بينه وبين مسجده •

وان الفساد بذلك حين تعبد للاصنام لاحت لا يوهم ذلك •

وكذا ان مر بجنبه جنب أو الحائض أو النفساء والقرد والخنزير

والكلب مطلقا •

والذى فوق عينيه نكتتان أو الذى اسود كله •

وان مرّ طاهر عن جنبه وحيز ونفاس فلا يقطعها الا ان كان

بينهما أقل من الثلاثة أذرع •

وقيل ما لم تمر بمسجده •

- وقيل لا يفسد ولو مر بينه وبين مسجده •
- ولا يضر شيء من ذلك كله خلف ستر •
- ويدفع المصلى المار بين يديه بالإشارة ولطيف المنع وجوبا •
- ان على الانسان حفظ صلاته وعليه الظاهرية •
- وقيل يندب •
- فان أبى فليزد في دفعه •
- ولا ضمان عليه ان مات •
- وقيل عليه الضمان •
- وذكر في رواية في صفة الدفع ان يجعل يديه في صدره ويدفعه •
- ولا يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الاقبال على الصلاة والخشوع •
- واطلقت جماعة من الشافعية ان له من يقاتله حقيقة •
- والحق ان المراد بالقتال في الحديث الدفع عند أبى العريبى •
- قال ابن بطال وغيره اتفقوا انه لا يمشى من مكانه ليدفعه اذا كان لا يصل الا دفعه الا بالمشى ولو لم يكن بينهما الا ما دون ثلاث اذرع •
- والمظاهر أن المشى للدفع جائز اذا كان عدمه ناقصا لوجوب حفظ الصلاة •

• والدفع انما هو لحفظ الصلاة •

قال صلى الله عليه وسلم :

« لو يعلم المصلى ما ينقض بالمرور بين يديه من صلاته ما صلى
الا الى سترة » وهذا يدل على ان المرور بين يديه لا ينقصها •

• وقد قيل بذلك •

ومن قال ناقض حمل المرور فيه على المرور قدامه بالقرب منه
بحيث لا ينقصها •

• وقيل لدفع الاثم عن المصلى •

• ولو قيل لحفظ الصلاة والصرف عن المنكر لصح •

• وفي الحديث ان أبى المـار فليقاتله فانما هو الشيطان •

وتسميته شيطانا لأنه أبى الا التشوش على المصلى كالشيطان فهو
كقولك زيد أسد والأصل فانما فعله فعل شيطان •

• أو لأن الحامل له على ذلك شيطان •

• كما روى فان معه الشيطان •

• واطلاق لفظ الشيطان على المتمرد من الأنس مجاز •

قال بعض : الظاهر انه مجاز عنه في حقيقة في أصل اللغة لأن شطن
بمعنى خبث أو بعد فهو شاطن •

• فبنى منه للمبالغة

• فيقال أو من شاط يشبط بمعنى هلك بنى فلان للمبالغة

وفي الحديث لو يعلم المسار بين يدي المصلى ما عليه من الاثم لوقف
أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه

• والمراد بيديه امامه بالقرب منه

• قيل : باليدين لأن أكثر الشغل بهما وقد قربت المسافة التي بها
يقطع المرور فيها الصلاة

• ولا يخفى ان اثم المسار على قدر ما يقطعها

• والمراد بالاربعين أربعون عاما

• وقيل أربعون شهرا

• وقيل أربعون يوما

• وأبهم المعداد تقخيما للامر

• واستظهر بعضهم ان الشك في المعداد وقد عين في الحديث

• ان مثل ذلك لا يقال بالرأى

• وبقي في حفظي انه أربعين خريفا

• وحكمة تخصيص الأربعين ان بها كمال كل طور من أطوار الانسان
كالنطفة والعلة

قيل : وان الأربعة أصل العدد ضربه في عشرة لما اريد التكثير •

وفي رواية لوقف الى الحشر •

وعلى كل حال فالمراد الوقوف عن المرور لئلا يلحقه ذلك الاثم
العظيم •

ان ذلك المرور حرام وكبيرة والوقوف والقعود والاضطجاع كالمرور
للتشويش •

وذلك خاص بغير المأموم عندنا •

وعند المالكية ان الامام سترته •

فالظاهر أن المأموم كذلك اذا مر بين يديه على قفا الامام •

لأن المرور على هذه الصفة قاطع عنه وعن كل من مر عنه في ذلك
انصف لا غيره من الصفوف ولا من لم تمر عنه من ذلك الصف •

ولا نسلم أن السترة ترفع الحرج عن المصلي فقط بل عنه وعن
المار لجواز المرور خلف السترة الا ان كان يحصل به التشويش •

واعلم ان الاثم يحصل للمار وحده ان كان المصلي الى سترة في
غير مشروع للضرورة •

وكان للمار مندوحة للمصلي وحده اذا كان مشروع بلا سترة أو
تباعد عنها •

ولم يكن للمار مندوحة ولها معا ان كان كذلك وللمار مندوحة •

ولا اثم على احدهما ان كانت الصورة كالأولى ولم يجد المار
مندوحة •

• واستظهر بعضهم من الحديث منع المرور مطلقا حتى يفرغ المصلى •

• أى لا ضرورة كخوف على نفس أو مال •

فلا يعذر فى صورة من الصور المتقدمة :

الفصل الرابع والثلاثون

• يجوز للمصلى دفع المضار كلها عن نفسه •

• وكذلك عمن معه في الصلاة •

• وعمن عجز عن الدفع كقتل حية وعقرب •

• قيل : وان لم تقصده •

ذلك لعموم صار قوله صلى الله عليه وسلم :

« اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلاة » •

• وكلما فعله لاصلاح صلاته فلا يفسد صلاته •

قالت عائشة رضى الله عنها كنت أنا بين يدي رسول الله صلى الله

عليه وسلم ورجلاى في قبلته فاذا سجد غمزنى واذا قام بسطهما •

• ووجه هذا انها تضطجع ولا تنام فلا تنتقض صلاته •

وان قلت انما يغمزها أول مرة فيوقفها فيكون قد صلى خلف من

هو نائم •

قلت : لعلها غير نائمة وقت الغمز الأول كما بعد الغمز الثانى وغيره •

• وقد قيل الصلاة خلف النائم لا تفسد •

وعموم هذا الحديث أعنى اطلاقه يناسبه ولا يقبض من يصلح

الصلاة يده الا ان لم يجد الاصلاح الا يقبضها •

• وكذا في دفع المضرات •

ويصلح بيده ما ردت الركبة ان صاعدا أو برجله ما تحتها في وقت القيام •

• وبيده وقت القعود •

• فمه بلسانه •

• ولا يستعمل يده في المباطن ما وجد سبيل •

• واليمنى أولى الا في العورة •

• ويجوز التحول من مكان الى آخر ولو بعيد لاصلاح الصلاة •

• ولا تنتقض ما لم يستدبر أو يتكلم •

• واذا أتم قراءته ركع وسجد •

• وان لم يمكنه الركوع أو السجود في ذلك الموضع زاد في قراءته حتى يبلغ موضعا يمكنه •

• ولعله يكرر الفاتحة ان لم تكن السورة •

• وان خاف الفوت استأنف صلاته وقصرها •

• وتجب عليه تنجية الأموال له أو لغيره قليلة أو كثيرة •

• وقيل : ان كانت لغيره من المسلمين وهي في ضمانه •

- وقيل ان كان تلفها يؤدي الى تلف نفسه أو نفس غيره •
- وتجب عليه بتنجية النفس •
- ويمسك عن الصلاة في حال اصلاح الفساد والتنجية •
- وان اشتغل باصلاح الصلاة فلا يمسك •
- وان فرغ من القراءة ركع وسجد •
- وان لم يمكنه زاد في القراءة •
- ولعله ان كانت الركعة بسورة فيها كرر الفاتحة كما مر •
- ويجوز الدخول والخروج والنزول والطلوع •
- وغض البصر وفتحه بالمطر والريح والدخان وغير ذلك من المضرات ما لم يدخل على ذلك •
- بل يدوم على صلاته في موضعه •
- فان فسدت أعادها في موضع يصلح له •
- وان لم يقدر فادخل أو خرج أو طلع أو ترك •
- وان دخل على ذلك أعاد •

الفصل الخامس والثلاثون

• يلحق المأموم الامام بما وقف فيه •

• ويجب عليه ان يتبعه في تلقينه •

• ويقتدى المأموم بالمأموم والصفوف بالصفوف •

• ولا يقتدى المصلى بمن ليس معه في الصلاة •

• ولكن ان ذكره فتذكر فيتبع تذكره •

فليس مقلد الا المريض الذي اختلط عنه حفظه فله ان يقتدى بمن

يرشده •

وكذا المبتدئ الجاهل حتى يحفظ صلاته ويعرف كيفيتها ما لم

يكن من قبله التضييع •

ومن له التضييع أن يقلده في صلاته فلا يشتغل بتعلمها الى الأخرى

فتقلده أيضا فيها •

والواجب عليه أن يفعله حتى لا يكون مضيعا ان يشتغل بتعلم كل

صلاة حتى تأتى الأخرى •

• لكن يحسب ما يقدر عليه من الحفظ •

• وان ضيع وضاق الوقت عن التعلم اقتدى بغيره •

• ولزمه أن يجتهد ما بين صلاة وصلاة في التعلم ولوح •

• وقال من قال به يقلده صلاة الليل والنهار فقط •

• ويجوز الاقتداء بكل من يصدق ولو لم تكن له صلاة بأن يعمل بأمره
• ونهيه أو يتبعه في صلاته عاملا مثل عمله •

• ويجوز للفظ أن يقتدى بغيره ان كان أمينا •

• وقيل : ان صدقه سواء كان أمينا أم لا •

• واذا قال له اتممت أو بقى كذلك أو قد ركعت أو سجدت وغير ذلك •

• ويقاد الانسان أيضا من قال انه قد توضأت أو اغتسلت أو تيممت
• أو غسلت نجسا أو صليت بهذا الثوب أو غير ذلك •

• الا ان تبين له خلافا ما قال •

الفصل السادس والثلاثون

ان احدث الامام بقىء أو رعافا أو خدش استحب له ان يستخلف بهم •

• والا مضوا على صلاتهم فرادى •

• وان استخلفوا احد انتقضت صلاة من اقتدى به ومن استخلف •

• والمجوز للخلاف مطلوع •

• وتقدم كذا من تقدم وحده من دون استخلاف •

• ومن تبعه على الاصح فى الكل •

والمشهور ان لا يمشوا على صلاتهم حتى يخرج الامام من المسجد ولم يستحلف •

• وان كانوا فى الفحص فحتى يجاوز الصف •

• أو يمشى امام الصف قدر الصف الأول •

ومن تعمد قبيئا أو رعافا أو خدشا لم يجز له البناء قدا أو مأموه أو اماما •

• كذا من أحدث بغير الثلاثة •

• ويظهر ان خرج الدم فى الانسان فى حكم الخدش وكذا الطعن •

وإذا انتقضت صلاة الامام انتقضت صلاة المأموم بدليل ان الأئمة
ضمننا كما مر •

• وقيل يمشون فرادى •

• وصفة الاستخلاف ان يحبذ الامام أحد ويوقفه في مكانه •

• ويأخذ في الصلاة من حيث كان الامام •

• وان لم يعلم اين كان الامام فمن حيث كان هو ويصلى صلاة الامام
مقيما أو مسافرا •

• وان بقى لل خليفة شيء من صلاته استدركه بعد الفراغ •

• مثل ذلك ان يدخل على الامام وقد فاتته أو فاتته من وسط أو استخلفه
وهو أول الفاتحة امام هو في آخرها •

• فيقرأ في آخرها •

• وان أفرغ قام وقرأ ما بقى من الفاتحة •

• واذا سلم سلموا •

• وان أبى الذى حبذا فليستخلف غيره •

• وان أبى ذهب •

• وقيل لا يستخلف الا واحدا •

• ولا يستخلف الخليفة الا واحد •

وقيل : هو كالامام •

يصل سنة للوهم سجدة واحدة بعد التسليم •

ويسجد هما القارن بعد التسليم من الأولى ازا. وهم فيها •

وقيل بعد التسليم من الأخيرة •

وان سهى فى صلاة المغرب سجد بعد التسليم •

وقيل ركعتى السنة لأن السجود انما هو لما وقع فيها •

فكأنه منها ولو كان ارغاما للشيطان •

ولا سيما ان قلنا انه جبر للصلاة وهو الصحيح •

والواضح انه ارغام وجبر •

وانما أمر بعدم الفصل بين المغرب وسنته بشيء اذا كان الفصل

بغير ما هو كالجاء منه •

وهما كالجاء لو كانت للارغام •

وبغير الذكر مثل الانتقال بين الموضع •

فان سنته صلى فى موضعه •

وان سجد له بعد السنة جاز •

وقيل : يسجد له بعد السنة لا غير •

وقد اجيز أن تسجد سجدة الوهم بعد آخر صلاتين أو صلوات
مقترنه •

• وقيل انما يسجد للسهو قبل التسليم

• وقيل ان وجب السجود للنقصان فقبله والا فبعده

• وهو من تمام الصلاة

• وفيه ارغام للشيطان

• ويقول فيه أستغفرك اللهم مما كان منى

• ولو قلنا بأنه جبر للصلاة وانه من تمامها لأنه أنسب

• ولأن محله على الصحيح بعد التسليم مطلقا

• أو يسلم أيضا بعد السجود

• وقيل يصلى بعده على النبى صلى الله عليه وسلم

• وقيل : يقرأ أيضا بعده التحية فيسلم

• وقيل لا تحية بعده ولا تسليم

• وقيل : يقول فيه سبحان ربى العظيم

• وقيل سبحان ربى الاعلى كما فى الصلاة

• ويسلم بعده أيضا على القول كما سلم قبله

• وهما مبنيان

• قيل : انه جبر للصلاة •

• كما ان من يقول بأن يستغفر فيه بان على انه ارغام •

• هكذا قيل •

• وقيل : يقول بعده السلام على من اتبع الهدى بدون ان يصفح به يميناً وشمالاً •

• ومن قال انه جبر للصلاة ألزم السجود مرتين لكل سهو بدلا مما لزمه •

• ومن قال توبة من غفلته قال تكفى سجدتان لكل صلاة •

• ويجب السجود بالسهو مطلقا •

• وقيل يجب ان قام حيث يعقد حتى اقلته الاقدام وافترقت الأوراك •

• وقيل ولو لم تفرق أوراكه أو قعد حيث يقوم حتى رجعت الاعضاء الى محلها •

• وذلك بناء على ان السجود انما يلزم في الزيادة دون النقصان •

• وان زيادة أقوال الصلاة لا تنقضها كما هو القول •

• ولعله تخصيص القعود حيث القيام •

• والقيام حيث القعود •

ان القعود والقيام أعظم أفعال الصلاة وانما يجبره السجود ما لا نقض به كزيادة عمل واحد عند بعض •

• أو عملين عند بعض •

ذلك كالقيام والقعود والركوع والسجود عمل يبدو ان نسي شيئاً من السنن حتى سلم جبره بالسجود •

• وان ذكره قال حيث ذكره وسجد بعد الفراغ •

• ولا سجود لنسيان الفضائل وفاته ثوابها •

• ولا يرجع اليها بعد مجاوزة محلها •

• وأقول يلزمه السجود لها اذا نواها قبل الاحرام ان يفعلها •

• وان تجاوز الفرض الى حد ثالث بطلت صلاته •

• وان تذكر قبل ذلك رجع اليه وأعاد ما بعده وسجد •

• وبعد الانحناء في الركوع والسجود عملاً •

• والتكبير معه عملاً •

• وقيل : الانحناء والتكبير عمل واحد •

• ومن يصلى بالايماء فوهمه بالنوى اذا نوى قياماً •

• أو قعود في غير محله •

• أو فعلاً غير ذلك •

• أو قال قولاً لم يصل محله •

• أو قاله مكرراً له •

ومن قال انما يلزم السجود بالقيام والقعود في غير محلهما فقط
الزمه السجود بينهما •

• ومن لم يدرك صلى بنى على اليقين حتى يفرغ فيعيد •

• وان كان خلف الامام سجد للسهو وتمت صلاته •

• ومن نسي سجود السهو سجده دبر صلاة أخرى فريضة أو غيرها •

• وقيل : يركع ركعتين ويسجد بعدهما •

• واجيز ان يسجد بلا ركوع •

• ولا يسجده في وقت لا يصلّى فيه •

• وقيل : اذا نسيه فلا عليه •

• وينقضه ما ينقض الصلاة •

• ويبنى فيه بما يبنى في الصلاة •

• وان وجب على الامام فليسجده وحده •

• ولا يلزم المأموم ان يتبعه عندنا •

• وقيل يلزمه ولو لم يتبعه •

• وان سهى المأموم لزمه السجود عندنا •

وقيل : يرفع الامام عنه السهو •

ولا يعارضه أثر يرفع الامام غير سهوها •

ان المراد في هذا الأثر انه ان سهى المأموم ولا يدري أين هو فيقلد الامام بلا تذكر منه صحت صلاته •

كما اذا صلى وحده تفسد اذا لم يعلم اين وهم •

ومن سهى في سجود السهو فليتمه وليسجد لهذا السهو أيضا •

وان شك هل سجد للسهو أم لا فليسجد ولا عليه •

وقيل يسجد أيضا لهذا الشك •

وليس بشيء لخروجه من الصلاة •

الباب السادس

في الصوم

- وهو لغة الامساك لقوله صام
- أى امسك عن الأكل
- أو أمسك عن المشى
- أو أمسك عن الكلام
- أو غير ذلك
- وصام النهار واعتدل بأن توسطت الشمس
- وهو أيضا امساك عن الميل
- وشرعا الامساك عن الطعام والشراب والجماع والمحرمات من طُوع
الفجر الى غروب الشمس بنية من الليل
- وهذا تعريف للصوم المعتد به من حيث الثواب
- واما من حيث المعتد به فى الحكم فليس كل محرم ينقض الصوم
- فان الصغيرة لا تنقضه
- واختلف فى غير الغيبة والنميمة من الكبائر
- وشرع الصوم لمخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة العقل والتنبيه
على مواساة الجائع وغير ذلك

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان قبل بدر بشهر وأيام •

• وفي نصف شعبان حولت القبلة •

• وفرضت الزكاة في تلك السنة بعد فرض الصوم وبعد زكاة الفطر •

• وقيل في الرابعة •

• ولذلك قدمنا الصوم •

• ولأنه على كل بالغ بخلاف الزكاة فإنها على الغنى •

• وقد يقال ان الزكاة تجب في مال البالغ وغيره •

• ويجب أن المخاطب باخراجها من مال الصغير البالغ على قول •

• فلم تستحق التقديم بمجرد لزوم البالغ •

• وبعضهم يقدم الزكاة لقرنها بالصلاة •

• وقد قيل انها فرضت قبل الهجرة •

• وبنيت بعدها •

• وأول صوم وجب في الاسلام صوم عاشورا عندنا •

• وكان النبي والمسلمون ينفلون من كل شهر بثلاثة أيام مع ذلك •

• وكانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية •

• وقيل ثلاثا من كل شهر •

- وقيل ثلاثا من كل شهر ويوم عاشوراء •
- ونسخ ذلك برمضان •
- وقيل بأيام معلومات •
- ثم نسخت برمضان •
- وقيل أول ما فرض رمضان خير بينه وبين الطعام ونسخ الطعام •
- وأوجب الصوم وأبىح الطعام والشراب والجماع من الغروب الى أن يصلى العشاء أو ينام •
- وادعت زوجة عمر رضى الله عنه انها نامت وكذبها ونسبها للخيانة فوطئها •
- فنزل علم الله انكم تختانون أنفسكم •
- وأبىح ذلك في الليل كله الا اذا بقى قدر ما يلحق فيه غسل الجنابة •
- وكان الصوم مكتوبا على الأمم والأنبياء من لدن آدم •
- وكان رمضان مفروضا على النصارى •
- وكان ربما أتاها في الحر فيضر بهم في السفر وطلب المعيشة •
- فاجتمع علماءهم ورؤسائهم على ان يجعلوا صومهم في الربيع •
- فزادوا عشرة كفارة لما صنعوا فكان أربعين يوما •

• واشتكى ملكهم فمه فنذر أن يزيد سبعة ان برىء •

• فبرأ وزاد •

• ومات وولى ملك آخر فقال أتموه خمسين •

قال الله سبحانه :

• (كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) •

فأي تحذرون للمعاصي فان الصوم قامع لها والاخلال بها لاصالته
وقدمه أو تحذرون ما ينقضه لكونه مفروضا عليكم فتمثلونه •

• هذا مراد صاحب الوضع •

فلا يرد عليه ان المعنى يؤد الى قوله :

• (كتب عليكم الصيام) لعلكم تصومون وأيضا حاصلة فرض عليكم •

• ولو استحب استحبابا فقط لتركتم صومه أو لم تلزموه •

• والوجه الأول فيه اشارة الى حكمة الصوم •

• والثانى فيه ترغيب وتأکید فى صوم رمضان •

كما ان فى قوله : (كما كتب على الذين من قبلكم) توكيدا وترغيبا

• وتطبيبا للنفس •

• والثالث فيه المحافظة على الصوم وأداءه •

الفصل الأول

- روى من صام رمضان وأقامه أى صلى قيامه
 - وقيل المراد صلى لياليه مطلقا
 - ايماننا : أى اعتقادا لفريضته
 - وقيل تصديقا بوعده الثواب عليه
 - واحتسابا : أى طلب الثواب من الله عز وجل
 - أو عزيمة
 - وهى أن يصومه على الرغبة فى الثواب
 - طيبة نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه
 - وقول : لأن غفر الله ما تقدم من ذنبه
 - وفى رواية : وما تأخر : أى من الصغائر عندنا وعند امام الحرمين والنووى
 - وغراه عياض لأهل السنة
 - ومذهبنا ان الصغائر تغفر لمن اجتنب الكبائر
 - وقال ابن المنذر المراد الصغائر والكبائر
- (م ١٦ — الجامع الصغير ج ٢)

وفي رواية من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه •

وفي رواية : من قام رمضان ايماناً واحتساباً •

ولو علمتم ما في رمضان لتمنيتم أن يكون السنة •

أى تكون أيامه الثلاثين في طول السنة ومشقتها •

وروى اذا دخل رمضان :

• فتحت أبواب الجنات

• وغلقت أبواب النيران

وصفت الشياطين أى شددت بالاصفاد وهى الاغلال وذلك على الحقيقة •

• ويجوز أن يكون مجاز اشارة الى كثرة الثواب والعفو

• وان الشياطين يغفل اغوائهم وايدائهم فكأنهم مصفودون

• أو صفدوا عن أشياء دون أشياء لناس دون ناس

• وتدل لهذا انه روى فتحت أبواب الرحمة

• وفي حديث صفدت مردة الشياطين

وفتحت أبواب الجنان عبارة عما يفتح الله سبحانه وتعالى لعباده

من الطاعة في هذا الشهر كالصيام والقيام والانكفاف عن كثير من المخالفات

• وذلك سبب لدخول الجنة

وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من الحمل على المخالفات
أو من المخالفات وعلى ان ذلك حقيقة •

فالمعنى ان الجنة قد فتحت وزخرفت كالاستبشار لمن صامه •

أو فتحت وزخرفت لمن مات فيه •

وغلق عنه أبواب النار وصفدت الشياطين لئلا يفسد على الصائمين
صومهم •

ولا يقال يرى كثير يفسد صومهم ويفعلون الشر •

لانا نقول يصفدون عن عزم على حفظ صومه واجتهد فيه وراعى
أى آدابه •

أو عن كل صائم وما وقع من فساد وشر انما هو من قبل النفس
والعادة والشياطين الانسية •

أو المراد غالب الشياطين والمردة منهم •

والمراد التقليل للشر ولا تخفى قلته فيه بالنسبة الى غيره •

قال الله سبحانه وتعالى كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف الى
سبعمائة الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به الجنة •

كما قال تعالى : فارق عبدى شهوته وطعامه وشرابه من أجلى •

وروى : كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به الجنة •

ومعنى تخصيص الصوم بانه لله مع ان الاعمال كلها له انه لا يطلع عليه غيره الا باخبار •

• بخلاف سائر الاعمال فانها ظاهرة يدخلها الرياء •

• أو انه لم يكشف مقدار ثوابها بخلاف سائر الطاعات •

• فانها تضاعف الى عشر •

• والى سبعمائة •

• والصوم ولو قال أجرى به الجنة لكن لم يبين لنا بكم يجزيه منها •

ولم يقل ساعة أو يوم بكذا حسنة ويؤيد هذا حديث الا الصوم فانه لا يدري أحد ما فيه أو انه أحب العبادات الى الله سبحانه •

• أو ان الصيام لم يعبد به الا الله بخلاف الصلاة والصدقة وغيرها •

• أو ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد •

• الا الصوم فيه يدخل الظالم الجنة •

• ويتحمل الله عنه المظالم التي لم يفي بها سائر عمله •

كما روى حديثا ويعارضه قوله صلى الله عليه وسلم :

« والمفلس الذي يأتي بصلاة وصدقة وصيام وقد شتم هذا وضرب

وأكل مال هذا فيؤخذ لهم من حسناته » •

• فان فنيت أخذ من سيئاتهم فطرح في النار •

• فان ظاهره أنه يؤخذ من صومه •

• ويجاب بتخصيص هذا الحديث قبله •

• فالحسنات التى تؤخذ منه غير صومه •

والمراد بالمظالم الذى يتحمل الله عنه المظالم التى مات تائباً منها
ولم يقدر على التخلص منها أو تاب نصوحاً وقد نسيها •

ولا يظهر لى صحة أخذ الظالم من سيئات المظلوم عنه صلى الله
عليه وسلم •

• ويقول تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) •

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم : « ما حدث به عنى فان وافق
كتاب الله فانى قلته ولو لم أقله كيف اخالف كتاب الله وبه هدايتى •

• وما خالفه فليس عنى » •

أو ان الصوم ترك لما يشتهى من أمور كأكـل وشرب ونكاح لا حل
الله أقوال •

• وفى الحديث صوم لجنة بضم الجيم •

• أى ستره عن النار •

• كما روى جئنة وحصن حصين فى النار •

• وقيل عن الشهوات والمعاصى لأن يضعفها •

• فكأنه قيل جنة عن الشهوات والمعاصي وحصن حصين من النار •

• كما قيل في الرواية الأولى : انها جنة من جميع ذلك •

• أو المعنى انه سترة •

بحسب ما يحصل من الثواب المضاعف أو انه امساك عن الشهوات

والنار محفوفة بها فكان سببا للنجاة منها •

• وفي رواية انه جنة ما لم يخرقها بالغيبة •

وفي الحديث : للصائم فرحتان فرحة عند افطاره أى بزوال جوعه

وعطشه وهو فرح لتمام صومه وتخفيف ربه وعونه على مستقبل صومه •

• وهو فرح مستحب •

• أو بذلك كله •

• وفرحة عند لقاء ربه •

• أى بالثواب •

• وفي الحديث لخلوف ذم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك •

• فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل •

• وان امرء قاتله أو شاتمته فليقل انى صائم •

• والخلوف بضم الخاء •

• وقيل بفتحها وخطاه الخطابي •

وقيل بهما وليس في عدم ذكر سيبويه وغيره الخلوفاً بالفتح في المصادر التي عثي فعول بالفتح حجة على عدم الفتح •

لأن من حفظ حجة •

ومعنى كونه أطيب عند الله من ريح المسك انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم •

أى يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم •

ذلك لما جرت العادة بتقريب المسك ونحوه منا •

استعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله •

والا فالله منزّه عن استطابة الروائح •

أو ان ذلك في حب الملائكة •

وانما قيل عند الله لكثرة طاعتهم لله •

ومباشرة أمر الله وثواب العمل أو التقدير عند ملائكة الله •

وان الله يجزى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك •

كما يأتي المجروح في القتال وجرحه يفوح مسكا •

وان الخلوفاً أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجميع ومجالس

الذكر •

وان رائحة الصيام من بين روائح كل طاعة وعبادة أطيب يوم القيامة

من رائحة المسك •

وأقرب عن بعض : أن ذلك في الدنيا •

الحديث : ان خلوف أفواههم حيث يمسون وذكر يوم القيامة في بعض الروايات لانه محل ظهور الرجحان •

ويوجد مما مرّ أن الخلوف أفضل من دم الشهيد •

والرقت الكلام الفاحش •

والجهل الصياح والسفه ونحوهما •

وفي رواية ولا يجادل •

ولا يرفث ذلك مباحا لغير الصائم •

ولكن تأكد منعه بالصوم وانما يقول انى صائم بلسانه ان صام رمضان •

أو قضاء فيخبر بانه في قضاءه ويقول بقلبه في صوم النفل •

ففى الأول ردع الشاتم وكفه وتذكيره نفسه •

وفي الثانى حمل النفس على الصبر •

وقيل : بلسانه مطلقا •

وقيل : بقلبه مطلقا •

وقيل : كل منهما •

والأحسن أن يقول بنفسه ثم بلسانه •

- قيل : ولهذا كان في رواية انى صائم أى صائم مرتين أو ثلاثا •
- وفى الحديث : ان من تقرب في رمضان بخصلة من خصال الخير كمن أدى فريضة في غيره •
- لأنه شهر الصبر وثوابه الجنة •
- وشهر يزداد فيه رزق المؤمن •
- وشهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار •
- وان من فطر فيه صائما ولو على قليل من لبن ممزوج بالماء أو تمره أو شربة ماء اعتق من النار وكان له مثل أجره •
- وان من اشبع صائما فيه سقاه الله من حوض شربة لا يظما بعدها حتى يدخل الجنة •
- وكان كمن اعتق رقبة •
- وان من خفف فيه على مملوكه غفر الله له واعتقه من النار •
- وقال : فاستكثروا فيه من خصلتين ترضون بهما ربكم شهادة أن لا اله الا الله والاستغفار •
- وخصلتين لا غنى بكم عنهما :
- ان تسألوه الجنة •
- وتتعودوا به من النار •
- وان لكل شئ باب وباب العبادة الصوم •

- وان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح •
- ودعائه مستجاب •
- وعمله مضاعف •
- وان لله عز وجل عند طلوع شمس كل يوم وغروبها عتقاء من النار •
- أى يظهر سعادتهم للملائكة أو يوفقهم لافعال ينجون بها •
- والسعادة والشقاء لا تتبدلان •
- وملك ينادى تحت العرش :
- هل من تائب يتاب عليه •
- وهل من داع يستجاب له •
- هل من مظلوم ينصره الله •
- هل من مستغفر يغفر له •
- هل من سائل يعطى سؤاله بالرفع على الاستيفاف أو باسقاط الالفات •
- والجزم فى جواب الاستفهام أعنى ألف يعطا للجزم وألف يثاب •
- ويستجاب للساكن بعد واسكان راء يغفر وينصر •
- وعن الحسن ان الله سبحانه وتعالى جعل رمضان محلا للاستباق بالطاعة ومن سبق جاز •
- ومن تخلف خاب •

والصوم يزيد في الحفظ ويذهب البلغم •

والصائم اما صائم تحقيقا وهو الذي يصوم ويمنع الجوارح عن المعاصي •

واما صائم مفطر وهو الذي يصوم ولا يمنعها •

واما مفطر في حكم الصائم وهو الذي منعها وأفطر وهذا في غير رمضان •

ورمضان الى رمضان •

والحج الى حج والعمرة الى العمرة •

والجمعة الى جمعة •

والصلاة الى الصلاة •

والوضوء الى الوضوء •

كل ذلك كفارة لما بينهم لمن اجتنب الكبائر •

وانما ينال ثواب رمضان من حفظ جوارحه وقلبه ومطعمه ومشربه •

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الثانى	٥
الفصل الثالث	١٤
الفصل الرابع	١٨
الفصل الخامس	٢٤
الفصل السادس	٢٨
الفصل السابع	٣٣
الفصل الثامن	٣٨
الفصل التاسع	٤١
الفصل العاشر	٤٦
الفصل الحادى عشر	٥١
الباب الرابع : فى الاذان	٥٥
الفصل الأول	٥٨
الفصل الثانى	٦٣
الفصل الثالث	٦٨

الصفحة	الموضوع
٧٠	الفصل الرابع
٧١	الباب الخامس : فى الصلاة
٧٣	الفصل الأول
٧٨	الفصل الثانى
٨٣	الفصل الثالث
٨٦	الفصل الرابع
٩٢	الفصل الخامس
٩٧	الفصل السادس
١٠٠	الفصل السابع
١٠٣	الفصل الثامن
١٠٦	الفصل التاسع
١٠٩	الفصل العاشر
١١١	الفصل الحادى عشر
١١٥	الفصل الثانى عشر
١١٩	الفصل الثالث عشر

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع عشر	١٢١
الفصل الخامس عشر	١٢٤
الفصل السادس عشر	١٢٦
الفصل السابع عشر	١٢٨
الفصل الثامن عشر	١٣١
الفصل التاسع عشر	١٣٢
الفصل العشرون	١٤١
الفصل الحادى والعشرون	١٧٦
الفصل الثانى والعشرون	١٧٩
الفصل الثالث والعشرون	١٨٠
الفصل الرابع والعشرون	١٨٩
الفصل الخامس والعشرون	١٩٢
الفصل السادس والعشرون	١٩٥
الفصل السابع والعشرون	٢٠٠
الفصل الثامن والعشرون	٢٠٢
الفصل التاسع والعشرون	٢٠٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الثلاثون	٢١٤
الفصل الحادى والثلاثون	٢١٤
الفصل الثانى والثلاثون	٢١٥
الفصل لثالث والثلاثون	٢١٨
الفصل الرابع والثلاثون	٢٢٤
الفصل الخامس والثلاثون	٢٢٧
الفصل السادس والثلاثون	٢٢٩
الباب السادس : فى الصوم	٢٣٧
الفصل الأول	٢٤١

مطابع سجل العرب

١١

